

أوقاف



الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري
العدد ٢١ - السنة الحادية عشرة - ذو الحجة ١٤٣٢هـ / نوفمبر ٢٠١١م

الافتتاحية

● أهمية التخطيط الاستراتيجي في النهوض بالقطاع الوقفي

البحوث باللغة العربية

● نحو مراقب شرعي وقفي معاصر لإدارة المؤسسة «الوقفية الاجتماعية المعاصرة»
حسن محمد الرفاعي

● تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية.
أسامة العاني

● وقيقة عائلة الأودة باشي الدمشقية من محفوظات الزاوية السعدية في حي الميدان الدمشقي
بسام ديوب

البحوث باللغة الانجليزية

● مؤسسة فورد والبحوث الاجتماعية
ريهام خفاجي

● دور مؤسسات الوقف المعاصر في رعاية قضايا المرأة: إشكاليات وتجارب
فؤاد العمر

تصدرها الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت
إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أوقاف

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

د. عبدالمحسن الجارالله الخرايفي

نائب رئيس التحرير

أ. إيمان محمد الحميدان

مستشار التحرير

د. طارق عبدالله

مدير التحرير

أ. كواكب عبدالرحمن الملحم

الهيئة الاستشارية

«مرتبة هجائياً»

د. عبدالعزيز التويجري

أ. عبدالمحسن العثمان

د. فؤاد عبدالله العمر

د. محمد منظور عالم

هيئة التحرير

أ. رهام أحمد بوخوة

د. محمد رمضان

د. عيسى زكي شقرة

د. إبراهيم محمود عبدالباقي

أوقاف - العدد ٢١ - السنة الحادية عشرة - ذو الحجة ١٤٣٢هـ - نوفمبر ٢٠١١م

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبها
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الأمانة العامة للأوقاف

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٤٢٩) بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١١م

لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى نِزْوَةِ وَفَرِهِمْ كُنْ نَفِيسٌ غَنِيٌّ مِنَ الْأَوْقَافِ
كُنْ لَوْ اسْتَشَفُوا بِعِزِّ دَائِمِهِمْ لَنَجَّوْا مِنْهُ الدَّوَاءَ الشِّافِي
وَلَوْ ابْتَغَوْا لِلنَّشْرِ فِيهِ تَقَافَةً لَنَشَقُّوا مِنْهُ بَخِيرَ تَقَافِ

الآبيات للشاعر معروف الرصافي
بخط الفنان عبدالإله أبو جيش

مشروع أوقاف

تنطلق أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف - مفهوماً وتجربة - إمكانات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريباً وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، وأن يحتضن - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءاً كبيراً من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها، وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهها رسمياً، وشعبياً نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما يحتزنه بُنْءُ الثقافة من تصورات أصيلة، وبروح اجتهادية للوصول إلى نماذج تنموية شاملة تستلهم قيم الخير، والحق، والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية، والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية، والعمل التطوعي، وكل ما يتشابه معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع، والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجموعة، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف أوقاف

- ❖ إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي، وبتاريخه، وفقهه، ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- ❖ تكثيف النقاش حول الإمكانيات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- ❖ استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علمياً بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر، والتطبيق العملي لسنة الوقف.
- ❖ تعزيز الاعتماد على ما تحتزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- ❖ تقوية الجسور بين فكر الوقف، وموضوعات العمل التطوعي، والمنظمات الأهلية.
- ❖ ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- ❖ إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة، الوقف والعمل الخيري.

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعامل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتنمية، وهي تدعو الباحثين، والمهتمين عموماً للتفاعل معها قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعبونا.

و يسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين للمساهمة، بإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وأفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات، ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ❖ ألا تكون قد نشرت، أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى.
- ❖ أن تلتزم بقواعد البحث العلمي، والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- ❖ أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤,٠٠٠ كلمة إلى ١٠,٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصاً في حدود ١٥٠ كلمة.
- ❖ أن يكون البحث مطبوعاً على صفحات مقاس A4، ويفضل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج (برنامج Word).
- ❖ تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- ❖ ترحب المجلة بمراجعة الكتب، وتغطية الندوات، والمؤتمرات.
- ❖ لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة، ولا تسترد، سواء أنشرت أم لم تنشر.
- ❖ للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها.
- ❖ تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث، والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقاً لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى عدد (٢٠) مستلة للباحث عن بحثه.
- ❖ تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢ الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت

هاتف: ٩٦٥-١٨٠٤٧٧٧ داخلي ٣١٣٧/فاكس: ٩٦٥-٢٢٥٤-٢٥٢٦

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net



الافتتاحية ٩

البحوث

نحو مراقب شرعي وقفي معاصر لإدارة المؤسسة "الوقضية الاجتماعية المعاصرة"

١٥ د. حسن محمد الرفاعي

تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية

٥٩ د. أسامة العاني

وقضية عائلة الأودة باشي الدمشقية من محفوظات الزاوية السعدية في حي الميدان الدمشقي

١٠١ بسام ديوب

مقال

من وقف المنقول لدى محمد الشيباني إلى وقف النقود لدى أبي السعود أفندي

تأليف: د. كولن إمبر

١٤٣ ترجمة: د. محمد موفق الأرنؤوط

الندوات

مؤتمر فلسطين الدولي للأوقاف الإسلامية

عرض: د. إبراهيم محمود عبدالباقي ١٥٣

أخبار وتغطيات

..... ١٦١

عرض كتاب

ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف

تأليف: علي حيدر أفندي

عرض: د. مراد بو ضاية ١٧٩

قسم البحوث باللغة الإنجليزية

مؤسسة فورد والبحوث الاجتماعية

ريهام خفاجي ١٣

دور مؤسسات الوقف المعاصرة في رعاية قضايا المرأة: إشكاليات وتجارب

د. فؤاد العمر ٢٩



أهمية التخطيط الاستراتيجي في النهوض بالقطاع الوقفي

بالرغم من أن مفهوم التخطيط الاستراتيجي قد ظهر في منتصف السبعينات من القرن الماضي، إلا أنه انتشر بعد ذلك على نطاق واسع وأصبحت عملية اتخاذ قرارات لتحديد اتجاه المستقبل الشغل الشاغل عند صانعي القرار في المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ولا زالت أغلب المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي الرسمية منها والأهلية بمنأى عن هذا التوجه رغم أهميته وعلاقته المباشرة بتطوير قدرات هذه المؤسسات وبالتالي بإحياء سنة الوقف كهدف استراتيجي عام تشترك في العمل على تحقيقه كل مؤسسة وقفية. ويمكننا رد قلة اهتمام مكونات القطاع الوقفي المعاصر بالتخطيط الاستراتيجي للأسباب الرئيسة الآتية:

- التعامل البيروقراطي مع قضايا الوقف داخل المؤسسات الرسمية إذ دأبت الوزارات والهيئات الوقفية على تسيير الأوقاف وفق متطلبات النظام الإداري والتشريعي الرسمي، وبالتالي اندرجت إدارة الأوقاف ضمن الخطط الحكومية التي - للأسف الشديد - تبدو مختلفة بل، وفي بعض الأحيان متضاربة مع استراتيجية تفعل القطاع الوقفي سواء من حيث احتياجاته، أو علاقته بالتنمية المجتمعية الشاملة.

- سياده النظارة الفردية في المؤسسات الأهلية المتسمة بقلة الخبرة وضعف التخصص في مجالات إدارة الوقف، وما يترافق معها من غياب التقاليد المؤسسية وبالتالي عدم الاهتمام بالتخطيط المستقبلي.
 - ندرة الكوادر الوقفية التي تجمع بين التأصيل الشرعي والفكري للوقف من ناحية، والاختصاصات الدقيقة في مجالات الاستثمار والإدارة والتسويق من ناحية أخرى، مما جعل المؤسسات الوقفية تعتمد في الغالب على كوادر غير مؤهلة بالضرورة للعمل في المجالات التي تحتاجها الأوقاف، بل انضمت إلى هذا القطاع نتيجة للتعينات الوظيفية في المؤسسات الرسمية، أو تحملاً لمسؤولية عائلية لإدارة الوقف الأهلي.
- ومن الأهمية الإشارة إلى أن سياسات مؤسسات العمل التطوعي واستثمار موارده في التجربة الغربية المعاصرة، تضمنت منذ أكثر من عقدين تغيرات جوهرية في بنيتها وطرق عملها، وتوجهها الصريح للعمل وفق استراتيجية واضحة وفي علاقة مباشرة بدخول التكتلات المؤسسية مرحلة متقدمة من الحضور، والفعل معتمدة في ذلك النظرة الكلية المتكاملة لنشاطها ومستفيدة من تجميع الخبرات والإمكانات المشتركة وتكوين مساحات يبرز فيها بكل وضوح الربط بين تطبيق منهج التفكير الاستراتيجي وممارسة الإدارة الاستراتيجية من جانب، وتحقيق أهداف المؤسسات من جانب آخر.
- ولئن انتهت بعض المؤسسات الوقفية القليلة^(١) في عالمنا الإسلامي لأهمية هذه المسألة فقد وضعت لها استراتيجيات حددت فيها مجالات عملها، وغاياتها، وكيفية اختيار الوسائل الكفيلة بتحقيق أهدافها المستقبلية، فإن الأغلبية الساحقة من مؤسسات الأوقاف بعيدة عن هذا التوجه مع اقتران ذلك بعدم جودة العلاقات التنظيمية والإدارية المناسبة. وتتمثل مخاطر غياب الرؤية الاستراتيجية للمؤسسات الوقفية في جملة من الانعكاسات السلبية على تحقيق الأهداف الرئيسية للوقف، وما يعنيه ذلك من عدم وضوح نقاط القوة، والفرص الممكنة، وكذلك عدم رؤية نقاط الضعف، والقيود التي تواجه تطوير القطاع الوقفي، بما يضعف القدرة على تحقيق أهدافه، وإهدار موارده وضياع الفرص الحقيقية لإحياء سنة الوقف.

(١) قد تكون الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت من أول المؤسسات الوقفية الحكومية التي انتهجت هذا المنهج منذ سنة ١٩٩٣ سنة إنشائها.

ومع ما تمر به الكثير من البلدان الإسلامية من حركية اجتماعية غير عادية، وما يطرح عليها في هذه المرحلة من تاريخها من تحديات فإن المؤسسات الوقفية مدعوة في هذه المرحلة إلى إعادة النظر في أساليب عملها، ومشاريعها حتى تكون حاضرة لكي تساهم في بناء مستقبل دول العالم الإسلامي كما ساهمت في بناء ماضيها. في هذا الإطار نزع أن التسلح بفكر استراتيجي هو أكثر أولوية من مجرد وجود مشاريع، وبرامج قد تبدو في ظاهرها صحيحة مقنعة إلا أنها قد لا تكون الأنسب من المنظور الاستراتيجي أي أن طريقة طرحها تحد من فاعليتها ونتاجها في بناء المستقبل. إن المرحلة الراهنة تستلزم الوعي بوضع القطاع الوقفي ورؤية التشابكات بينه وبين مختلف القطاعات الأخرى، إضافة إلى فهم التحديات الرئيسة التي تواجه المجتمع. وعليه لا تستطيع المؤسسات الوقفية أن ترسم أنشطتها ومشاريعها خارج استراتيجية المجتمع وكأنها جزر معزولة. إن سلبيات هذا التوجه تتعلق بتكرار الجهود، وتشتتها، وبالتالي عدم قدرتها على إحداث تغييرات اجتماعية مؤثرة، مما يقلص دور العمل الوقفي في حدود ضيقة على رغم شرعيتها الفقهية.

نعتقد أن العمل الوقفي بحاجة إلى توجه نوعي يصبح معه وضع الاستراتيجيات التحدي الحقيقي والمسار الصحيح أمام متخذي القرار داخل هذا القطاع. وحيث إن التخطيط الاستراتيجي عملية تركيب، وترتيب، فهو يستلزم من العاملين والمهتمين بالشأن الوقفي إلماما بالأبعاد المتعددة للمؤسسة التي يديرونها أو ينتمون إليها، وتحديد نوعية تفاعلها مع الأطراف الأخرى ذات العلاقة، ومعرفة القدرات ونقاط الضعف الذاتية وتحديد الاتجاهات المجتمعية العامة، وهو في المحصلة وعي بالداخل والخارج في نفس الوقت. وهذا لا يمكن أن يحصل إلا بتوحيد جهود المؤسسات الوقفية من خلال تطوير التعاون فيما بينها والمرور من اللقاءات الموسمية إلى التفاعل المستمر، واعتبار تبادل الخبرات خيارا رئيسا يعمل الجميع على السير فيه وطرح النماذج المبتكرة له.

إن أهمية التخطيط الاستراتيجي لا تقتصر فقط على بيان المهام، والأدوار الخاصة بالمؤسسات الوقفية ضمن خارطة مجتمعية واضحة المعالم، بل تسهل من عمليات التنسيق الكامل بينها وتيسر متابعة الأعمال، والتأكد من توافق الإنجازات مع الخطط المعتمدة لهذه المؤسسات. ويمكننا في هذا السياق الإشارة إلى مدى أهمية الخطط الاستراتيجية في تغيير طرق التفاعل مع الموارد الوقفية.

لقد دأبت المؤسسات الوقفية على استثمار مواردها عن طريق جهدها الذاتي ومحاولاتها الخاصة لتنميتها من خلال ما توفره بيئتها المحلية من فرص . وكثيرا ما تصطدم هذه المنهجية بقله العوائد ومحدودية السوق المحلية ، واقتصارها على جزء يسير من المنتجات المالية ، في حين أن الأسواق المحيطة قد توفر إمكانيات أكبر لتنمية الأعيان الوقفية . من هنا تأتي أهمية التعامل الاستراتيجي مع الموارد الوقفية لأنها تؤمن مسألتين أساسيتين . فمن ناحية يمنح هذا التوجه بناء رؤية واسعة ومتكاملة لطرق وإمكانيات تنمية هذه الموارد من خلال التعرف الدقيق إلى العناصر الموجودة في البيئة المالية الإقليمية والعالمية لتحديد ما بها من فرص أو قيود ، وتهيئة الظروف المساعدة على التعامل مع اختيارات استثمارية متعددة ضمن الضوابط الشرعية والمجتمعية التي تحكم مشاريع الوقف . ومن ناحية أخرى يصبح المال الوقفي (والثروة الوقفية عموما) جزءاً من التدفقات المالية وبالتالي يسهم في زيادة كفاءة السوق المالية وتوسيع طاقتها الاستيعابية من خلال ما يوفره من السيولة اللازمة لدعم دورها في منظومة الاقتصاد المحلي والإقليمي . ومن الواضح أن هذا التوجه لا يزال للأسف الشديد غائبا عن المشهد الوقفي عند الحديث عن طرق استثمار أعيانه إذ غالبا ما تطرح الإجارة والاستصناع المشاركات ، الحكر ، إلخ . . . وغيرها من الطرق الاستثمارية المعروفة بعيدا عن القواسم المشتركة للأموال الوقفية سواء في أهدافها أو خصوصياتها الشرعية ، ودون مراعاة العلاقات التشابكية فيما بينها . إن التحديات المالية التي تواجهها المؤسسات الوقفية يمكن أن تواجهها بشكل أكثر فعالية إذا ما تبنت توجهات إستراتيجية متقاربة لتشكل بذلك وزنا حقيقيا وتوفر إطارا عاما للمساهمات والقرارات الاستثمارية بما يخدم أهداف المؤسسات الوقفية ويعظم من استخدام مواردها وإمكاناتها .

إن لقيادات القطاع الوقفي الحكومي ، والأهلي مسؤولية رئيسة في إحداث التغييرات اللازمة داخل المؤسسات الوقفية من النواحي الإدارية والقانونية والمالية حتى لا تتحول المشاريع إلى عمليات ميكانيكية ومحاسبية ، بل ترتبط بصيرورة من العمل الجاد والجهد المنظم والدائم المرتكز على رؤية عميقة ، وواضحة من أجل تعزيز أداء القطاع الوقفي وربطه بالموقف الحضاري الذي تمر به المجتمعات الإسلامية وبالتالي ربط المؤسسات الوقفية بهذا الجهد حتى تحقق أهدافها . ونعتقد أن رسم الاستراتيجيات والعمل على التنسيق بين المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي خطوة أساسية لتطوير نوعي للعمل الوقفي بغية زيادة

فعاليته الإدارية، والتنظيمية، وتوفير درجة عالية من المصداقية والثقة في خططه وبرامجه عمله لدى الشرائح المتعاملة معه من موقفين ومستفيدين، وبالتالي المرور من مرحلة العمل الوقفي المتناثر هنا وهناك، إلى العمل الوقفي المتكامل ذي الأبعاد والمضامين الحضارية.

* * * * *

يتضمن هذا العدد عددا من البحوث تتناول مسألة مساهمة الوقف في مشاريع التنمية. يكتب أسامة العاني حول التنمية البشرية وأهمية مساهمة الأوقاف في جهودها مستعرضا أهداف التنمية البشرية كما جاءت في أدبيات المؤسسات الاقتصادية العالمية مبرزا جملة من المشتركات بين هذا المفهوم والأدوار التي لعبها الوقف في التاريخ الإسلامي، وبالتالي يسלט الباحث الضوء على أهمية دور الوقف في التنمية البشرية اجتماعيًا واقتصاديًا في إحداث النقلة النوعية التي لا تزال تقارير التنمية البشرية الصادرة عن الأمم المتحدة تدعو إليها في مختلف إصداراتها السنوية. ويستعرض فؤاد العمر في القسم الإنجليزي دور مؤسسات الوقف المعاصرة في رعاية قضايا المرأة، بما هو جزء أساسي من التنمية المجتمعية حيث لا يمكن أن نتصور التنمية الشاملة بدون مشاركة المرأة فيها. وليس غريبا أن تؤسس الخبرة التاريخية الإسلامية في مجال الوقف حضورًا متميزًا للمرأة سواء من حيث عملية الوقف حيث شاركت المرأة بشكل كثيف وملفت في إنشاء الوقفيات العلمية والاجتماعية والثقافية، أو من حيث اهتمام الوقف بالمرأة وبناء مؤسسات اجتماعية لرعايتها ولتوفير سبل الكرامة لها. ويحث الباحث المؤسسات الوقفية إلى إعطاء أهمية في مشاريعها للاحتياجات المتعلقة بالمرأة في مجتمعاتنا المعاصرة التي تتسم بنسب عالية من الأمية واندماج اجتماعي واقتصادي ضعيف، وبالتالي المساهمة في المشاريع التي تقيمها جمعيات النفع العام للدفاع عن حقوق المرأة مثل التعليم، والصحة، والعيش الكريم. وتكتب ريهام خفاجي عن تجربة مؤسسة فورد الأمريكية من خلال اعتماد الصيغ الوقفية لدعم التعليم والبحوث الاجتماعية وما تمثله مثل هذه المشاريع من مساهمة مباشرة في جهود التنمية، وتستعرض الباحثة مهام المؤسسة وآليات عملها وبرامجها. كما تطرح الباحثة رؤية نقدية لمنهجية مؤسسة فورد في التعامل مع البحوث الاجتماعية من حيث التوجيه العملي نحو رؤى ومدارس فكرية ذات مرجعية إيديولوجية محددة، الأمر الذي ينعكس على موضوعية نتائجها خاصة فيما يتعلق بدراسة المجتمعات الأخرى.

كما يتضمن العدد بحثا حول مسألة الرقابة الشرعية يستعرض فيه حسن محمد الرفاعي مسألة الرقابة كوظيفة وإجراءات مع التركيز على دراسة حالة المؤسسة الوقفية الاجتماعية اللبنانية . ويستعرض الباحث الموقف الشرعي من مسألة الرقابة على المؤسسات الوقفية من خلال بيان طبيعة عمل المراقب الشرعي والشرط التي يجب أن تتوافر فيه . ثم يتناول جملة الصلاحيات التي يمارس من خلالها المراقب الشرعي وظيفته الرقابية على المؤسسات الوقفية . ويحتوي العدد أيضا على ترجمة محمد الارناؤوط لفصل متميز من أحد كتب كولن امبر -أحد المتخصصين في تاريخ الدولة العثمانية- بعنوان " من وقف المنقول لدى محمد الشيباني إلى وقف النقود لدى أبي السعود أفندي " .

كما يجد القارئ في هذا العدد إضافة إلى الأبواب الثابتة، تقديم مراد أبو ضاية لكتاب " ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف " للمؤلف علي حيدر أفندي أمين دار الفتوى في المشيخة الإسلامية ورئيس محكمة تمييز الأستانة سابقا، ترجمة وتعليق أكرم عبدالجبار والحاكم محمد أحمد العمر .

أسرة التحرير



نحو مراقب شرعي وقفي معاصر لإدارة المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة

د. حسن محمد الرفاعي (*)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يمكن القول إن المؤسسة الوقفية الاجتماعية المحسوبة على القطاع الأهلي حسب النموذج اللبناني تعتبر من المؤسسات الرائدة في فعل الخيرات، ونشر المبرات عبر قيامها بالدور الوسيط بين قطاع المحسنين الواقفين والمتبرعين، وقطاع المستفيدين من الفقراء والمساكين وأمثالهم.

ولنجاح أي مؤسسة في أداء رسالتها، لا بد من إعمال عدّة عناصر؛ لعل من أهمها الرقابة التي تعتبر إحدى أهم عناصر العملية الإدارية، وذلك لاكتشاف الأخطاء والمخالفات وتصويب مسارها، توصلًا إلى الهدف المنشود. وإن هذا الأمر يجب أن يكون موجودًا خصوصًا في بعده الشرعي، من خلال وجود جهاز للرقابة الشرعية أو من خلال

(*) الأستاذ المساعد في مواد الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية وفقه المعاملات - جامعة الأزاعي والجنان - طرابلس - لبنان.

وجود مراقب شرعي وقفي داخل المؤسسة الوقفية الاجتماعية، نظرًا لتعاملها مع شريحة كبيرة من أفراد المجتمع، سواءً أكان ذلك من الواقفين والمزكين والمحسنين، أم كان ذلك من المستفيدين على اختلاف أصنافهم.

ولقد كان للباحث تجربة ميدانية وقفية سابقة كمدير لإدارة الدراسات والبحوث في وقف "بيت الزكاة والخيرات - لبنان" لمدة سنتين تقريبًا، حيث كان يمارس دور المستشار الفقهي الوقفي، فأحب أن يضمن دراسته هذه تصوّره عن وظيفة المراقب الشرعي الوقفي داخل المؤسسة الوقفية الاجتماعية حسب النموذج اللبناني، من خلال ما يقترحه من صلاحيات له مأخوذة من أحكام الوقف خاصة، ومن أحكام الفقه الإسلامي عامة.

ولذلك جاء هذا البحث ليتناول الإشكالية ذات البعدين الآتين: مدى وجود وظيفة الرقابة الشرعية داخل المؤسسة الوقفية الاجتماعية اللبنانية، وما أهم الصلاحيات التي يحتاجها المراقب الشرعي الوقفي لممارسة وظيفته؟.

القسم الأول: الرقابة الشرعية الوقفية والمؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة:

إن المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة لا يمكن أن تتابع مسيرتها الإنمائية المنطلقة من البعد الديني بعيدًا عن وجود الرقابة الشرعية أو المراقب الشرعي الوقفي الذي يقوم بمراقبة مدى التزام إدارة هذه المؤسسة بأحكام الفقه الإسلامي عامة، وبالأحكام الفقهية المرتبطة بالجانب المالي خاصة، التي يندرج ضمنها أحكام الوقف وأحكام الزكاة وأحكام التبرعات. والكلام الآتي يتناول بيان المفاهيم المرتبطة بكل من الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي من جهة والمؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة من جهة أخرى، وهل هناك من رابط بينهما على الصعيد الميداني حسب النموذج اللبناني؟.

أولاً: مفهوم "الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي الوقفي":

ظهر مصطلح "الرقابة الشرعية" في التطبيق المعاصر مع ظهور المؤسسات المالية الإسلامية، التي استدعت الضرورة خلال ممارسة عملها إلى وجود "هيئة رقابة" تتولى مراقبة آلية عملها إن كانت متلائمة مع أحكام الفقه الإسلامي أم لا.

ولم يعثر الباحث على مرجع فقهي وقفي معاصر يتضمّن تعريف الرقابة الشرعية الوقفية أو تعريف المراقب الشرعي الوقفي، ويورد فيما يلي تعريف ما تقدّم كما تحدّث عنها

فقهاء المصارف الإسلامية، نظرًا للتشابه الكبير بين آلية عملهما، إذ يقتصر الاختلاف على مضمون الرقابة؛ حيث يعمل الأول في المؤسسة المصرفية الإسلامية، ولها مضمون عملها الخاص بها، ويعمل الثاني في المؤسسة الوقفية، ولها مضمون عملها الخاص بها -، ثم ينتقل بعد ذلك لوضع تعريف لكل من الرقابة الشرعية الوقفية والمراقب الشرعي الوقفي مقتبس من تعريفي فقهاء المصارف الإسلامية.

فلقد توصلت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين إلى وضع التعريف الآتي للرقابة الشرعية: "هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية في جميع أنشطتها. ويشمل فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية والتقارير... الخ" (١).

وبناءً عليه فإنه يمكن تعريف الرقابة الشرعية الوقفية بالآتي: هي عبارة عن فحص مدى التزام إدارة المؤسسة الوقفية بالأحكام الفقهية للوقف، وذلك في جميع أنشطة المؤسسة الوقفية خصوصًا فيما له علاقة بشروط الواقف وبصور ومجالات استثمار الأموال الموقوفة وإنفاقها.

أما المراقب الشرعي الوقفي بالتعريف الضيق فهو: "الطرف الممارس للرقابة الشرعية الوقفية داخل المؤسسة الوقفية من جهة الالتزام بشروط الواقف والأحكام الفقهية للوقف خلال إدارة المؤسسة الوقفية".

أما تعريفه بالشكل الواسع أو العام الذي يتلاءم مع عمله في المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة فهو "الجهة المكلفة بمراقبة تصرفات إدارة المؤسسة الوقفية المرتبطة بممتلكات الوقف العينية أو النقدية؛ تحصيلًا وإنفاقًا واستثمارًا واستبدالًا، أو بما وُكِّلت به تلك الإدارة في إدارة أموال الزكوات والصدقات النقدية والعينية، قبولًا للتبرعات (تحصيلًا) وإنفاقًا على ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مع مراعاة شروط الواقف والمزكي والمتبرع لإدارة تلك الأموال".

(١) ينظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط للمؤسسات المالية والإسلامية رقم (٢)، المنامة البحرين ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص ١٥.

ثانياً: توصيف " المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة "؛ النموذج اللبناني:

صنفت الأوقاف الخيرية في الجمهورية اللبنانية في ظل الأنظمة والقوانين التي ما زال بعضها يطبق حتى تاريخه إلى ثلاثة أصناف، وهي^(٢):

١ - **الأوقاف المضبوطة**: وهي الأوقاف التي وقفت من قبل السلاطين على أن تكون بعهدة إدارة الدولة أو الأوقاف التي ضببت أملاكها من قبل نظارة (وزارة) الأوقاف لانقراض المشروطة لهم الولاية عليها، أو التي اتّضح من مصلحة الوقف الخيري ضبطها.

٢ - **الأوقاف الملحقة**: وهي الأوقاف التي تدار بواسطة المتولّي الذي شرط له الواقف إدارتها، إما بإشراف نظارة الأوقاف ومحاسبتها، أو تدار مباشرة بواسطة نظارة الأوقاف ريثما يتم تعيين متولّ لها.

٣ - **الأوقاف المستثناة**: وهي الأوقاف التي استثنيت من الضبط والإحاق وفق شروط الواقف الذي أناط الولاية بأشخاص معينين. ولا تتدخل نظارة (وزارة) الأوقاف في هذا النوع من الأوقاف، والأمر نفسه بالنسبة للمديرية العامة للأوقاف الموجودة حالياً في لبنان، وإنّما تخضع لرقابة القضاء الشرعي ومحاسبته.

ومما ينبغي لفت النظر إليه أنّ النوع الثالث من الأوقاف يشهد انتشاراً في أرض الواقع، لأسباب لا يسمح نطاق البحث ببيانها، الأمر الذي دفع أهل الخير الراغبين بوقف ممتلكاتهم إلى الاتصال بالقيمين على تلك الأوقاف، ووقف ما يرغبون بوقفه، وهو ما يعرف بأرض الواقع بـ "الوقف الخيري المستقل" الذي يعمل بشكل مستقل ودون تدخل من المديرية العامة للأوقاف في العاصمة، أو من الدوائر الوقفية الموجودة في المحافظات. وهذا النوع من الوقف هو الذي كان سائداً في التاريخ الإسلامي، مع تطوّر في التنظيم الإداري في التطبيق المعاصر، وينبغي إعادة العمل به، أو السماح به في البلاد الإسلامية التي لا تسمح به حتى تاريخه، وهو الذي تدرج ضمنه المؤسسات الوقفية الاجتماعية المعاصرة التي أراد الباحث الحديث عن وظيفة المراقب الشرعي فيها.

(٢) الحوت، عبد الرحمن، الأوقاف الإسلامية في لبنان، لا ط، لا ت، ص ٩٨.

ومن باب التوصيف الدقيق للمؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة العاملة على الساحة اللبنانية، فإن الباحث يوضح ذلك من خلال إعطاء مثالين عمليين لمؤسستين وقفيتين موجودتين في منطقة الباحث؛ طرابلس، لبنان، هما بيت الزكاة والخيرات؛ لبنان، ووقف التراث الإسلامي، وكلاهما له وجوده ومؤسساته ونشاطه في أرض الواقع.

ولعل المؤسسة الأولى هي من أوائل المؤسسات الاجتماعية من حيث الوجود على الساحة اللبنانية بشكل عام، وعلى الساحة الشمالية بشكل خاص، وتحولت لاحقاً إلى مؤسسة وقفية بعد أن كانت جزءاً من جمعية خيرية، حيث بدأت تحت مسمى "بيت الزكاة والتكافل الخيري" في عام ١٩٨٣م، وكانت في ذلك إحدى الهيئات التابعة لجهة الإنقاذ الإسلامية التي تحولت لاحقاً إلى جمعية الإنقاذ الإسلامية. وقد نصت المادة الأولى من نظامه الداخلي على الآتي:

"نشأ في طرابلس، لبنان، هيئة مستقلة ذات موازنة خاصة، باسم "بيت الزكاة والتكافل الخيري"، متفرعة عن جبهة الإنقاذ الإسلامية، يعاونها في عملها لجنة شرعية واستشارية".

وتحولت هذه الهيئة بتاريخ ١٩ رجب عام ١٤١١هـ/ الموافق له ٤ شباط عام ١٩٩١ م إلى مؤسسة وقفية تحت مسمى "بيت الزكاة"، وفي التعديل الأخير للاسم ولتقسم من حجته بتاريخ ١٥/٤/١٤٢٨هـ/ الموافق له ٢/٥/٢٠٠٧ م تحول إلى مسمى "بيت الزكاة والخيرات - لبنان". ولقد تضمنت المادة الأولى من حجته الوقفية ذات الرقم ٦٣٣/٦٢٣ من سجل الوثائق رقم ٢٣٤ للعام ٢٠٠٧ الآتي:

"بيت الزكاة والخيرات - لبنان، وقف خيري إسلامي سني مستقل، لا يتبغي الربح، يتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة، ويتبع الطائفة الإسلامية السنية في لبنان...". ولقد بينت المادة الثانية أهداف هذا الوقف، فنصت على الآتي:

"يهدف البيت إلى تحقيق فريضة الزكاة والصدقة والخيرات جمعاً وتفريقاً، والقيام بمختلف أعمال البر الخيرية، وفي المسائل الاجتماعية والرعاية والإغاثية والاستشفاء والصحة والتعليم والدعوة إلى الله والترويج لتلك المبرات والخيرات والأعمال...".

ويملك البيت مؤسسات تربوية إحداها مؤجرة إلى وزارة التربية والتعليم العالي (ثانوية ابن خلدون الرسمية) ومؤسسات طبية (مستشفى الحنان الخيري ومركز الحاج أكرم

الطبي) ورعاية، وينفذ عدة مشاريع، أهمها مشروع كفالة اليتيم (كفالة حوالي خمسة آلاف يتيم) ومشروع كفالة طالب العلم (كفالة حوالي خمسة عشر طالباً) ومشروع كفالة الداعية (كفالة حوالي عشرين داعياً) ومشروع حقبة الطالب ومشروع كسوة العيد، ومشروع الأضاحي، ومشروع إفطار الصائم، ومشروع إعانة المرضى، ومشروع كفالة الأسر المتعففة ومشروع زكاة الفطر، ومشروع القرض الحسن، ومشروع المدارس الوقفية، ومشروع بناء المساجد^(٣). ولذلك لا يبالغ الباحث إذا قال إن وقف بيت الزكاة والخيرات يأتي في طليعة المؤسسات الوقفية العاملة على الساحة اللبنانية نشأة وانتشاراً وتقديمًا للخدمات في مجالات عدة.

أما وقف التراث الإسلامي، فهو حديث نسبيًا، حيث صدرت حجته الوقفية ذات الرقم ٣١٦ / ٣٢٥ عن سجل الوثائق رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٦ صفر ١٤٢٦ هـ / الموافق له ٢٠٠٥ / ٤ / ٥ م.

ولقد عرّفت المادة الأولى من حجته هذا الوقف فقالت: "هو وقف إسلامي خيري مستقل، يتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة، وهو مؤسسة نفع عام تتبع الطائفة الإسلامية السننية وفقًا للقوانين والقرارات الصادرة بهذا الشأن، ويحق لها العمل والتملك في كافة الأراضي اللبنانية".

كذلك نصت المادة الثانية من الحجة على أهدافه، وتضمنت الآتي:

"تقوم أهداف الوقف على: إنشاء وإدارة مؤسسات النفع العام كالمستشفيات والمساجد، ودور التعليم، والمشاريع الإنتاجية، ونشر التعليم بكافة مراحلها الأساسية والمتوسطة والثانوية والجامعية، وتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية، والتوعية الدينية والحث على التحلي بكمكارم الأخلاق، وتقديم خدمات الإعانة والإغاثة، وغيرها من أعمال التضامن الإنساني والاجتماعي، إيصال المساعدات والتبرعات إلى مستحقيها من منطلق ديني وإنساني".

وإن لهذا الوقف نشاطًا اجتماعيًا وطبيًا وتربويًا ودينيًا ملموسًا في أرض الواقع، حيث قام ببناء عدة مساجد (اثني عشر مسجدًا) ومختبر لتحليل الدم (مركز طرابلس الطبي

(٣) ينظر الموقع الإلكتروني للبيت: www.zakathouse-leb.org.

للتحاليل المخبرية) ومستوصف (مجمع العيادات الخاصة)، ومدرسة مدنية خاصة (مدرسة أم القرى في قرية عاصون - قضاء الضنية)، وجامعة الفيحاء؛ لكنها حتى تاريخه لم تفتح لعدم منح الترخيص لها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي، كما أنه يقوم بكفالة الأيتام (حوالي سبعمئة وخمسين يتيمًا) وتوزيع المساعدات الاجتماعية... (٤)، وسبب نشاطه هذا يرجع إلى الدعم المالي الذي يتلقاه من عدّة جهات، أبرزها جمعية "إحياء التراث الإسلامي" الموجودة في دولة الكويت الشقيقة، وهي تشكل الداعم الرئيس لهذا الوقف.

ويمتاز الوقف المعاصر عن الوقف التاريخي من حيث تقديم المساعدات بتوسع نشاطه وتطور مؤسساته، وتكاد تنحصر صور الوقف التاريخي بوجود أرض موقوفة تزرع ثم توزع غلتها على من سمى الواقف، أو وجود مبان أو مخازن تؤجر ثم توزع الأجرة على من سمى الواقف أيضًا. أما الوقف المعاصر، فإنه يقوم بالدور نفسه، لكنه يمتاز على الوقف التاريخي بقبوله للتبرعات والصدقات المشروطة؛ التي يمكن إدراجها ضمن أعمال البرّ المشروطة، حيث يتبرع المنفق لصالح المشروع الذي يعرض عليه من قبل المؤسسة الوقفية؛ كأن يتبرع لصالح مشروع كفالة اليتيم، أو مشروع إفطار الصائم، أو مشروع الأضاحي...، كما أن بعضها يقوم بجمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها. وإذا كانت أحكام الوقف تنص على وجوب احترام إرادة الواقف من قبل الناظر، فالأمر نفسه يجب مراعاته من قبل ناظر المؤسسة الوقفية المعاصرة، إذ يجب عليه أن يراعي شرط المنفق، من خلال إيصال المال المتبرع به لصالح الجهة المتبرع إليها؛ وهم بمنزلة الموقوف عليهم في الوقف.

وبالتالي يستطيع الباحث أن يستخلص مما تقدّم أنّ إدارة المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة - حسب التجربة اللبنانية - تشرف على ثلاثة أنواع من الأموال:

١ - إيراد الأعيان الموقوفة: كأن يقوم الواقف ببناء مدرسة أو يولي إدارة المؤسسة الوقفية بناء هذه المدرسة (وهذا الذي يحصل غالبًا)، ثم يشترط عليها تأجيرها أو استثمارها، وإنفاق بدل الإيجار لجهة مخصوصة؛ ككفالة أيتام، أو أسر متعففة أو طلبة علم فقراء، أو أن يوكل إدارة المؤسسة الوقفية بإنفاق المال في الأبواب التي تراها ملائمة لذلك؛ وتكون غالبًا في مجال الإنفاق الإداري، خصوصًا رواتب

موظفي هذه المؤسسة ونفقاتها التشغيلية، وهذا هو الشائع على أرض الواقع؛ ذلك لأن إدارة المؤسسات الوقفية ما زالت تعاني حتى تاريخه من تأمين نفقات البند الإداري الذي يأتي في طليعته رواتب الموظفين.

٢ - إيراد النقود الموقوفة: وهناك حالة يتيمة حتى تاريخه موجودة في بيت الزكاة والخيرات حسب علم الباحث، حيث أوصى عضو الهيئة العليا للبيت والمسئول عن قسم الأنشطة الأستاذ الفاضل الحاج أحمد الدبوسي رحمه الله تعالى - والمتوفى بتاريخ ٦ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ / الموافق له ٤ تشرين الثاني ٢٠٠٨ م - باستثمار مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي، ودفع الإيراد المتولد عنها لصالح كفالة أيتام، وقامت إدارة البيت بتنفيذ وصيته من خلال إيداع ذلك المبلغ في البنك الإسلامي اللبناني واستثماره مرابحة، على أن ينفق المبلغ المتولد عنه لكفالة أيتام.

٣ - أموال الزكوات والصدقات: كأن يقوم المزكي أو المؤدي للصدقات بتوكيل المؤسسة الوقفية بدفع أموال الزكاة في مصارفها التي ذكرها الله تعالى في آية مصارف الزكاة (سورة التوبة، الآية ٦٠)، أو دفع أموال الصدقات على حسب ما يشترطه المنفق في جهة البر التي يذكرها (كفالة يتيم، كفالة طالب علم، كفالة أسر متعففة، ...). وبذا يظهر أن المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة - التي تمثل التجربة اللبنانية إحدى نماذجها المنتشرة بكثرة في بلاد المسلمين -، تمتاز عن الوقف التاريخي بتنوع مواردها المالية من إيرادات ممتلكاتها الموقوفة، وتبرعات أهل الخير والإحسان، كما أنها تتميز بتنوع أنشطتها، وهذا أمر طبيعي؛ حيث كان لظروف العصر الراهن من حروب وأزمات، وما رافق ذلك من مشاكل اقتصادية واجتماعية وأسرية على صعيد هذا البلد (لبنان) وغيره دور في ذلك، الأمر الذي ساهم في تطوير أداء المؤسسات الوقفية الاجتماعية المعاصرة، لتمارس دوراً فعالاً في معالجة تلك المشاكل، أو في الحد من انتشارها.

ثالثاً: مدى وجود "الرقابة الشرعية" في المؤسسات الوقفية الاجتماعية المعاصرة (النموذجين اللبناني والكويتي):

إن وظيفة "الرقابة الشرعية" كجهاز إداري مستقل أو وظيفة "المراقب الشرعي" كوظيفة مستقلة داخل التنظيم الإداري للمؤسسة الوقفية الاجتماعية حسب النموذج اللبناني لا وجود له حسبما ترجح للباحث، وبعد الاطلاع على حجيتين وقفتين عائدتين

لوقف بيت الزكاة والخيرات ووقف التراث الإسلامي لم يجد الباحث أي إشارة إلى وظيفة "المراقب الشرعي الوقفي"، والأمر نفسه بالنسبة للهيكليتين الإداريتين لكلا الوقفين. ولعل هذا الأمر أنيط بالناظر في كليهما. مع الإشارة إلى أن المادة الثانية من حجة وقف التراث الإسلامي نصت على الآتي: "يعتمد الوقف هيئة عليا للشورى والفتوى من أهل العلم والاختصاص والوجوه المرموقة في المجتمع لوضع الخطوط العريضة لتوجهات الوقف وسياسته العامة وإرساء الأسس والضوابط لتحقيق أهدافه"، علماً أن هذه الهيئة هي بمنزلة مجلس إدارة الوقف، ومن جملة ما تمارسه دراسة ما يرفع إليها من مسائل من الناحية الفقهية بالنسبة لأعضائها من أهل الاختصاص الشرعي. وفي حال افتراض وجودها فإنها تمارس دور الرقابة الشرعية الخارجية. مع الإشارة إلى أن هذا الأمر ليس موجوداً في حجة وقف بيت الزكاة والخيرات، لكن بعض المسائل المستجدة كان يعرض على أعضاء الهيئة العليا المتخصصين في الفقه الإسلامي قبل أن توجد وظيفة إدارة الدراسات والبحوث بتاريخ ١/١٢/٢٠٠٧، التي كانت تقوم بهذا الأمر بناء على تكليف من ناظر الوقف، لأن ذلك يعتبر من جملة مهامها حيث وردت الإشارة إليها بالآتي: "إعداد مسودات البحوث عن فقه الزكاة والمسائل الشرعية المتعلقة بالعمل وشرحها وتبسيطها بالنشرات الإعلامية أو ما شابه"، ثم ترفع نتائج دراساتهما إلى الهيئة العليا للتشاور بشأن إقرارها. وبذلك يظهر أن هذه الإدارة تلعب دور "المستشار الفقهي" نظراً لأن نتائجها ليست ملزمة لناظر الوقف.

وبذلك يظهر أن وظيفة الرقابة الشرعية الوقفية كإدارة مستقلة أو وظيفة المراقب الشرعي الوقفي كوظيفة مستقلة بالمعنى المعاصر لمفاهيم الرقابة الشرعية، لا وجود له في المؤسسة الوقفية الاجتماعية من حيث إلزام ناظر الوقف بقراراتها، ومن حيث النظر في التصرفات المالية التي تجرئها إدارة الوقف لتفحص مدى تلاؤمها مع الأحكام الفقهية للوقف ومع شروط المنفق، وذلك على غرار ما يقوم به المراقب الشرعي الداخلي أو المدقق الشرعي المصرفي في المصارف الإسلامية، هذا حسبما ترجح للباحث بالنسبة للنموذج اللبناني.

ولدى الاطلاع على الهيكلية الإدارية للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، تبين أن هناك إدارة للشؤون الشرعية والقانونية، ولكن لم يتضح للباحث حدود تلك الإدارة^(٥)،

(٥) ينظر موقع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية www.awqaf.org.

وهل تمارس الرقابة الشرعية السابقة أم اللاحقة؟ ، علمًا أن الرقابة الشرعية السابقة تتناول بيان الحكم الفقهي في المسائل التي يعرضها الناظر على هيئة الرقابة، وهذا الأمر تقوم به اللجنة الشرعية على ما يبدو في الأمانة العامة للأوقاف (المادة ١٢ من النظام الداخلي لمجلس شؤون الأوقاف)، بينما الرقابة الشرعية اللاحقة تتناول مدى التزام الناظر بالأحكام الفقهية للوقف وشروط الواقف بالإضافة إلى الفتاوى الوقفية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية الخارجية خلال إدارة الوقف. علمًا أن الأمانة العامة للأوقاف الكويتية تتبع وزير الأوقاف؛ أي أن للدولة ولاية عليها. بينما تندرج المؤسسات الوقفية الاجتماعية حسب النموذج اللبناني ضمن الأوقاف المستقلة، حيث تمارس أعمالها دون أن يكون للإدارة العامة للأوقاف في لبنان أي سلطة عليها، ولذلك فهي تتبع القطاع الأهلي، ولا علاقة للقطاع العام بها إلا فيما له علاقة بالرقابة الإشرافية التي هي من صلاحيات القضاء الشرعي.

رابعًا: دور مؤسسات الدولة في ممارسة وظيفة الرقابة الشرعية الوقفية على المؤسسة الوقفية المعاصرة:

نصّ الفقه الإسلامي على إعطاء الرقابة للدولة على الأوقاف ابتداءً من عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك بعد أن كان هذا الأمر منوطًا بالواقف نفسه أو من يعينه الواقف في عصر صدر الإسلام^(٦) وما تلاه إلى ما قبل عهد هشام بن عبد الملك. وكان أول من فكّر بذلك القاضي "توبة بن نمير" قاضي مصر، حيث أوجد لها تنظيمًا، وأنشأ لها ديوانًا مستقلًا عن بقية الدواوين، ووضعه تحت إشرافه، وذلك بسبب كثرة فساد النظار وسوء إدارتهم للأوقاف التي وكلوا إدارتها، ومنذ ذلك الوقت بدأت السلطة القضائية تقوم

(٦) قام الباحث بتقديم بحث جاء تحت عنوان: "إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية" إلى المؤتمر الثالث للأوقاف الذي جاء تحت عنوان: الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة، والذي عقد في رحاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد تناول فيه إشكالية: أيهما الأصلح لإدارة الوقف: المركزية الإدارية من خلال الدولة، أم اللامركزية الإدارية من خلال وجود مجلس إدارة داخلي للوقف لا علاقة للدولة به، وتوصل إلى ضرورة الجمع بين النظامين في إدارة المؤسسة الوقفية المعاصرة (ينظر: د. الرفاعي، حسن محمد، إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف (الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة)، المحور الثالث، الجزء الثالث، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٨-٢٠/٤/١٤٣٠ هـ / ١٤-١٦/٤/٢٠٠٩ م، من ص ١٦١ حتى ص ١٩٨).

بمراقبة نظار الأوقاف خلال إدارتهم لها. إلا أن التطور التشريعي المعاصر قد أناط ذلك بوزارة الأوقاف في أغلب البلدان التي جعلت الممتلكات الوقفية تحت إشراف وزارة الأوقاف، حيث تقوم بممارسة الرقابة الشرعية والإدارية على النظار، على أن تراعي تلك المهمة مصلحة الوقف، واستمرار صلاحيات النظار^(٧).

ولقد قام أحد الباحثين^(٨) بتتبع أهم الصلاحيات المعطاة للسلطة القضائية في ممارسة الرقابة الشرعية على إدارة الوقف كما نصّ عليها الفقه الإسلامي، حيث جعل لها ولاية النظر في الآتي:

- ١ - حفظ الأصول الموقوفة وتنمية مواردها، ومدى قيام المتولي برعايتها وصيانتها وإنائها وتحصيل مواردها وإيصالها إلى مستحقيها وصرفها في سبيلها، والمحافظة على شروط الواقف المعتبرة شرعاً واتباعها.
- ٢ - تصفح أحوال الوقف، والتدخل في شؤونه عند ورود شكوى أو تظلم منه، وعزل المتولي عند خيانتة، أو تفريطه في أداء واجباته.
- ٣ - محاسبة نظار الوقف بإلزام كل منهم بتقديم حسابات سنوية يبين فيها بدقة وتفصيل كل ما جمعه من ريع الوقف، وما أنفقه من أمواله، وأن يبين جهات التحصيل وجهات الإنفاق، وإلزامهم أيضاً بمسك سجلات رسمية يدون فيها جميع الأملاك الموقوفة التي يقوم بإدارتها والنظر في شؤونها، وجميع الواردات والمصاريف، مع تعزيز ذلك بإيصالات رسمية كي لا تضيع حقوق للوقف أو عليه، وليقتضي على الخصومات والمنازعات المتعلقة بالأوقاف ما أمكن، ثم مراجعة تلك السجلات من قبله وتدقيقها^(٩).

(٧) د. النجار، عبد الله مبروك، ولاية الدولة على الوقف، المشكلات... والحلول، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى - مكة المكرمة (١٨-٢٠ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ / ٩-١١ ديسمبر ٢٠٠٦م)، المحور الثالث، الجزء الأول، ص ١٦٣.

(٨) د. حماد، نزيه، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة "نحو دور تنموي للوقف"، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (١-٣/٥/١٩٩٣)، ص ١٩١ - ١٩٢.

(٩) نقل صاحب الدر المختار عن القنية ما ذكر عن محاسبة ناظر الوقف: لا تلزم المحاسبة في كل عام، ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو معروفاً بالأمانة، ولو متهمًا يجبره على التعيين شيئاً فشيئاً ولا يحبس بل يهدده، ولو اتهمه يحلفه. (الحصكفي، محمد، الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، مع رد المحتار، ج ٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤م، ص ٦٥٦).

٤ - مباشرة إدارة الوقف إذا سمحت له أوقاته بذلك، ولم يكن هناك متولٍّ عليه أو تعيين من يراه صالحًا للقيام بذلك.

وبذا يظهر أن الفقه الإسلامي أعطى سلطة الرقابة الشرعية على تصرفات نظار الوقف إلى القضاء الشرعي، وما تقدّم بيانه كان على سبيل المثال لا للحصر^(١٠)، نظرًا لأن تلك التصرفات تتغير تبعًا لتغير طبيعة العصر وطبيعة الممتلكات الوقفية وطبيعة الطريقة التي تدار بها أعيان الوقف.

لكن للباحث ملحوظة على الرقابة الشرعية الوقفية التي تتم من خلال القضاء الشرعي، وتتمثل بعدم قيامه بالدور المطلوب منه على الوجه الأمثل في أيامنا، ربما بسبب انشغاله بمهامه الأخرى، إذ نكاد لا نجد له دورًا في الرقابة الشرعية على الهيئات الوقفية العاملة على الساحة اللبنانية، خصوصًا تلك الهيئات المصنفة قانونًا ضمن "الأوقاف الخيرية المستقلة" المحسوبة على القطاع الأهلي. ولعل مثل هذا السبب هو الذي دفع وزارة

(١٠) للتوسع في الاطلاع على تصرفات النظار، وما يجوز منها وما لا يجوز ينظر:

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ج ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ١٤٣، ١٤٤.

- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ٥١٥، ٥١٦.

- باشا، محمد قدري، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، من المادة ١٨٠ وحتى المادة ٢٠٦، ص ١٢٧ وما بعدها. ولقد بينت المادة ١٨٠ تصرفات الناظر، وجعلتها تحت عنوان: وظيفة ناظر الوقف، ثم بينتها على سبيل الإجمال، فنصت على الآتي: وظيفة ناظر الوقف: هي القيام بمصالحه، والاعتناء بأموره؛ من إجارة مستغلاته وتحصيل أجوره وغلاته، وصرف ما اجتمع منها في مصارفه الشرعية، على ما شرطه الواقف. وأول ما يفعله الناظر في غلة الوقف: البدء بعمارة عقاراته وإصلاحها، وأجرة القوام، وأداء ما يكون استدانة على الوقف بأمر الحاكم عند عدم وجود غلة لعمارته وإن لم يشترطها الواقف، ويجب عليه أن يجري في جميع تصرفاته النظر والغبطة لمصلحة الوقف، المقيدة بها ولايته، ولا ينبغي له أن يقصر في العمل المكلف به أمثاله".

- د. السيد، عبد الملك، إدارة الوقف في الإسلام، بحث منشور ضمن أعمال الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف، والتي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية من ٢٠ / ٣ / ١٤٠٤ إلى ٢ / ٤ / ١٤٠٤ الموافق له: من = ١٩٨٣ / ١٢ / ٢٤ إلى ١٩٨٤ / ١ / ٥، والتي جاءت تحت عنوان: إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، ط ٢، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ص ٢١١ وما بعدها.

- د. الزحيلي، وهبة، إدارة الوقف الخيري، دار المكتبي، دمشق، سورية، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، ص ١١ وما بعدها.

الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية إلى إنشاء مديرية " الرقابة والتفتيش الإداري " عبر قرار صدر عن مجلس الوزراء الأردني بتاريخ ٢٨/١١/١٩٩٢، تعنى بالتفتيش، والتدقيق على مؤسسات الأوقاف العاملة في الأردن^(١١)، وتهدف إلى مساعدة الإدارة العليا في الوزارة على التأكد من أن الأهداف المحددة قد تم إنجازها وفق الخطط والسياسات المرسومة، وتزويد الإدارة العليا بالمعلومات والبيانات عما يجري على الواقع لغايات إحكام الرقابة والتقييم والمساءلة، ومساعدة الإدارة العليا في مجال الرقابة على المال، وضمان الالتزام بمستويات الإدارة المختلفة، لتحقيق الأهداف المرسومة، ويشمل نطاق عمل الرقابة الداخلية التدقيق والرقابة المالية والإدارية، السابقة واللاحقة، الشاملة أو الجزئية في كافة المجالات، وترتبط بوزير الأوقاف.

وإن قسماً من القوانين الوضعية أوجدت ما يعرف بالقضاء المختص الذي يتناول جانباً معيناً من شؤون حلّ النزاعات المرتبطة بعلاقات الناس فيما بينهم، فالقانون المدني ينظم العلاقات المدنية بين فئات المجتمع، وله قضاة المدنيون ومحامه المدنية. والقانون التجاري ينظم العلاقات التجارية بين فئات التجار، وله قضاة التجاريون ومحامه التجارية، وهكذا بالنسبة لبقية القوانين. وإنه لا مانع من اعتماد هذا التقسيم في الوقت المعاصر فيما له علاقة بالمؤسسة الوقفية، حيث ينشأ قسم في القضاء تكون مهامه محصورة بالإشراف على المؤسسات الوقفية، وحل النزاعات التي تحصل بين إدارة الوقف (الناظر) والمستفيدين منه. وهذه فكرة يطرحها الباحث للدراسة.

لكن الواقع يحتاج إلى وجود مراقب شرعي دائم داخل المؤسسة الوقفية، يكون ملماً بكل التصرفات الرئيسة داخلها، ويؤدي حكم الفقه فيها، ثم ينتقل بعد ذلك إلى دائرة التنفيذ، وهذا الأمر لا يستطيع القضاء القيام به وإن أعطاه الفقه الإسلامي هذه الخصيصة، مع الإشارة إلى أنه لا بدّ من أن يكون عمل المراقب الشرعي الوقفي تحت إشراف السلطة القضائية إن لم تكن هيئة الرقابة الشرعية الخارجية موجودة، فإن كانت تلك الهيئة موجودة فعندها يعمل المراقب الشرعي الوقفي تحت سلطة هيئة الرقابة الشرعية الخارجية، التي تعمل بدورها تحت إشراف السلطة القضائية.

(١١) د. الرحاحلة، محمد ياسين، الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن، بحث منشور في: مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد ٢، ٢٠٠٧، ص ١٧٥ (تصدرها جامعة آل البيت، الأردن. ينظر الموقع الإلكتروني للجامعة: www.aabu.edu.jo).

القسم الثاني : المراقب الشرعي الوقفي شرعاً وفقهاً :

قبل أن يصار إلى بيان الصلاحيات المقترحة للمراقب الشرعي، التي تتلاءم مع واقع العصر، لا بد من دراسته من الناحية الشرعية والفقهية من حيث بيان أصله الشرعي والفقهي ومبررات وجوده وطبيعة عمله ونطاقه (العمل)، بالإضافة إلى بيان شروطه، وذلك في الفقرات الآتية:

أولاً: الأصل الشرعي لفكرة "المراقب الشرعي الوقفي" :

لم يعثر الباحث على دليل صريح من الكتاب والسنة لأصل فكرة المراقب الشرعي بالمعنى الذي تريد الدراسة بيانه. لكن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يراقب عماله فيما ولّاهم عليه، بل ويحاسبهم في حال المخالفة، ومن ذلك محاسبته لأحد عماله عندما أرسله لجمع الصدقات، فقد ورد " عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ ، قَالَ : هَذَا مَالِكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَهَلَّا جَلَسْتُ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا . ثُمَّ خَطَبْنَا فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّيْتُ اللَّهَ ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَالِكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي ، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ . وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَا عَرْفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُعَاءٌ أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَنْعَرُ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُبِّيَ بِيَاضٍ إِنْطَهَ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعْتَ أُذُنِي " (١٢) .

فهذا الحديث أصل في الرقابة والمحاسبة حتى وإن كان ورد بشأن مراقبة عامل الصدقات ومحاسبته، والمحاسبة لا تأتي إلا بعد الرقابة التي توضح أن هناك خللاً قام به

(١٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المجلد الرابع، ج ٩، كتاب الحيل، باب (١٠١٩) احتيال العامل ليهدي له، حديث رقم ١٨١٣، دار القلم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ص ٦٤٤ .

الموكل بالقيام بعمل ما. وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه بالرقابة والمحاسبة لأن هذا الأمر كان متيسراً له، أما فيما بُعد عنه من الأمصار، فإنه كان يولي غيره للقيام بذلك. والرقابة الشرعية الوقفية نوع من أنواع الرقابة، تحتاج إلى من يقوم بها، لأن مؤسسة الوقف تشبه مؤسسة الزكاة، ويطلب من ولي الأمر الاهتمام بها من جميع الوجوه؛ بما فيها الرقابة الشرعية. وفي ذلك يقول ابن تيمية: وكذلك الأموال الموقوفة؛ على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر. والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظرًا، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له؛ لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١٣). ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجبًا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد يستغني عنه عند قلة العمل ومباشرة الإمام للمحاسبة بنفسه، كما في نصب الإمام للحاكم، عليه أن ينصب حاكمًا عند الحاجة والمصلحة، إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها، أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به، وقد يستغني عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه^(١٤).

ثانيًا: الأصل الفقهي لفكرة "المراقب الشرعي الوقفي":

قال صاحب الدر المختار "ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة"^(١٥)، وقام ابن عابدين بوضع العنوان الآتي خلال شرح تلك العبارة: مطلب: للقاضي أن يدخل مع الناظر غيره بمجرد الشكاية. ثم قام بعد ذلك بشرح عبارة "حتى يثبتوا عليه خيانة"، "نعم له أن يدخل معه غيره بمجرد الشكاية والظعن"^(١٦).

(١٣) سورة النساء، الآية ٥٨.

(١٤) ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، لا ذكر للدار ولا لمكان النشر، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، ص ٨٦، ٨٧.

(١٥) الحصكفي، محمد، الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، مع رد المختار، ج ٦، مرجع سابق، ص ٦٥٦.

(١٦) ابن عابدين، أمين محمد، رد المختار على الدر المختار، ج ٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ص ٦٥٦.

وقال صاحب الدر المختار أيضًا: "ولو ضم القاضي للقيم ثقة أي ناظر حسبة، هل للأصيل أن يستقل بالتصرّف؟ لم أره"^(١٧). وهو يريد بذلك أن القاضي إذا عين ناظر حسبة ثقة على قيم الوقف أو ناظر الوقف، فليس للأخير أن يدير الوقف ويتصرف به إلا بعد الحصول على إذن ناظر الحسبة الذي يعتبر بمنزلة المراقب الشرعي في عرف العصر الراهن.

وبعد ذلك ذكر ابن عابدين مطلبًا جعله تحت عنوان^(١٨) ليس للمشرف التصرف؛ ويعني بالمشرف هنا ناظر الحسبة أو المراقب الشرعي المعين من قبل القاضي، ثم تابع قائلاً: "ليس للمشرف التصرف بل له الحفظ، لأن التصرف في مال الوقف مفوض إلى المتولي، والظاهر أن المراد بالحفظ: حفظ مال الوقف عنده. لكن قال في الفتح: وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف. ومقتضاه أنه لو تعورف تصرفه مع المتولي اعتبر، ويحتمل أن يراد بالحفظ مشاركته للمتولي عند التصرف لئلا يفعل ما يضر. وختم هذا المطلب بنقل فتوى عن الحامدية تنص على أنه ليس للمتولي التصرف في أمور الوقف بدون إذن المشرف وإطلاعه. وبعد فراغه من بيان هذا المطلب أورد مطلبًا آخر بعنوان: القيم والمتولي والناظر بمعنى واحد.

ومن باب تأكيد ما تقدم، فإنه قد يرتكب الناظر مخالفات لا تستوجب عزله؛ كتأجير بغير المزايدة، أو تركه أمور الإدارة لغيره أو ضعفه، ففي هذه الحالات وأمثالها للقاضي أن يدفع الضرر عن الوقف ومستحققيه بتعيين مشرف على الناظر، وعندها لا يتصرّف الناظر إلا بعد أخذ رأي المشرف، أو بضم ثقة إلى الناظر يشترك معه في النظر، ولا يكون لأحدهما أن ينفرد بالتصرف، لأن المشرف ليس ناظرًا، والثقة ليس ناظرًا لوحده^(١٩). مع الإشارة إلى أن ذلك كله يكون مبنياً على مصلحة الوقف، وعلى القاضي أن يراعي مصلحة الوقف ويدفع الضرر عنه، فإذا اقتضى ذلك إشراك ناظر معه أو إشراف مشرف عليه نفذ ذلك.

(١٧) الحصكفي، محمد، الدر المختار، شرح تنوير الأبصار مع رد المحتار، ج٦، مرجع سابق، ص ٦٨٢.

(١٨) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ج٦، مرجع سابق، ص ٦٨٣ بتصرف.

(١٩) خلاف، عبد الوهاب، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، مصر، ط ١٣٦٤هـ / ١٩٤٥م، ص ٤٣، ٤٤.

ويفهم مما تقدم أنه يجوز للقاضي أن يعين ناظر حسبة أو مشرفاً أو مراقباً شرعياً على ناظر الوقف، خصوصاً إذا ارتفعت الشكوى ضده، وذلك حتى لا يتصرف في إدارة الوقف على خلاف الأحكام الفقهية للوقف، وعلى خلاف إرادة الواقف ومصصلحة الوقف.

ثالثاً: طبيعة عمل المراقب الشرعي الوقفي:

عندما يقوم الواقف بإنشاء الوقف، فإنه يضع له شروطاً يكون لها دور في المحافظة عليه واستمراريته. وتدور هذه الشروط حول عين الشيء الموقوف من جهة تنظيمه وإدارته وكيفية استثماره وإمكانية إبداله أو استبداله أو تبديله، كذلك تدور حول كيفية توزيع إيراده أو ريعه على الجهة المستحقة التي يحددها الواقف. وهذه الأمور جميعها يذكرها الواقف في حجة الوقف، وهي التي تعرف في أدبيات الوقف بالشروط العشرة.

وهناك سؤال يفرض نفسه: ما حكم شروط الواقف على وقفه من الناحية الفقهية؟ للإجابة عن ذلك لا بد من بيان أن الواقف في وقفه حرٌّ مختار^(٢٠)، وأن الوقف قرابة اختيارية يضعها فيمن يشاء، وبالطريقة التي يشاء. وإن الوقف تبرع بالمنفعة، فحقوق المستحقين فيه تتعلق بالمنفعة لا بالعين عند أكثر الفقهاء، وإذا كانت تتعلق بالمنفعة لا بالعين، فإنها (المنفعة) قابلة للتقييد بالزمان والمكان وطرق الانتفاع، ولذلك فإن إرادة الواقف هي التي تحدد نظام التوزيع ونظام المصارف عند إنشاء الوقف. وكتاب الوقف الذي تحرر فيه إرادة الواقف تحريراً كاملاً تعدد دستور الوقف، وهي التي يجب أن تحترم بما تضمنته من شروط إذا كانت مقيدة بأحكام الشرع.

وقد اشتهرت القاعدة الفقهية الوقفية الآتية " شرط الواقف كنص الشارع "، ويكون ذلك من عدة وجوه^(٢١):

(٢٠) أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، ١٩٥٩م، ص ١٥٥ بتصرف.

(٢١) ينظر في ذلك:

- ابن عابدين، أمين محمد، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، مرجع سابق، ص ٦٤٩.
- الدردير، أحمد، الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ص ٢٥.
- خلاف، عبد الوهاب، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٣، ٤٤.

الأول: من جهة وجوب العمل به: فكما أن نصّ الشارع يجب اتباعه والعمل بما يقتضيه، كذلك الشرط الصحيح للواقف يجب اتباعه والعمل به، ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة أو حاجة، لأنه ترجمان إرادته وقصده.

الثاني: من جهة فهمه ودلالته على معناه: فكما أن المطلق من النصوص الشرعية يحمل على إطلاقه ما لم يوجد ما يقيد، والعام فيها يحمل على عمومها ما لم يوجد ما يخصصه، والظاهر يفهم على ظاهره ما لم يقدّم دليل على تأويله، كذلك تفهم شروط الواقف الصحيحة وعباراته الصادرة منه في صحة وقفه على هذه الطريق التي يسار عليها في فهم النصوص الشرعية.

الثالث: من جهة رعاية العرف في فهم ألفاظه وعباراته: فكما أن نصّ الشارع تفهم ألفاظه على ما يقتضيه العرف الشرعي لا على ما يقتضيه الوضع اللغوي، كالصلاة والزكاة والحج، كذلك تفهم ألفاظ الواقف وعباراته على وفق عرفه ومقتضى بيئته لا على وفق الوضع اللغوي، فإذا جعل الواقف وقفه على أقاربه لا يدخل في وقفه أبواه وأولاده لصلبه، لأن الأب أو الابن لا يطلق عليه عرفاً لفظ قريب، وإن كان لغة يصدق عليه لفظ قريب.

ويستنتج مما تقدّم أنه يجوز للواقف وضع الشروط التي يريدتها على وقفه على أن تكون متلائمة مع أحكام الفقه الإسلامي، والتي تدور عادة حول بيان النظم الآتية: نظام توزيع ريع الوقف ونظام مصارف الوقف، والنظام المرتبط بأصول (أعيان) الوقف، ونظام إدارة الوقف.

وبعد الاسترسال في بيان دور إرادة الواقف في وضع ما يشاء من الشروط المرتبطة بوقفه، يأتي دور المراقب الشرعي في مراقبة ناظر الوقف الموكل بإدارة الوقف من جهة الالتزام بمراعاة شروط الواقف أم لا، بالإضافة إلى أحكام الفقه الإسلامي، وتلك هي طبيعة عمل المراقب الشرعي الوقفي.

رابعاً: شروط "المراقب الشرعي الوقفي":

لكي يمارس الإنسان مهام معينة أو صلاحيات محددة، لا بدّ أن تتوافر فيه شروط معينة حتى يكون أهلاً لممارسة تلك الصلاحيات.

إن شروط المراقب الشرعي الوقفي التي يريد الباحث بيانها تتشابه أو تتماثل إلى حد كبير مع شروط العاملين في هيئة التدقيق الشرعي أو من يمارس الرقابة الشرعية الداخلية في المصرف الإسلامي، نظرًا لتشابه الوظائفيتين.

ويشرح الباحث فيما يلي بيان شروط المراقب الشرعي الوقفي الذي سماه الفقه "ناظر حسبة أو مشرفًا"، وذلك من خلال إيراد ما ذكره الفقه من شروط في الناظر أو متولي الوقف أو القيم عليه؛ - لأن هذه الشروط متشابهة بينهما، ولأن الناظر نفسه كان يقوم بالرقابة الذاتية على تصرفاته في بدايات مسيرة الوقف الإسلامي، وقبل أن يدخل الفساد إلى تصرفات الناظر-، كما أنه سيقوم بإضافة ما يراه من بنود يدرجها ضمن شرط "الكفاية" ويعتبرها من ضرورات العصر؛ لأنها تتلاءم مع عمل ذلك المراقب في المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة، التي تشعبت مهامها في أرض الواقع، بسبب تنوع مشاريعها الخيرية، حيث تقوم باستثمار الممتلكات الوقفية وبناء المساجد والمدارس، وجمع الزكوات والصدقات، وكفالة الأيتام والدعاة وطلبة العلم، وتنفيذ مشاريع الأضاحي وإفطار الصائم وكفالة الأسر المتعففة... وذلك أقله حسب التجربة اللبنانية.

ولقد تحدّث الفقهاء عن شروط الناظر^(٢٢)، وهي: **التكليف والعدالة والكفاية والإسلام**، ومنها ما هو موضع اتفاق بينهم كما هو الحال بالنسبة لشرطي "التكليف"

(٢٢) ينظر في ذلك المراجع الآتية:

- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، مرجع سابق، ص ٥٧٨ وما بعدها.
- نظام ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص ٣٩٥.
- الدردير، أحمد، الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٤، مرجع سابق، ص ٢٤ وما بعدها.
- الشريبي، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص ٤٨٦.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التفتيح وزيادات، ج ٣، مرجع سابق، ص ١٤١، ١٤٢.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني مع الشرح الكبير، ج ٦، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ص ٢٧٠ وما بعدها.
- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية، ج ٤٤، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، ط ١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص ٢٠٥ وما بعدها.

والكفاية"، ومنها ما هو موضع اختلاف بين الجمهور من جهة، وبين الحنفية من جهة أخرى؛ وذلك بالنسبة لشرطي "العدالة والإسلام"، حيث اشترطها الجمهور في الناظر، بينما اختلف الحنفية حول شرط العدالة هل هو شرط صحة أم شرط أولوية، وفي ذلك يقول ابن عابدين خلال بيان مطلب "في شروط المتولي" ومنها تولية الخائن (فقدان العدالة): "والظاهر أنها شرائط أولوية لا شرائط الصحة، وأن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا يعزل، كالفاضي إذا فسق لا يعزل على الصحيح المفتى به" (٢٣). وأما الحنفية فأجازوا أن يكون الذمي ناظرًا. كما أنّ هناك فروعًا أخرى ضمن هذه الشروط لا يسمح نطاق البحث ببيانها كانت مثار خلاف بين الفقهاء، كما هو الحال بالنسبة لشرط العدالة عند من اشترطها؛ هل يكتفى بالعدالة الظاهرة، أم لا بدّ من اجتماع العدالة الظاهرة مع الباطنة، وكما هو الحال بالنسبة لتولية الصغير النظارة من قبل القضاء إذا كان أهلاً للتصرّف والحفظ.

ويهمّ الباحث أن يوضح أنه سيمشي على رأي الجمهور خلال بيان الشروط التي يجب أن تتوافر في المراقب الشرعي الوقفي، لأنه يتحدث عن شروط الناظر الشرعي الذي يقوم بمهام الرقابة الشرعية وفق التعبير المعاصر.

ويشرح الباحث ببيان تلك الشروط بتفصيل أكثر، وإن كان جميعه (التفصيل) يدرج ضمن الشروط المذكورة أعلاه مع توسّع يراه ضروريًا في الوقت المعاصر بالنسبة للمراقب الشرعي الوقفي، وتتمثل بالآتي:

- ١ - أن تتوافر فيه أهلية النظارة؛ من إسلام وعقل وبلوغ ورشد، لأنه يمارس إدارة المؤسسة الوقفية من ناحية الرقابة الشرعية، أي أنه يقوم بمهام الناظر الشرعي (الكفاية الأهلية).
- ٢ - أن يكون من أهل العدالة، محافظًا على دينه من خلال ممارسة العبادات واجتناب الكبائر والمنهيات (الكفاية التعبدية والسلوكية).
- ٣ - أن يكون من أهل الكفاية؛ وتعني "قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه" (٢٤). ومن باب أهمية التوسع في هذه النقطة، فإن الباحث يرى ضرورة

(٢٣) ابن عابدين، محمد أمين، ردّ المحتار على الدرّ المختار، ج ٦، مرجع سابق، ٥٧٩ وما بعدها.
(٢٤) الشريبي، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ٢، مرجع سابق، ص ٤٨٦.

توضيح مفهوم الكفاية القائم على القوة والقدرة بما يتلاءم مع وظيفة المراقب الشرعي الوقفي المعاصر، وتتمثل أهم صورها بالآتي:

- الكفاية العلمية الشرعية : وتعني أن يكون المراقب الشرعي حائزاً على شهادة الإجازة في الشريعة الإسلامية، ومستوعباً لأحكام الفقه المالية؛ خصوصاً فيما له علاقة بأحكام الوقف وفقه المعاملات المالية؛ وبشكل أخص الجانب الذي يتحدّث عن طرق الاستثمار الشرعية، بالإضافة إلى أحكام الزكاة والصدقات والأيتام
- الكفاية البحثية : وتعني أن يكون المراقب قادراً على القيام بالبحوث الشرعية المرتبطة بمستجدات المشاريع التي تقوم بها المؤسسة الوقفية .
- الكفاية الشخصية والأخلاقية : وتعني أن يكون المراقب متمتعاً بشخصية هادئة مرنة متّزنة، تخضع للحق وتحكم به بعيداً عن العواطف والأهواء، وأن يكون معروفاً بتواضعه وقدرته على الحوار، وملتزماً بالقيم الأخلاقية قولاً وفعلاً .
- الكفاية الجسدية : أن يكون متمتعاً ببنية جسدية سليمة وبالنشاط والحيوية .
- الكفاية العلمية الوضعية : وتعني أن يكون المراقب مطلعاً أو قادراً على الاطلاع على بعض العلوم المعاصرة التي تحتاجها طبيعة عمله كمراقب شرعي وقفي؛ وذلك كعلم المحاسبة، و علم الحاسوب، و علم الإدارة، و علم القانون؛ لأنها أصبحت راهناً من مستلزمات ممارسة وظيفة الرقابة الشرعية بشكل عام، والرقابة الشرعية الوقفية بشكل خاصّ .

القسم الثالث : المراقب الشرعي الوقفي المعاصر : الصّلاحيات :

أصبح المراقب الشرعي الوقفي ضرورة معاصرة للمؤسسة الوقفية عامة وللمؤسسة الوقفية الاجتماعية بشكل خاص، حتى تتابع عملها بشفافية وصدق من خلال الالتزام بالأحكام الفقهية التي يجب تطبيقها خلال مسيرتها الميدانية، لكنه (المراقب الشرعي) حتى يمارس ذلك فلا بد من بيان الصلاحيات التي يحتاجها لإنجاز مهمته بنجاح .

والذي تقدّم سيصار إلى توضيحه في الفقرتين الآتيتين .

أولاً: مصادر صلاحيات " المراقب الشرعي الوقفي " :

يستقي المراقب الشرعي الوقفي صلاحياته من مصدرين رئيسين: المصادر الرئيسة والمصادر الثانوية، وهما على الشكل الآتي:

أ - المصادر الرئيسة: وتنحصر بمصدرين اثنين:

- ١ - القانون الوقفي الصادر عن السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية المعاصرة، الذي يتضمن آلية عمل المراقب الشرعي الوقفي، ويوضح المهام المطلوبة منه .
- ٢ - اللوائح الإدارية الصادرة عن الجهات المختصة، التي تنظم قطاع الوقف، والزكاة والأعمال الخيرية، فهي من مستلزمات وظيفة المراقب الشرعي، لأنه يعتمد عليها في ممارسة صلاحيته .

ب - المصادر الثانوية: ويلجأ إليها المراقب الشرعي الوقفي عند عدم النص على قسم من مهامه في المصادر الرئيسة، وهي على الشكل الآتي:

- ١ - القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة: على اعتبار أنهما المصدران الرئيسان للتشريع؛ خصوصاً فيما له علاقة بالآيات والأحاديث التي تتحدث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على اعتبار أن عمل المراقب الشرعي يقوم على ذلك كما هو الحال بالنسبة للمحتسب الموكل بمراقبة الأسواق، كذلك فإن المراقب الشرعي الوقفي موكل بمراقبة تصرفات الناظر الواقعة على أعيان الوقف وأمواله .
- ٢ - الأحكام الفقهية في فقه المعاملات بشكل عام، وفي فقه الوقف بشكل خاص: لأن أحكام الوقف في النهاية مرتبطة بالأموال الموقوفة التي تكون عيناً أو نقداً .
- ٣ - الواقف: وذلك من خلال مراقبة مدى الالتزام بالشروط التي يضعها الواقف، واشتهر منها مسألة "الشروط العشرة"^(٢٥)، حيث أجازها المذهب الحنفي، وكثرت في أوقاف المتأخرين .

(٢٥) الشروط العشرة التي يضعها الواقف على وقفه هي: الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والإبدال والاستبدال، والتغيير والتبديل (انظر تفسيرها في: أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، من ص ١٦٩ حتى ص ١٧٤ ضمناً).

وذكر (أبو زهرة) أن هذه الشروط تثبت للواقف إذا اشترطها لنفسه^(٢٦)، فإذا لم يشترطها للناظر من بعده، فليس له أن يعمل بأي شرط من هذه الشروط إلا ما تقتضيه مصلحة بإذن القاضي؛ كشرط الاستبدال وكشرط تبديل الأعيان من أرض زراعية إلى مساكن أو حدائق أو نحو ذلك. علمًا أن هذه الشروط حظرها المشرع المصري الوقفي لغير الواقف في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في المادة ١٢ إذ نصت على الآتي:

"لواقف أن يشترط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها وتكرارها على أن لا ينفذ ذلك إلا في حدود القانون".

أما قانون الأوقاف الذرية الصادر بتاريخ ١٠/٣/١٩٤٧ في لبنان، فقد أبقى العمل بتلك الشروط كما وردت في كتب الفقه الحنفي، وذلك في المادة ١٤ منه، وهذا نصها: "للاقف اشتراط الشروط العشرة المعروفة شرعًا لنفسه أو لغيره ضمن حدود هذا القانون".

وبناءً عليه، فإذا اشترط الواقف تلك الشروط للناظر، وعيّن على ذلك الوقف مراقبًا شرعيًا، فإنه يجب عليه أن يتحقق من مدى التزام الناظر بشروط الواقف أم لا.

٤ - مصلحة الوقف: على الناظر والمراقب الشرعي أن يتعاونوا مع بعضهما للمحافظة على استمرارية الوقف، من خلال المحافظة على عينه، ولو أدى ذلك إلى مخالفة شرط الواقف.

وتقدّم قول (أبو زهرة) عن الشروط العشرة، إذا لم يشترطها الواقف للناظر، فقال: فإذا لم يشترطها للناظر من بعده، فليس له أن يعمل بأي شرط من هذه الشروط، إلا ما تقتضيه مصلحة الوقف بإذن القاضي. وإذا اعتبرنا أن المراقب الشرعي معين من قبل القاضي أو أنه يحل محل القاضي في العرف المعاصر، فإنه يمنح الإذن للناظر بإجراء تصرف على الوقف إذا كان ذلك في مصلحته.

(٢٦) المرجع نفسه، ص ١٨١.

وهناك^(٢٧) من وضع قاعدة توضح إباحة قيام الناظر بتصرفات تعود بالنفع على عين الوقف ومنفعة الموقوف عليهم، وتتمثل تلك القاعدة بالآتي:

"يجوز لناظر الوقف أن يعمل كل ما فيه فائدة له ومنفعة للموقوف عليهم، مع ملاحظة شرط الواقف، إن كان معتبراً شرعاً".

ثم نقل أمثلة على وظيفة الناظر، وتتمثل بحفظ الوقف وعمارته وإجارته وزراعته ومخاصمته فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه، وله وضع يده عليه والتقرير في وظائفه^(٢٨). وهذه التصرفات يقوم بها الناظر إذا كان منفرداً، أما إذا كان يعمل تحت إشراف المراقب الشرعي، فعليه أن يأخذ الإذن منه في بعضها، كما هو الحال في مرحلة الاجتهاد في تنميته، والاعتبار في ذلك يرجع إلى أعمال "مبدأ مصلحة الوقف".

ثانياً: **صلاحيات "المراقب الشرعي الوقفي المعاصر":**

تقدّم خلال توضيح مفهوم المراقب الشرعي الوقفي بيان الوظيفة المكلف بها، والتي تتمثل بمراقبة تصرفات إدارة المؤسسة الوقفية المرتبطة بممتلكات الوقف العينية والنقدية؛ تحصيلاً وإنفاقاً واستثماراً واستبدالاً، أو بما وُكِّلت به تلك الإدارة في إدارة أموال الزكوات والصدقات النقدية أو العينية؛ تحصيلاً أو إنفاقاً، على ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مع مراعاة شرط الواقف، والمزكي، والمتبرع في إدارة تلك الأموال.

ولذلك فإن المراقب الشرعي الوقفي مكلف بمراقبة تصرفات الناظر أو (إدارة الوقف) من جهة مدى التزامه بشروط الواقف والأحكام الفقهية للوقف؛ التي يرد بعضها في حجة الوقف خلال إدارة المؤسسة الوقفية، وترتبط غالباً بممتلكات الوقف العينية والنقدية، وهو بذلك يمارس دور الرقابة الفقهية والرقابة المالية بوجهها الشرعي دون الرقمي أو الحسابي، سواءً كانت تلك الرقابة واقعة على إدارة الممتلكات العينية للوقف من

(٢٧) د. ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، أعمال المصلحة في الوقف، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ١، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م، ص ٦٤.

(٢٨) المناوي، عبد الرؤوف، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقف، مكتبة الباز، مكة المكرمة، السعودية، ص ١٣٦ (نقلاً عن المرجع السابق، ص ٦٥).

جهة المحافظة على استمرارياتها ؛ كإهتمام بمراقبة صيانتها، أم من جهة طرق استثمار تلك الأعيان ؛ كمراقبة عقود تأجيرها، أم واقعة على إدارة ممتلكات الوقف النقدية من جهة التحصيل، والإنفاق (مراعاة شرط الواقف)، أم من جهة التحصيل والاستثمار في حال غياب شرط الواقف، وترك ذلك لإدارة الوقف، أم واقعة على إدارة أموال الزكوات والصدقات النقدية والعينية التي وكّلت إدارة الوقف بإيصالها إلى مستحقيها، أم واقعة على تنفيذ مشاريع الوقف ؛ كمشروع الأضحى وكفالة اليتيم وكفالة الأسر المتعففة، وذلك من خلال مراقبة العقود المرتبطة بتنفيذ تلك المشاريع ومراقبة تنفيذ آلياتها أيضاً من الناحية الفقهية. والغاية من ذلك كله المحافظة على أصول الوقف العينية والنقدية بتعبير لغة المحاسبين، وأن إيرادات أعيان الوقف والتبرعات النقدية والعينية قد أنفقت أو سلّمت إلى الجهة التي اشترطها الواقف أو المتبرّع.

ولقد خلص أحد الباحثين إلى تعريف الرقابة المالية في الإدارة المعاصرة بالآتي:

الرقابة المالية^(٢٩) هي الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى، لها هذا الحق للتعرف إلى كيفية سير العمل داخل المؤسسة، وللتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، ومن أن الموارد تحوّلت طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، وللتأكد من مدى تحقيق المشروع لأهدافه بكفاية، بغرض المحافظة على الأموال العامة، والتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال، والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء، وللكشف عن المخالفات والانحرافات، وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلاً، سواء في ذلك المؤسسات الخدمية أم الاقتصادية.

أما هدف الرقابة المالية فيمكن اختصاره بالعبرة الآتية: التحقق من أن الموارد المالية حصلت كما هو مقرر لها، وأنفقت كما هو مقرر لها. والأمر نفسه يمكن اعتماده من الناحية الشرعية على أن يضبط ذلك بالضوابط الفقهية التي تنظم مسيرة المؤسسة الوقفية.

(٢٩) د. الكفراوي، عوف محمود، تطور الرقابة المالية تبعاً للنظام المالي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص ٢١.

وقبل أن يشرع الباحث ببيان ما يعتبره أهم الصلاحيات التي يجب أن تكون ممنوحة للمراقب الشرعي الوقفي، وذلك في المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة، يهيمه أن يوضح أنه تم بيان تلك الصلاحيات انطلاقاً من أحكام الفقه الإسلامي عامة وفقه الوقف خاصة. كما يهيمه أن يوضح أن هذه الصلاحيات تنقسم إلى قسمين؛ فهناك الصلاحيات التي نصّ عليها فقه الوقف، وهذه تعتبر صلاحيات مستمدة من فقه الوقف للمراقب الشرعي الوقفي، وهناك صلاحيات جديدة مقترحة هي في الأصل ليست من مهام المراقب الشرعي الوقفي، لأن المؤسسة الوقفية التاريخية لم تقم بها، وإنما قصرت نشاطها على الجانب الوقفي حصراً، بينما هناك بعض المؤسسات الوقفية الاجتماعية المعاصرة نوّعت أنشطتها؛ فقامت بجمع الزكوات وتقبل الصدقات، وقبول الكفالات (الأيتام، وطلبة العلم، والأسر المتعففة...). وأعمال برّ أخرى بالإضافة إلى عملها الأصلي القائم على الإشراف على الممتلكات الوقفية، والاهتمام باستثمارها، وصرف ريعها حسب شروط الواقف إن شرط، وإلا حسب اجتهاد إدارتها.

وإن أهم الصلاحيات أو المهمات التي يجب أن يقوم بها المراقب الشرعي الوقفي الذي يعمل داخل المؤسسة الوقفية بدوام كامل، - وهو في ذلك يشبه عمل مفوض المراقبة في شركات الأموال، ويشبه أيضاً عمل المراقب الشرعي المصرفي في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية -، تتمثل بالآتي:

أ - صلاحيات للمراقب الشرعي الوقفي مصدرها فقه الوقف:

وهي الصلاحيات الأساسية لذلك المراقب، وهي التي كانت وما زالت منصبة على قصر نشاطها على مراقبة أعيان الوقف؛ صيانة واستثماراً وتحصيل ريع وإنفاقاً وفق شروط الواقف إذا ذكرت وإلا وفق اجتهاد إدارة الوقف، بالإضافة إلى عناصر أخرى. ويتمثل أهمها بالآتي:

١ - على صعيد المحافظة على الممتلكات الوقفية:

إذا احتاجت أعيان الوقف إلى صيانة وقصّر الناظر، فيجب على المراقب الشرعي تنبيهه للقيام بذلك، للمحافظة على استمراريتها. وهذا الأمر يرتبط بأعيان الوقف عندما تكون مبان مؤجرة مثلاً، فاستمرار ريعها متوقّف على استمرار صيانتها إذا تعرضت لأعطال أو لمخاطر.

وصلاحية المراقب الشرعي هنا تتمثل بحثاً ناظر الوقف على الاهتمام بصيانة الوقف، بل إلزامه بذلك، لما له من دور في استمرار وظيفته التي أَرادها الواقف. كذلك الأمر بالنسبة للاستبدال، فإنه يجب على الناظر أخذ الموافقة الصريحة من المراقب الشرعي إذا كانت مصلحة الوقف تقتضي ذلك، حتى ولو كانت هناك موافقة من قبل مجلس إدارة الوقف، علمًا أن هذا الأمر كان يتم في الوقف التاريخي بعد أن يحصل الناظر على موافقة القاضي على ذلك، لكن في التطبيق المعاصر، فإن الاستبدال يتم في المؤسسة الوقفية الأهلية - حسب النموذج اللبناني - دون العودة إلى القضاء إذا تضمنت حجة الوقف ذلك؛ كما هو الحال في الفقرة (هـ) من المادة التاسعة من حجة وقف بيت الزكاة والخيرات - لبنان، التي نصّت على الآتي: للهيئة العليا وباسم البيت حق التملك أو الإدارة عمومًا والتصرف بالشراء والبيع والتأجير وسوى ذلك لأموال غير وقفية، كما له حق استبدال الأملاك الوقفية عينًا أو بمال إذا ما تحققت الأنفعية المطلقة، على أن يتملك البديل الصالح معلًا له وقفًا". والأمر نفسه موجود أيضًا في المادة التاسعة من حجة وقف التراث الإسلامي، حيث نصت على الآتي: "يحق لمجلس الأمناء استبدال الأملاك الوقفية عينًا أو مالًا عندما تتحقق له الأنفعية...".

٢ - على صعيد إيرادات الأعيان الموقوفة ومصارفها:

يجب على المراقب الشرعي التأكد من مدى قيام الناظر أو من يكلفه الناظر بجباية إيرادات الأعيان الموقوفة المؤجرة أو المستثمرة، وأن هذه الإيرادات تنفق في مصارفها التي حدّدها الواقف إن كان شرط ذلك خلال عملية وقفه، فإن وجد المراقب الشرعي تقصيرًا أو إهمالًا في هذا المجال فيتدخل لتصويبه. ولتيسير هذه المهمة على المراقب، فإنه يتوجب على إدارة المحاسبة في المؤسسة الوقفية إطلاع المراقب الشرعي على جدول إيراداتها الشهرية أو السنوية من ممتلكات الوقف المستثمرة أو المؤجرة كي يتأكد من قيامها بالمهمة الموكلة إليها أصلًا، كما أنه يتوجب عليها بشكل دوري إطلاعه على أن تلك الإيرادات أنفقت في مصارفها الشرعية التي حدّدها الواقف.

٣ - على صعيد استثمار الممتلكات الوقفية:

يجب على إدارة المؤسسة الوقفية استثمار الممتلكات الوقفية العينية والنقدية في المجال الذي يحقق أقصى عائد ممكن، فإذا أرادت تأجير مبان لها (محلات تجارية أو منازل سكنية)،

فعليتها أن تؤجر لمن يدفع أعلى بدل إيجار. وتتم تلك الخطوة من خلال الإعلان عن استدراج عروض الإجارة لعامة الناس، والأمر نفسه بالنسبة لاستثمار الأموال النقدية، فيجب عليها إعداد دراسات الجدوى حول مجال الاستثمار الذي يحقق أقصى ربح ممكن للمؤسسة الوقفية مع ضرورة اعتماد معيار إفادة المجتمع من تلك العملية الاستثمارية، لأن من جملة معايير الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي الاستثمار في المجال الذي يشبع حاجة اجتماعية.

ويجب على إدارة المؤسسة الوقفية إطلاع المراقب الشرعي على خطوات عملية الاستثمار المرتبطة بالملكات الوقفية، وذلك للتأكد من أنها راعت مصلحة الوقف في قراراتها الاستثمارية، فإن وجد خلاف ذلك فإنه يلزم إدارة الوقف بالبحث عن البديل الأمثل الذي يغلب مصلحة الوقف على ما عداها، على أن يتم ذلك بالتعاون مع المراقب المالي داخل المؤسسة الوقفية.

٤ - على صعيد نفقات البند الإداري :

يأتي في طليعة نفقات البند الإداري رواتب الموظفين والعاملين في المؤسسة الوقفية، والأصل في إدارة المؤسسة الوقفية أن تلتزم بشروط الواقف المتعلقة بأجرة الناظر إذا كانت محدّدة في حجة الوقف وإذا كانت تتلاءم مع الواقع المعيشي المعاصر^(٣٠)، وفي حال عدم ذكر ما تقدّم أو في حال إذا كانت الأجرة المحدّدة لا تتلاءم مع الواقع المعيشي للناظر أو للقطاع

(٣٠) أورد ابن عابدين مطلبًا بهدف الحديث عن أجرة الناظر جعله تحت عنوان: " المراد من العشر للمتولي أجر المثل " (قوله: بأجر مثله) وعبر بعضهم بالعشر، والصواب أن المراد من العشر أجر المثل، حتى لو زاد على أجر مثله رد الزائد كما هو مقرر معلوم، ويؤيده أن صاحب الولوالجية بعد أن قال: جعل القاضي للقيم عشر غلة الوقف فهو أجر مثله، ثم رأيت في إجابة السائل، ومعنى قول القاضي للقيم عشر غلة الوقف: أي التي هي أجر مثله، لا ما توهمه أرباب الأغراض الفاسدة إلخ يبري على الأشباه من القضاء. قلت: وهذا فيمن لم بشرط له الواقف شيئاً وأما الناظر بشرط الواقف فله ما عينه له الواقف: ولو أكثر من أجر المثل كما في البحر ولو عين له أقل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه كما بحثه في أنفع الوسائل " ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، مرجع سابق، ص ٦٥٣.

وللتوسع أيضًا في بيان أجرة الناظر، ينظر:- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ٤٧٦.
- وينظر أيضًا ما أوردته الموسوعة الفقهية تحت عنوان "تقدير أجرة الناظر أو ما يستحقه الناظر من الأجر " وبيان آراء الفقهاء بالتفصيل وذلك في ج ٤٤، مرجع سابق، ص ٢١١ وما بعدها.

الوظيفي، فالمطلوب من إدارة الوقف أن تلتزم بأقله بسلسلة الرتب والرواتب التي تضعها الدولة إن كانت تؤمن حدّ الكفاية للقطاع الوظيفي، وفي حال عدم تأمين حدّ الكفاية فالمطلوب من إدارة الوقف أن تزيد على تلك السلسلة ما يؤمن حدّ الكفاية للقطاع الوظيفي إن كانت إيرادات الوقف المالية تسمح بذلك. لكن إذا تجاوزت إدارة المؤسسة الوقفية شرط الناظر في تحديد الأجرة أو تجاوزت تلك السلسلة بالنسبة لفئة من الموظفين لاعتبارات معينة قد لا تكون مقبولة دون أن تعمم ذلك على جميع الموظفين أو فعلت العكس، فالمطلوب من المراقب الشرعي بالتعاون مع المراقب المالي التدخل لتصحيح هذه المخالفة، والمطالبة باعتماد سياسة مالية واحدة تطبق على جميع الموظفين دون تفضيل بين موظف وآخر إلا بمقدار ما بذل من جهد حقيقي خارج دوام العمل. وما قيل عن الرواتب يقال عن المكافآت المالية التي قد يحصل تفضيل في التعاطي بها مع بعض الموظفين دون أن يطبق ذلك على جميع الموظفين. وهذا كله يندرج ضمن مراقبة مدى التزام الناظر أو إدارة المؤسسة الوقفية بالأنظمة والقوانين المرعية الإجراء داخل المؤسسة الوقفية، بما فيها شروط الناظر في جانب الأجرة التي تؤدّي إلى رفع الغبن عن القطاع الوظيفي.

٥ - على صعيد حركة السيولة النقدية:

لا يزال الكثير من المسلمين، بما فيهم إدارات المؤسسات الوقفية، يستهينون بالتعامل مع المصارف الربوية إيداعاً للأموال، بل وحتى تجميداً لها من خلال توظيفها بالربا. وربما كان هناك تبرير لمن يقوم بإيداع الأموال في تلك المصارف أو بفتح حسابات له إذا كانت هناك ضرورة لذلك، وذلك قبل أن توجد المصارف الإسلامية في أرض الواقع. ولكن بعد أن وجدت واستطاعت أن تقوم بالدور الذي كانت تقوم به المصارف الربوية، فهل يعقل أو يتصوّر بعد ذلك أن تقوم إدارات المؤسسات الوقفية، بل وحتى أي شخص من المسلمين بالتعامل مع المصارف الربوية وقد وجدت المصارف الإسلامية؟.

ولقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة بين ١٢-١٩ / رجب/

١٤٠٦هـ، ونص في الفقرة الثالثة منه على الآتي:

"يُجرّم على كل مسلم يتيسّر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل والخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي...".

يأتي هنا دور المراقب الشرعي بالتعاون مع المراقب المالي لإلزام إدارة المؤسسة الوقفية بالتعامل مع المصارف الإسلامية حصراً إذا كانت تلك المصارف موجودة في بيئة المؤسسة الوقفية، فإن لم تكن موجودة فعندها تكون معذورة، وربما كانت هناك اعتبارات أخرى تلعب دورها في ترجيح التعامل مع المصرف الربوي في جانب معين تبعاً لأصالة، وذلك إذا كان ذلك المصرف الربوي يقدم خدمات لم تستطع المصارف الإسلامية حتى تاريخه القيام بها، ولكن من وجهة نظر الباحث، فإن هذه الحالة تبقى افتراضية، لأن ما تقدمه المصارف الربوية من خدمات تستطيع المصارف الإسلامية القيام به راهناً.

٦- على صعيد إيرادات الزكوات والصدقات ومصارفها:

من صلاحيات المراقب الشرعي الوقفي أيضاً النظر في إيرادات المؤسسة الوقفية من أموال الزكوات والصدقات، وأن كل إيراد أنفق في مصارفه الشرعية أو المشروطة من قبل المزكي أو المتبرع. ويقوم بهذا الأمر بالتعاون مع المراقب المالي. والخطوة الأولى المطلوبة منه في هذا المجال التأكد من مدى قيام إدارة المحاسبة بإيجاد صناديق مستقلة أو بفتح حساب مستقل لكل نوع من أنواع الإيرادات في هذا المجال، كي يتسنى لإدارة المؤسسة الوقفية تطبيق الأحكام الشرعية في هذه الصناديق المستقلة. فإيرادات الزكوات يفتح لها صندوق مستقل أو حساب مستقل كي تنفق الأموال المجمعة فيه في مصارف الزكاة، وإيرادات كفالة الأيتام يفتح لها حساب مستقل كي تنفق الأموال المجمعة فيه لصالح كفالة الأيتام، والأمر نفسه بالنسبة للمشاريع الأخرى المنفذة من قبل إدارة المؤسسة الوقفية.

والمطلوب من إدارة المؤسسة الوقفية بصفة دورية تكون غالباً عند انتهاء تنفيذ المشروع في موسمه المقرر له إطلاع المراقب الشرعي على إجمالي إيرادات كل مشروع على حدة ونفقاته التي ذهبت لصالح المستفيدين منه بالإضافة إلى نفقات تنفيذه في أرض الواقع من أجرة عمال ونقل وأكياس...، وهذا يسمى في علم المحاسبة بقطع حساب كل مشروع على حدة أو بالبيان المالي، ورفعها إلى المراقب الشرعي للتوقيع عليه إن كان قد تم وفقاً للأصول الشرعية أم لا. فإن وجد أن قسماً من إيرادات أحد المشاريع لم تنفذ خلال الموسم الحالي لاعتبارات معينة؛ ربما لأن المتبرع الموجود في الخارج (بلد ما) تأخر في تحويل المال المتبرع به لصالح هذا المشروع، وانتهى تنفيذ هذا المشروع خلال هذا العام لانهاء وقته؛ كمشروع

إفطار الصائم بعد انتهاء رمضان ودخول شوال، فإنه يؤثّر على حجز رصيد المال المتبقي لصالح المشروع كي يتم تنفيذه في الموسم القادم، ثم عليه أن يتحقق في الموسم القادم من قيام إدارة المحاسبة بتحويل رصيد هذا المشروع إلى إدارة الأنشطة للشروع في تنفيذه، كي يراعى في ذلك كله تنفيذ إرادة المتبرّع، وأنها تتم وفق ما اشترط خلال إنفاق المال المتبرّع به.

٧ - على صعيد إجراء التطابق بين إيرادات "المشاريع الخيرية" والمصارف والنفقات:

شيء من هذه النقطة مرّ خلال بيان البند السابق، لكنه يحتاج إلى مزيد من التوضيح، وربما يقتصر تنفيذها على تلك العلاقة القائمة بين المؤسسات الوقفية والجمعيات الخيرية المانحة، والموجودة غالبًا في الخارج (غير بلد المؤسسة الوقفية) وبين المؤسسة الوقفية المستقبلية لتلك المنح والمساعدات بهدف تنفيذ المشاريع التي رصدت لها المبالغ الممنوحة.

وإنه من باب استمرار ثقة الهيئات المانحة للمؤسسات الوقفية المستفيدة من تلك المنح، فإن المؤسسة الوقفية ترسل إلى الجهة المانحة ما يعرف بالبيان المالي يتضمن تفصيلًا حسابيًا بنفقات تنفيذ المشروع (كمشروع الأضاحي، ومشروع إفطار الصائم...) وعدد الأسر المستفيدة منه وبنودًا أخرى. ومن باب تعزيز الثقة بالبيانات المالية التي تصدرها إدارة الأنشطة بالتعاون مع إدارة المحاسبة يأتي دور المراقب الشرعي كمدقق في صحة تلك البيانات وكمتأكد من وجود تطابق بين إيرادات الأموال المتبرّع بها لصالح مشروع ما وبين نفقات تنفيذ ذلك المشروع ميدانيًا، فإن وجد تطابقًا، وأن كل شيء يسير وفق ما وضع له، فإنه يصادق على ذلك البيان المالي، الذي يرسل بدوره إلى الجهة المانحة، مما يساهم في تعزيز ثقة المؤسسات الوقفية والجمعيات الخيرية بهذه المؤسسة الوقفية ومثيلاتها، وإن وجد خلاف ذلك، فإن عليه أن يشير إلى مواطن الخلل، ويلزم إدارة المؤسسة الوقفية بتصويبها.

ب - صلاحيات جديدة مقترح إضافتها للمراقب الشرعي الوقفي المعاصر:

وتتمثل تلك الصلاحيات بمراقبة الأنشطة غير الوقفية للمؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة، ويتمثل أهمها بالآتي:

١ - على صعيد تنفيذ المشاريع الخيرية:

ربما كان لإدارة الأنشطة داخل المؤسسة الوقفية أو لإدارة المؤسسة الوقفية نفسها رغبة في التعامل مع بعض المؤسسات الاقتصادية الموجودة في أرض الواقع، على أن يكون

ذلك على حساب ميزانية المشاريع الوقفية لصالح تلك المؤسسات، فيتدخل المراقب الشرعي لتصويب ذلك التعامل ليكون مبنياً على أسس تكون لمصلحة ميزانية تلك المشاريع لا عليها.

وكمثال يعطى في هذا المجال؛ فإن إدارة الأنشطة تقوم باستدراج عروض وفق مواصفات تضعها لأصناف محددة من المواد الغذائية يحتاجها تنفيذ مشروع إفطار الصائم أو مشروع كفالة الأسر المتعففة، فتقوم المؤسسات الاقتصادية ذات الصلة بتقديم عروضها، والأساس المنطقي لاتخاذ القرار ينطلق من اختيار المؤسسة التي تقدم أدنى عرض من الأسعار بالنسبة لتأمين المواد الغذائية التي وضعت لها مواصفات محددة من إدارة الأنشطة داخل المؤسسة الوقفية، لكن إدارة الأنشطة أو إدارة المؤسسة الوقفية قد تختار مؤسسة لتأمين تلك الأصناف بأسعار أعلى من بقية الأسعار المقدمة ضمن العروض، لاعتبارات المعرفة الشخصية أو علاقات القرابة أو ما شابه ذلك. وهنا يأتي دور المراقب الشرعي، وبالتعاون ربما مع المراقب المالي لتصويب مثل هذه المخالفات، التي إن نقّدت تكون على حساب مصلحة ميزانية المشاريع الوقفية.

وما تقدم ذكره قد يحصل أيضاً في دائرة الإنشاءات من خلال تنفيذ مشاريع الإنشاءات الوقفية، كبناء المساجد والمدارس، وهنا يتدخل المراقب الشرعي، بالتعاون مع المراقب المالي لتصويب مثل هذه الأخطاء.

وبناءً عليه، فإن الباحث يقترح أن من جملة الصلاحيات التي يجب أن تعطى للمراقب الشرعي الوقفي التدقيق في أسعار استدراج العروض المرتبطة بتنفيذ المشاريع الوقفية، وكذلك التدقيق في أسعار المناقصات المرتبطة بتنفيذ الإنشاءات الوقفية، وذلك للنظر في مدى ملاءمة قرارات الإدارة الوقفية لمصلحة ميزانية المشاريع الوقفية وميزانية الإنشاءات الوقفية، وتصويب مسار تلك القرارات في حال عدم ملاءمتها لمصلحة المؤسسة الوقفية.

٢ - على صعيد الرقابة الفقهية على تنفيذ المشاريع الخيرية:

قد تحصل مخالفات خلال إجراء العقود المرتبطة بتنفيذ أحد المشاريع داخل المؤسسة الوقفية، بل وحتى خلال تنفيذ هذا المشروع في أرض الواقع، ويتصدر مشروع الأضاحي هذه المشاريع من جهة المخالفات المرتكبة؛ سواء على صعيد عقود شراء الأبقار والأغنام أم

على صعيد قسم من تنفيذه على أرض الواقع، وتكاد هذه المخالفات تعم المؤسسات الوقفية والجمعيات الخيرية العاملة على الساحة اللبنانية؛ خصوصاً فيما له علاقة بإجراء عقود شراء الأبقار، والأغنام.

وكمثال يعطى عن آلية إجراء العقود، تقوم المؤسسة الوقفية بتوقيع عقد شراء للأبقار مع تاجر الأبقار، دون أن تكون تلك الأبقار في حوزته، وتصل قبل عيد الأضحى بيوم أو يومين، وتكون المؤسسة الوقفية قد وقّعت معه العقد قبل أسبوعين من عيد الأضحى، ويصبح العقد ملزماً لكلا الطرفين، وهذا العقد من الناحية الشرعية باطل إذا كان ملزماً للمؤسسة الوقفية، وهو في حقيقة الأمر عقد صحيح نافذ غير لازم في حق المشتري؛ لأنه اشترى شيئاً لم يره، وهذا العقد يحتاج إلى إعمال خيار الرؤية كما ينص الفقه الإسلامي على رأي جمهور الفقهاء. ومن حق المؤسسة الوقفية فسخ العقد إذا جاء المعقود عليه خلاف المواصفات المذكورة ضمن العقد، لكن شيئاً من ذلك كله غير موجود على أرض الواقع. لذلك فإنه يجب خلال صياغة أمثال هذه العقود أخذ رأي المراقب الشرعي لتوضيح رأي الفقه الإسلامي فيها أو لتعديل ما يحتاج إلى تعديل.

كذلك قد تحصل مخالفات خلال تنفيذ بعض المشاريع؛ كمشروع الأضاحي مثلاً، حيث يوكل المضحى المؤسسة الوقفية للقيام بالأضحية، لكنه يشترط عليها تسليمه عين أضحيته ليأكل منها ويوزّع ما يشاء، وهنا تقع المخالفة الشرعية، حيث لا تراعي إدارة المشروع طلبات المضحين، لا خلال عملية النحر؛ كأن يقول الناحر: أنحر وكالة عن فلان المضحى، ولا خلال توزيع هذه الأضحية نفسها إلى صاحبها كي يأكل من عين أضحيته، وهنا يأتي دور المراقب الشرعي الوقفي لإلزام إدارة هذا المشروع بمراعاة الأحكام الشرعية خلال تنفيذ هذا المشروع.

٣ - على صعيد اقتطاع حصة البند الإداري من أموال "الزكوات والصدقات والمشاريع الخيرية":

تؤمن مؤسسات القطاع الخيري عامة والقطاع الوقفي خاصة نفقات البند الإداري من رواتب وصيانة و... من عدة مصادر؛ أهمها حصة البند الإداري من أموال الزكوات والصدقات والمشاريع الخيرية التي تبرع بها أهل الخير، التي تنفذها إدارة المؤسسة الوقفية.

وهناك عرف شائع حول حصة البند الإداري من إيرادات الأموال المتبرع بها إلى المؤسسة الوقفية، ونسبته ١٢,٥٪ من الأموال المتبرع بها^(٣١)، ويجب على إدارة تلك المؤسسة الالتزام بحسم تلك النسبة من إجمالي إيرادات التبرعات فقط، فإذا وجد المراقب الشرعي تجاوزاً لتلك النسبة فالمطلوب منه تصويب ذلك التجاوز من خلال إلغاء نسبة الحسم الزائدة على النسبة المتعارف عليها، فإذا رفعت إدارة الوقف نسبة الحسم من ١٢,٥٪ إلى ٢٠٪، فالمطلوب من المراقب الشرعي إلغاء نسبة ٧,٥٪ من إجمالي الحسم، وجعلها فقط النسبة المتعارف عليها وهي ١٢,٥٪، وذلك بالتنسيق مع المراقب المالي. والغاية من ذلك مراعاة العرف، وإنفاق القسم الأكبر من أموال التبرعات في مصارفها المقررة لها شرعاً.

ويعطي الباحث مثلاً على نسب الحسم الواقعة على أموال التبرعات التي تنتقل من دولة إلى أخرى، فالمتبرع في دول الخليج يتبرع مثلاً بمئة ألف دولار أمريكي لصالح المؤسسة الوقفية في بلده، وتحسم منه حصة البند الإداري (١٢,٥٪)، وبالتالي يبقى من ذلك المبلغ ٨٧٥٠٠ دولار أمريكي، ثم تقوم المؤسسة الوقفية بالتبرع بذلك المبلغ إلى المؤسسة الوقفية الموجودة في لبنان، التي تقوم بالتالي بحسم حصة البند الإداري من ذلك المبلغ، وهو $(٨٧٥٠٠ \times ١٢,٥\% = ١٠٩٣٧,٥$ \$ أمريكي)، وهذا يعني أن هناك مبلغاً ذهب لصالح البند الإداري في المؤسستين الوقفتين وهو ٢٣٤٢٧,٥ \$ أمريكي، وهو يشكل ٢٣,٤٪ من إجمالي المبلغ المتبرع به، وهناك نفقات أخرى تتحملها المؤسسة الوقفية في لبنان تحسم أيضاً بعد حسم البند الإداري. وفي المحصلة فإن ربع المبلغ المتبرع به تقريباً ذهب لصالح البند الإداري في المؤسستين الوقفتين، والثلاثة الأرباع الباقية ذهبت لصالح الجهة المستفيدة. وإذا علم المتبرع بذلك من جهة ما يبقى لصالح الجهة المستفيدة من الفقراء والمساكين فربما ينزعج.

ولذلك فالمطلوب من المراقب الشرعي التأكد من مدى التزام إدارة المؤسسة الوقفية بالمحافظة على حسم النسبة المتعارف عليها من الأموال المتبرع بها، لصالح البند الإداري،

(٣١) إن نسبة الحسم ١٢,٥٪ المتعارف عليها مستنبطة من آية مصارف الزكاة التي جعلت مصارف الزكاة ثمانية، وهذا يعني أن حصة كل مصرف من المصارف الثمانية هو ١٢,٥٪، ويشكل العاملون على جمع الزكاة مصرفاً من المصارف الثمانية. وقيس عليهم العاملون في المؤسسات الخيرية، حيث من جملة مهامهم جمع الزكاة.

نحو مراقب شرعي وقفي معاصر لإدارة المؤسسة "الوقفية الاجتماعية المعاصرة"

وذلك بهدف المحافظة على شعور المتبرع وإيصال النسبة الباقية للجهة المستفيدة أو للمشروع الذي يرغب المتبرع بالمشاركة فيه .

٤ - على صعيد العلاقة مع القضاء :

إذا لمس المراقب الشرعي الوقفي عدم استجابة إدارة المؤسسة الوقفية للأحكام الفقهية ولملحوظاته الشرعية، وكانت مصرة على توجهاتها الخاطئة، فالمطلوب منه في هذه الحالة أن يتوجه إلى مجلس الإدارة لبيان تصرفاتها الخاطئة من الناحية الشرعية، التي يعتبرها في غير مصلحة الوقف على اعتبار أن مجلس الإدارة حسب النموذج اللبناني للقطاع الوقفي الأهلي هو الذي ينتخب ناظر الوقف أو المدير العام للمؤسسة الوقفية، وهو الذي يتشارك مع المراقب الشرعي في تصويب قرارات ناظر الوقف، فإن استجاب مجلس الإدارة لطلب المراقب الشرعي فنتهي الأزمة عندها بإلزام ناظر الوقف بقرارات المراقب الشرعي . وفي حال عدم الاستجابة أو التقصير فعلى المراقب الشرعي في هذه الحالة أن يتوجه إلى القضاء على اعتبار أنه يملك السلطة العليا على القطاع الوقفي بشكل عام بما فيها المؤسسات الوقفية الاجتماعية، وهو الذي منح الترخيص لهذه المؤسسة وأمثالها كي تمارس دورها في نطاق الأعمال الوقفية . وعندها فعلى القضاء أن يمارس دوره في تصويب المخالفات التي زوّده بها المراقب الشرعي من خلال إلزام إدارة المؤسسة الوقفية بها . وفي حال وجود هيئة خارجية للرقابة الشرعية فالمطلوب من المراقب الشرعي إخبارها بما يجري داخل المؤسسة الوقفية كي تقوم بالخطوات المطلوبة منها التي تم اقتراحها للقيام بها من قبل المراقب الشرعي الداخلي في حال عدم وجود تلك الهيئة .

٥ - على صعيد إجراء البحوث الفقهية :

هناك فرق بين باحث يعيش الحدث وبين باحث يسمع عن الحدث، فالأول عاش تفصيلاته وجزئياته، ولذلك بنى حكمه على مشاهداته، ويكون حكمه غالبًا صوابًا، والثاني سمع عنه دون أن يعيشه، ولذلك بنى حكمه على ما سمع، وهو يحتمل الصواب والخطأ .

وتشهد المؤسسة الوقفية الاجتماعية مستجدات تحتاج إلى دراسة فقهية، وهنا يأتي دور المراقب الشرعي، حيث يقوم بإجراء تلك البحوث، وهو من وجهة نظر الباحث أبرع في إجرائها من هيئة الرقابة الشرعية الخارجية في حال وجودها .

ولذلك فإنه يطلب من المراقب الشرعي الوقفي إجراء البحوث التي توكله بها إدارة المؤسسة الوقفية، أو التي يرى من تلقاء نفسه ضرورة إجرائها بناءً على مشاهداته اليومية، التي ترتبط غالبًا بالمستجدات الوقفية وبالمشاريع الخيرية التي تنفذها على أرض الواقع.

٦ - على صعيد تثقيف القطاع الوظيفي :

قد ترى كثيرًا من القطاع الوظيفي الخيري بما فيه الوقفي يجهل الكثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الجانب، بل إنه قد يوجد نظار أو مدراء يديرون مؤسسات وقفية وهم لا يعرفون أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بإدارة الأموال الموقوفة أو المتبرع بها. ولذلك فإنهم قد يتصرفون أحيانًا بأموال الوقف على خلاف أحكام الفقه الإسلامي.

ومن باب التمثيل ليس إلّا، فإنك قد ترى جابي الزكاة في مؤسسة وقفية أو خيرية لا يعلم كثيرًا من أحكام الزكاة، وقد ترى المسؤول عن إدارة الأنشطة الذي يطبق المشاريع الخيرية على أرض الواقع كمشروع الأضاحي ومشروع إفطار الصائم ومشروع الأسر المتعففة... لا يعلم كثيرًا من الأحكام الفقهية المرتبطة بتنفيذ هذه المشاريع، وهنا يأتي دور المراقب الشرعي الوقفي لياشر الدور التثقيفي الشرعي للقطاع الوظيفي داخل المؤسسة الوقفية، من خلال إقامة دورات متتالية تدور حول موضوعات التعريف بالوقف والمؤسسة الوقفية، وأحكام الزكاة بما فيها كيفية إجراء محاسبة الزكاة، وأحكام العمل في الفقه الإسلامي، والآداب الوظيفية التي يجب أن يتحلّى بها الموظف المسلم، وإدارة الوقت في الإسلام، وضرورة المحافظة على وقت العمل داخل المؤسسة الوقفية؛ لأن وقت الموظف داخل المؤسسة الوقفية بحكم الوقف نفسه، فلا يجوز للموظف أن يستثمره في المسائل الشخصية. وما تقدّم بيانه من هذه الموضوعات كان على سبيل التمثيل الذي يجب على المراقب الشرعي أن يقوم به، ويمكن إدراجه فيما يعرف بمصطلح اليوم بإجراء دورات للتنمية البشرية للعاملين في القطاع الوقفي.

٧ - على صعيد قطاع المحسنين :

قد يدخل المزكّي الراغب بأداء الزكاة أو المحسن الراغب بالتبرع لصالح المؤسسة الوقفية الاجتماعية فيسأل عن مسألة فقهية في الزكاة أو في غيرها فلا يجد من يبيحه، ولعله يجاب بإجابة خاطئة، فيؤدي زكاة ماله بناءً على تلك الإجابة، فمن يتحمّل مسؤولية ذلك في هذه الحالة؟.

هنا يأتي دور المراقب الشرعي الوقفي ليمارس دور المفتي بالنسبة للمسائل التي يستفتى فيها من قبل المحسنين، وتكون في مجال الزكاة أو الصيام أو صدقة الفطر أو غيرها. وقد يتم ذلك بشكل مباشر، أو من خلال الهاتف، أو من خلال الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوقفية.

تلك هي أهم الصلاحيات التي مصدرها فقه الوقف والصلاحيات الجديدة المقترح إضافتها إلى صلاحيات المراقب الشرعي الوقفي المعاصر في المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة، التي اعتمد في إيرادها على أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى الأحكام الفقهية الأخرى ذات الصلة. وقد انطلق في ذلك اعتماداً على خبرة ميدانية عاشها في إحدى المؤسسات الوقفية الاجتماعية مديراً لإدارة الدراسات والبحوث، وليس مراقباً شرعياً، حيث كان بمنزلة "المستشار الشرعي الوقفي" الذي تطرح عليه مستجدات العمل الوقفي الاجتماعي من قبل إدارة تلك المؤسسة، وكان يقوم بدراستها من الناحية الفقهية ويرفع نتائجها إلى الإدارة، وكانت كثيراً ما تلتزم بها، لكنها عندما تحال إلى التنفيذ على أرض الواقع من قبل المسؤولين التنفيذيين، عندها تقع الأخطاء، لغياب الرقابة الشرعية المصاحبة لتنفيذ العمل، ولعدم تقدير أعضاء الجهاز التنفيذي لقيمة الأحكام الشرعية، وعدم معرفتهم بكيفية تنفيذها. والباحث إذ يوضح تلك الصلاحيات فإنه يطرحها للدراسة والتمحيص، فإنه ربما يكون قد أخطأ أو قصّر في توضيح هذه المهام بشكل جيد، لكن عذره أنه اجتهد، ويسأل الله تعالى أن يكون قد وفق فيما اقترح وأورد.

هذا ما يشر الله بيانه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة والنتائج والتوصيات :

حوى البحث مقدّمة وثلاثة أقسام ؛ ولقد تضمن القسم الأول الذي جاء تحت عنوان الرقابة الشرعية الوقفية والمؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة بيان كل من مفهوم الرقابة الشرعية، والمراقب الشرعي، وتوصيف المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة، ومدى وجود الرقابة الشرعية في المؤسسات الوقفية الاجتماعية المعاصرة حسب النموذج اللبناني.

أما القسم الثاني الذي جاء تحت المراقب الشرعي الوقفي شرعاً وفقهاً، فقد تضمن بيان كل من الأصل الشرعي، والفقهي لفكرة المراقب الشرعي الوقفي، وطبيعة عمله وشروطه.

أما القسم الثالث الذي جاء تحت عنوان المراقب الشرعي الوقفي المعاصر: الصلاحيات، فلقد تضمن بيان مصادر صلاحيات المراقب الشرعي الوقفي، وجاءت تحت بندين: صلاحيات مستمدة من فقه الوقف، وصلاحيات جديدة يقترح إضافتها للمراقب الشرعي الوقفي.

أما أهم النتائج التي توصل اليها، فتتمثل بالآتي:

١ - إن وظيفة الرقابة الشرعية باعتباره جهازاً إدارياً مستقلاً أو كوظيفة مستقلة لا وجود لها في الهيكلية الإدارية للمؤسسة الوقفية اللبنانية، ربما لأنه لا داعي لها من وجهة نظر البعض.

٢ - إن الدعوة لاعتماد الرقابة الشرعية الوقفية جهازاً إدارياً مستقلاً، أو الدعوة لاعتماد المراقب الشرعي الداخلي (المدقق الشرعي) ووظيفة مستقلة داخل المؤسسة الوقفية، أمر غير معهود على ساحة المؤسسات الوقفية اللبنانية، سواء أكانت محسوبة على الإدارة العامة للأوقاف أم على القطاع الأهلي المدرج ضمن "الأوقاف المستقلة".

٣ - إن المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة تمتاز عن المؤسسة الوقفية التاريخية بتنوع أنشطتها ومهامها، فبينما كانت تمارس دور تحصيل إيراد الوقف، وإنفاقه في الأبواب المخصصة لذلك من قبل الواقف، أصبحت حالياً تمارس بالإضافة إلى الدور السابق القيام بتنفيذ المشاريع الخيرية الاجتماعية المتنوعة مثل مشاريع جمع الزكوات والصدقات، وكفالة الأيتام، وإفطار الصائم، والأضاحي...

٤ - إن وظيفة الرقابة الشرعية الوقفية التي كانت تمارس على مؤسسة الوقف التاريخية من خلال القضاء الشرعي لا تصلح للتطبيق في المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة، نظرًا لأن الوقت لا يسمح له بذلك بسبب تعدد اهتماماته، الأمر الذي يستدعي وجود مراقب شرعي داخلي دائم، يتولى ما كان القضاء يقوم به، وبالتنسيق معه عندما يحتاج الأمر لذلك.

أما التوصيات التي يراها الباحث ضرورية، فيتمثل أهمها بالآتي:

١ - الطلب من إدارات المؤسسات الوقفية عامة والاجتماعية خاصة؛ أيًا كان موطن انتشارها باعتماد وظيفة الرقابة الشرعية جهازاً إدارياً مستقلاً أو كوظيفة مستقلة ضمن هيكليتها الإدارية، كما يطالبها بالالتزام بالقرارات التي تصدر عن ذلك الجهاز، لأنها تصب في خانة الالتزام بأحكام الشرع ومصلحة الوقف.

٢ - الدعوة إلى ضرورة التعاون بين جهاز القضاء الشرعي، وجهاز الرقابة الشرعية الوقفية، أو المراقب الشرعي الوقفي، وأن تعطى للمراقب الشرعي الوقفي أغلب الصلاحيات التي كانت تعطى للقضاء الشرعي فيما له علاقة بمراقبة المؤسسة الوقفية باستثناء تلك الصلاحيات المرتبطة بعزل الناظر أو محاسبته، وأصبحت في المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة مرهونة بما يرد ذكره في حجة الوقف، حيث يعطي بعضها ذلك (عزل الناظر أو محاسبته) إلى مجلس الإدارة، أو أن يكون ذلك من صلاحيات القضاء الشرعي.

٣ - الطلب من المشرع الوقفي إلزام المؤسسات الوقفية عامة والمؤسسات الاجتماعية خاصة بضرورة اعتماد هيئة للرقابة الشرعية الخارجية تمارس دور الفتوى، بالإضافة إلى مراقب شرعي وقفي داخلي يمارس دور المدقق الشرعي الداخلي والرقابة على تصرفات الإدارة العامة، والإدارات الفرعية للمؤسسة الوقفية.

٤ - الطلب من المشرع الوقفي إصدار قانون يتضمن الصلاحيات المقترحة للمراقب الشرعي الوقفي المعاصر.

وفي خاتمة هذا البحث، يتقدم الباحث باقتراح "مشروع قانون" للمشرع الوقفي للدراسة، يتضمن أهم الصلاحيات المستمدة من فقه الوقف وتلك المقترحة إضافتها للمراقب الشرعي الوقفي داخل المؤسسة الوقفية عامة، والمؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة خاصة، وذلك وفق الآتي:

المادة الأولى: مراقبة مدى قيام إدارة المؤسسة الوقفية بصيانة الممتلكات الوقفية، للمحافظة على إبقائها صالحة لتوليد الإيراد الذي يوزع على الجهة المستحقة، وإلزامها بذلك في حال الإهمال والتقصير.

المادة الثانية: مراقبة مدى قيام إدارة المحاسبة في المؤسسة الوقفية الاجتماعية بتحصيل إيرادات الممتلكات الوقفية بصفة دورية، وأنها تنفق في مصارفها التي حددها الواقف، بالتعاون مع المراقب المالي، وإلزامها القيام بذلك في حال الإهمال والتقصير.

المادة الثالثة: مراقبة عقود استثمار الممتلكات الوقفية العينية والنقدية من جهة عدم مخالفتها لأحكام الفقه الإسلامي، وأنها تحقق الإيراد الأمثل للمؤسسة الفقهية، وتسهم في تنمية المجتمع من خلال الإسهام في إشباع حاجاته.

المادة الرابعة: مراقبة نفقات البند الإداري التي تأتي الرواتب في طليعتها، وأنها تتم وفقاً لشرط الواقف إذا كان حددها في حجة الوقف وإذا كانت تؤمن الكفاية المعيشية للجهاز الإداري، وإلا وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها مع تحقيق الكفاية إذا كانت تلك القواعد والأنظمة لا تراعي ذلك، على أن يكون ذلك كله بالشكل الذي تسمح به إيرادات الوقف المالية، وذلك حتى لا يحصل تفاوت في التعامل من قبل إدارة المؤسسة الوقفية مع قطاع الموظفين، الذي قد يؤدي إلى إلحاق الظلم ببعضهم، على أن يتم ذلك كله بالتعاون والتنسيق مع المراقب المالي.

المادة الخامسة: مراقبة إدارة المؤسسة الوقفية في تعاملاتها المصرفية، وإلزامها بالتعامل مع المصارف الإسلامية من خلال فتح الحسابات الجارية أو الاستثمارية، وأنها تستثمر أموالها إذا رغبت من خلالها بعيداً عن التعامل مع المصارف الربوية.

المادة السادسة: القيام بإجراء الدورات التدريبية والتثقيفية للقطاع الوظيفي، والمؤدية إلى إحاطتهم بالأحكام الفقهية المرتبطة بأنشطة ومشاريع المؤسسة الوقفية المختلفة.

المادة السابعة: القيام بإجراء البحوث الفقهية المرتبطة بالمستجدات الوقفية داخل المؤسسة الوقفية.

المادة الثامنة: تزويد إدارة المؤسسة الوقفية بالمخالفات الشرعية التي تحصل داخل إدارتها المختلفة بهدف تصويبها، وفي حال عدم التجاوب فالمطلوب رفع تلك المخالفات إلى مجلس الإدارة بهدف المعالجة، وفي حال عدم الاستجابة فالمطلوب رفع تلك المخالفات إلى القضاء الشرعي للبدء بإلزام إدارة المؤسسة بتصويب تلك المخالفات، واتخاذ ما يراه ملائماً من الإجراءات بحق كل من إدارة المؤسسة الوقفية ومجلس إدارتها، هذا إذا لم يكن هناك

هيئة للرقابة الشرعية الخارجية، فإن كانت موجودة، فالمطلوب من المراقب الشرعي الداخلي التنسيق معها في جميع هذه الإجراءات.

المادة التاسعة: مراقبة مدى التزام إدارة المحاسبة في المؤسسة الوقفية بافتتاح حسابات مستقلة لكل إيراد مشروع على حدة، وأنها تنفقه في مصارفه الشرعية، ولا يبقى منه شيء في صناديق وحسابات المؤسسة الوقفية خشية إنفاقه في خلاف مصرفه، إلا إذا دعت الضرورة تأخير إخراجه إلى أجل محدد؛ كمشروع الزكاة، ومشروع كفالة اليتيم، ومشروع كفالة الأسر المتعففة... ، بالتعاون مع المراقب المالي.

المادة العاشرة: مراقبة إدارة الأنشطة خلال تنفيذ المشاريع الخيرية؛ كمشروع إفطار الصائم، ومشروع الأضاحي، وأيضاً مراقبة إدارة الإنشاءات التي تقوم بمشاريع بناء المساجد، وبناء المدارس كمثليين في هذا المجال، وأنها تتم وفقاً للقواعد المعتمدة من خلال استدرج عروض الأسعار، واعتماد العرض الذي يكون لصالح ميزانية تلك المشاريع، بالتنسيق، والتعاون مع المراقب المالي.

المادة الحادية عشرة: القيام بممارسة الرقابة الفقهية على العقود التي تجرئها إدارة المؤسسة الفقهية، خصوصاً تلك العقود المرتبطة بإدارتي الأنشطة والمشاريع الخيرية، لإقرار ما كان صحيحاً نافذاً لازماً، وتصحيح ما كان فاسداً وتوضيح ما كان باطلاً.

المادة الثانية عشرة: مراقبة إدارة المحاسبة في قيامها باقتطاع حصة المؤسسة الوقفية الشائعة والمتعارف عليها (١٢,٥٪) فقط من إيرادات أموال الزكوات والصدقات، وأنها لا تتجاوزها. وفي حال اكتشاف العكس، فإنه يتدخل لتصويب المخالفة بالتعاون والتنسيق مع المراقب المالي.

المادة الثالثة عشرة: الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها قطاع المحسنين خاصة والمسلمين عامة، التي تدور حول توضيح أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بأنشطة المؤسسة بالدرجة الأولى في مجالات فقه الوقف، والعمل الخيري، وتحصيل الزكاة وغيرها بالنسبة للمسائل المطروحة من قبل المستفتين.

مراجع الدراسة

أولاً - المراجع :

- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار القلم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، إعمال المصلحة في الوقف، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، لا ذكر للدار ولا لمكان النشر، ط١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- الحصكفي، محمد، الدر المختار، شرح تنوير الأبصار مع رد المحتار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- الحوت، عبد الرحمن، الأوقاف الإسلامية في لبنان، لا ط، لا ت.
- خلاف، عبد الوهاب، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، مصر، ط٢، ١٣٦٤هـ / ١٩٤٥م.
- الدردير، أحمد، الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، ١٩٥٩م.
- الرفاعي، حسن محمد، إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف (الوقف الإسلامي : إقتصاد وإدارة، وبناء حضارة)، المحور الثالث، الجزء

الثالث، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٨-٢٠/٤/١٤٣٠هـ / ١٤-١٦/٤/٢٠٠٩م.

● الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

● ابن عابدين، أمين محمد، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

● الكفراوي، عوف محمود، تطور الرقابة المالية تبعًا للنظام المالي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠.

● مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

● المناوي، عبد الرؤوف، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، مكتبة الباز، مكة المكرمة، السعودية.

● نظام ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

● هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ٢٠٠٠م.

ثانيًا - المواقع الإلكترونية:

- موقع وقف التراث الإسلامي، لبنان: www.alturath-lb.net.
- موقع وقف بيت الزكاة والخيرات، لبنان: www.zakathouse-leb.org.



تفعيل دور الوقف للنخوض بالتنمية البشرية

د. أسامة العاني (*)

مقدمة :

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وصلى الله على خاتم النبيين والمرسلين، أرسله الله رحمة للعالمين، وهداية للسائلين، وشفاعة للمؤمنين، بسنته تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها.

يواجه العالم الإسلامي، ونحن نقترّب من تجاوز العقد الأول من الألفية الثانية تحديات عدة لا يمكن حصرها بمؤلف واحد، فلا يكاد يمضي يوم إلا ونلمس ظهور تحد جديد. إلا أن التحدي القديم الجديد اليوم هو حال التنمية بشكل عام، والتنمية البشرية بشكل خاص. وحسب إحصاءات تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٨ الذي يصدره البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، حلت بروناي في المرتبة ٢٧ عالميا أي الأفضل بين الدول الإسلامية.

(*) أستاذ الاقتصاد الإسلامي - كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية - بغداد.

ونجحت دول مجلس التعاون الخليجي في تحسين ترتيبها في التقرير. أما عموم دول العالم الإسلامي فقد قبع في آخر تسلسلات الجدول، حتى إن ٢٢ دولة منه صنفت ضمن الدول الأقل نموا في العالم.

من جهة أخرى، أشارت معظم تقارير التنمية البشرية إلى معضلات كثيرة تواجهها التنمية في هذه البلدان، أبرزها مشكلة توفير الموارد المالية اللازمة للقيام بها، وفي الوقت الذي نرى أن الإسلام قد أعد لكل هدف سببا من موارد ووسائل كفيلة بتحقيقه. سنخرج في هذا البحث على مورد من تلك الموارد ألا وهو (أموال الوقف).

ويذكر المركز القومي لإحصاءات التعليم في الولايات المتحدة، بأن القيمة السوقية للأمانات الوقفية في ٣٠ حزيران ٢٠٠٦ ل (١٢٠) كلية وجامعة بلغت ٢٦٩ بليون دولار أمريكي بزيادة قدرها ١٤٪ مقارنة بعام ٢٠٠٥ واستحوذت جامعات (هارفارد، يال، ستانفورد، تكساس، وبرنكتون) على أعلى أمانات.

هذه البيانات تدلل على أهمية بحث إحياء دور الوقف للنهوض بتمويل، وتوفير مستلزمات التنمية البشرية.

هدف البحث :

لذا فإن البحث يهدف إلى دراسة دور الوقف في توفير الموارد المالية اللازمة بصورة مباشرة، أو الأثار غير المباشرة للنهوض بالتنمية البشرية، وتحقيق أهدافها.

هيكلية البحث :

لتحقيق هدف البحث فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول، التنمية البشرية (المضمون والاستراتيجية) وتكون من ثلاثة مطالب، الأول: إنضاج المفهوم في تقارير التنمية البشرية، والثاني: أهداف التنمية البشرية، أما الثالث: استراتيجية عمل التنمية البشرية، في حين تطرق الرابع: الانتقادات الموجهة للتنمية البشرية.

دور الوقف في تحقيق أهداف التنمية البشرية، كان عنوان المبحث الثاني، حيث تناول دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية الصحية، وذلك في المطلب الأول، أما الثاني فقد تطرق إلى دور الوقف في النهوض بالتعليم، أما دور الوقف في التشغيل فقد تناوله المطلب الثالث.

المبحث الثالث صيغ تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام تناول المطلب الأول فيه الصناديق الوقفية أما المطلب الثاني فقد تطرق إلى أشكال أخرى مقترحة للاكتتاب العام (سندات الأعيان المؤجرة، أسهم التحكير، سندات المقارضة).

المبحث الأول : التنمية البشرية (المضمون والاستراتيجية)

المطلب الأول : إنضاج المفهوم في تقارير التنمية البشرية^(١)

لا بد من الإشارة أولاً إلى أن مفهوم التنمية البشرية هو مفهوم معاصر، شاع إلى الوجود رسميًا بعد أن تبناه البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عام ١٩٩٠. وقصد به (عملية تهدف إلى زيادة القدرات المتاحة أمام الناس، ومع أن هذه الخيارات كثيرة ومتنوعة إلا أنه يمكن أفراد ثلاثة خيارات مهمة تتمثل في ضرورة أن يحيا الناس حياة طويلة خالية من العلل، وأن يكتسبوا المعرفة، ويحصلوا على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة. ثم تمتد هذه الخيارات كي تستوعب الحريات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية. أي أن المراد من التعريف أعلاه، هو أن التنمية البشرية تستهدف الارتقاء بثلاثة محاور أساسية في حياة الناس هي:

- ١ - رفع متوسط العمر وهذا يتطلب النهوض بالجانب الصحي.
 - ٢ - رفع مستوى المعرفة وهذا يتطلب النهوض بالجانب التعليمي بكل أنواعه.
 - ٣ - رفع المستوى المعاشي وهذا يتطلب النهوض بالجانب الاقتصادي من خلال توفير فرص العمل اللازمة، والنهوض بالأنشطة الاقتصادية.
- وتعمل هذه المحاور الثلاثة ضمن إطار لاغنى له عنه، هو إطار الحرية من خلال توفير جوانبها المختلفة سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا.

حصلت فقرة نوعية مع صدور تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٠، فبعد تطور مفهوم تنمية الموارد البشرية كي يشتمل على ضم القدرات البشرية كافة لاستخدامها في العملية

(١) اعتمد في هذا المطلب الكثير من تقارير التنمية البشرية والصادرة عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة للمدة من ١٩٩٠ - ٢٠١٠

الإنتاجية وذلك في أواخر الثمانينات، فإن مفهوم التنمية البشرية قد ركز بالإضافة إلى ذلك الاستفادة من القدرات البشرية بحيث أصبح الإنسان هو صانع التنمية وهدفها في الوقت ذاته.

اشتملت تقارير التنمية البشرية التي صدرت منذ مطلع التسعينات على مفاهيم للتنمية البشرية، فأكدت أنها (عملية تهدف إلى زيادة القدرات المتاحة أمام الناس). ومع أن هذه الخيارات غير محدودة فإنه يمكن تمييز ثلاثة خيارات مهمة تتمثل في ضرورة (أن يحيا الناس حياة طويلة خالية من العلل، وأن يكتسبوا المعرفة، ويحصلوا على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة) ثم تمتد هذه الخيارات كي تستوعب الحريات السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان.

تتضح التغييرات التي أضافها هذا التقرير في أنه حدد علاقة مفهوم التنمية البشرية مع ماسبقه من مفاهيم، فمن جهة يؤكد أهمية النمو الاقتصادي إلا أنه لا يعده هدفاً بحد ذاته، إذ إن الهدف هو توزيع ثمار التنمية البشرية، إذ تعتمد الأولى على اعتبار البشر وسيلة العملية الإنتاجية، وتهمل إلى حد بعيد الجانب الآخر في المعادلة والخاص بانتفاع البشر بقدراتهم المكتسبة وكونهم الهدف الأساسي للتنمية.

لقد جاء هذا المفهوم رد فعل لما يسمى بالعقود الضائعة للتنمية وللإحباط الذي أصاب كلاً من المنظرين والمفكرين إضافة إلى إحباط الغالبية متمثلاً بالجماهير. هذا الأمر جعل من مفهوم التنمية البشرية حركياً (Dynamic) فهو قابل للتطور ويمكن أن يتسع لكي يغطي جميع احتياجات الناس.

ولقد جرت عملية بلورة هذا المفهوم في تقارير التنمية البشرية التي تلت تقرير عام ١٩٩٠، ففي تقرير عام ١٩٩٢ جرى تأكيد ضرورة تمييز مفهوم التنمية البشرية عن غيره من المفاهيم، كما تم تأكيد الطابع (الأممي) إذ ذكر التقرير (أن التنمية البشرية فكرة أوسع وأشمل، فهي تغطي جميع اختيارات الإنسان في كل المجتمعات وفي مراحل التنمية، فهي تهتم بالنمو الاقتصادي قدر اهتمامها بالتوزيع، كما تهتم بالحاجات الرئيسية بقدر ما تهتم لا للشريحة الكاملة للتطلعات الإنسانية، وتهتم بمأزق الناس في الشمال بقدر ما تهتم بحرمانهم في الجنوب، وهي تنسج التنمية حول الناس وليس العكس. كما أعطى التقرير دوراً مهماً للأسواق العالمية وسعى إلى تثبيت مبدأ الأسواق التنافسية باعتبارها تقدم ضماناً أفضل

لكفاية الإنتاج، ودعا إلى فك القيود الموضوعية على الأسواق باتجاه جعلها مفتوحة لجميع الشعوب.

ويخلص تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٢ إلى أن الدول النامية ستحتاج إلى استثمارات ضخمة في رأس المال البشري.

يلاحظ أن تعريف التنمية البشرية في تقرير سنة ١٩٩٣ اكتسب بعداً آخر تمثل في أهمية المشاركة الجماهيرية سواء الاقتصادية أم الاجتماعية أم السياسية، فجاء التعريف على أنها (تنمية الناس من أجل الناس وبواسطة الناس). أما تنمية الناس فيقصد به الاستثمار في الرأس المال البشري، سواء في التعليم أم الصحة أم المهارات كي يكتسب العمل صفة الإنتاجية والإبداع. ويقصد بالتنمية من أجل الناس تحقيق العدالة في التوزيع أو التوصل إلى أقرب درجاتها من حيث شمول جميع فئات المجتمع بثمار التنمية. أما التنمية بواسطة الناس، فهي ضمان حق الفرد في أن يأخذ دوره الطبيعي الإيجابي في تحقيق تلك التنمية، ومن هنا فإن الإنسان وفقاً لهذا التعريف سيكون الهدف والغاية والوسيلة والمحصلة في آنٍ واحد.

ويرى تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ أن وراء صراعات العالم وحالاته الطارئة الكثيرة تكمن أزمة صامتة، أزمة نقص تنمية، وأزمة فقر عالمي، وأزمة ضغوط سكانية متزايدة وأزمة تدن بيئي، وهي أزمات لن تستجيب للإغاثة الخاصة بحالات الطوارئ، فهي تتطلب عملية صادقة، وطويلة من التنمية البشرية المستدامة التي لاتولد نموًا اقتصاديًا فحسب، بل توزع فوائده توزيعاً منصفًا أيضًا.

أما تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٥ فقد توجه نحو بيان وضع المرأة بالنسبة إلى الرجل، موضحاً بأن النساء في العالم يشكلن نصف المجتمع الإنساني من حيث الكم لكنهن مازلن لا يحصلن إلا على نصيب متدن مما يحصل عليه الرجل من الدخل وفرص العمل والخدمات وغيرها، وأن ذلك لم يقتصر على البلدان النامية بل شمل الدول المتقدمة.

وفي كل تقرير للتنمية البشرية يتطور المفهوم كذلك الإجراءات والسبل المؤدية له، حيث ناقش تقرير عام ١٩٩٦ الإجراءات الذاتية التي يتوجب اتباعها في البلدان النامية لتحقيق تنميتها البشرية، ووضع عددًا من التوصيات أبرزها ضرورة أن تقوم الدولة بتحسين طبيعة ونوعية النمو الاقتصادي الذي يعد واحدًا من الحاجات الأساسية في كثير

من البلدان النامية، وأكد التقرير ضرورة أن تكون السياسات المرسومة نابعة من البيئة المحلية لتلك الأقطار، وأشار إلى إمكانية النهوض بالتنمية عن طريق تعزيز دور التعاون الدولي في مساعدة الاستراتيجيات الوطنية.

دعا تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٧ إلى تبني استراتيجية للحد من الفقر مطلع القرن الحادي والعشرين، وعلى الرغم من اعتراف التقرير بتباين خصوصيات كل بلد عن الآخر، إلا أنه أشار إلى اعتماد ست أولويات يمكن تطبيقها في كافة البلدان تتمثل في الآتي: يجب تمكين المرأة والرجل على حد سواء وفي كل مكان من بقاع المعمورة. ثانيها، المساواة في التمكين ويعني ذلك إعطاء الفرص نفسها والممنوحة إلى الرجل للإسهام في تمكين المرأة. إن استدامة الحد من الفقر تتطلب مرافقتها بتنمية اقتصادية شاملة تشمل البلدان النامية ككل. رابعا، يمكن للعولمة أن تكون عاملاً مساعداً للحد من الفقر فيما إذا ما تمت إدارتها بشكل يهدف إلى إقرار العدالة العالمية. ولا بد للدولة أن تضطلع بدورها في توفير الإطار السياسي الملائم لتفعيل استراتيجية الحد من الفقر، وذلك في خامسا. سادسا، لا بد من توافر دعم عالمي خاص في حالات محددة، تتمثل في منح القروض الميسرة، والمساعدات اللازمة وتوفير الأسواق لتشجيع صادرات البلدان الفقيرة.

أما تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٨ فقد بحث الاستهلاك والدور الذي يمكن أن يؤديه في التنمية البشرية والكيفية التي يمكن أن يؤدي بها إلى تعزيز التقدم البشري أو عرقلته. فعلى الرغم من الارتفاع الكبير في الاستهلاك الذي بلغ ٢٤ تريليون دولار في هذا العام، فإن هناك أكثر من مليار شخص لا تتوافر لهم فرصة الاستهلاك التي تلبى حاجاتهم الأساسية.

وبعد ثبوت الوجه الكالح للعولمة، دعا تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٩ إلى عولمة ذات ملامح إنسانية، إذ حمل التقرير عنوان (البشر وليس الأرباح فقط) ليرز دور العولمة في تعميق الهوية الموجودة أساساً بين البشر، والمتمثلة في فوارق العلم والاقتصاد والمدنية، وطالب التقرير في خلق توازن بين الاندماج المحموم وراء جنى الأرباح ومشكلات البشر، عن طريق تطوير العولمة وجعلها إنسانية.

وحاول تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠ أن يبرز مفهوم الحرية وما الجوانب التي يجب أن تغطيها، فهدف إلى تأمين (الحرية السبع): التحرر من التمييز حسب الجنس أو

العنصر أو الأصل العرقي، أو القومي، أو الدين، والتحرر من الخوف ومن التهديدات المتعلقة بالأمن الشخصي، والتعذيب، والاعتقال التعسفي وغيرها من أعمال العنف، وحرية الفكر، والكلام، والمشاركة في صنع القرار، والتحرر من الفاقة، وحرية تنمية الإمكانات البشرية، والتحرر من الظلم ومن انتهاكات سيادة القانون، وحرية الحصول على فرصة عمل كريمة دون أن يستحوذ على جهده من قبل المستغلين .

أما تقرير عام ٢٠٠١ فقد جاء بعنوان (مساهمة التقنيات الحديثة في خدمة التنمية البشرية) وحمل العديد من المتغيرات سواء على صعيد دليل التنمية البشرية الذي تباينت مراتب الدول فيه قياسًا بالسنوات السابقة بسبب اعتماد التقرير إسهام التقنيات الحديثة في خدمة التنمية البشرية كمعيار إلى جانب معايير التنمية الأساسية الثلاثة .

هدف تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٢ إلى تعميق الديمقراطية في عالم ممزق، إذ تناول التقرير علاقة السياسة بالتنمية البشرية، وتفصيل أدق كيف تتمكن السلطة السياسية والمؤسسات (الرسمية، وغير الرسمية، الوطنية والعالمية) من تحديد شكل التقدم الإنساني. كما يتطرق التقرير إلى الاحتياجات اللازمة للدول لإرساء الحكم الرشيد الديمقراطي، الذي يتمكن بدوره من تحقيق التنمية البشرية في أرجاء المعمورة، في الوقت الذي لاتزال فيه الكثير من دول العالم متخلفة في هذا المجال. وأشار التقرير إلى أن الديمقراطية التي تمكن الشعوب يجب أن تؤسس ولا يمكن استيرادها من الخارج، الأمر الذي يتطلب بناء الكثير من المؤسسات التي تعد مفتاحًا للديمقراطية .

الميثاق الدولي لإنهاء الفقر البشري هو عنوان تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٣، إذ يعتمد إعلان الألفية الذي أعلنته الأمم المتحدة وتم توقيعه من قبل ١٨٩ دولة في أيلول ٢٠٠٠ وتضمن ثمانية أهداف ترواحت ما بين نهاية تصنيف الفقر، إلى إنهاء انتشار فيروس HIV بحلول عام ٢٠١٥. ويتولى مسؤولية تنفيذ ذلك الحكومات والوكالات الدولية للمساعدة ومنظمات المجتمع المدني في كل بقاع العالم. الجزء الأساسي من التقرير يتطرق إلى تشخيص المشاكل الرئيسة التي تعوق تنفيذ الأهداف ويحدد الاحتياجات اللازمة ويقدم مقترحات لتسريع تنفيذ هذه الأهداف .

بشر تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤ بالحرية الثقافية واعتبرها جزءًا حيويًا من التنمية البشرية، فالناس يريدون حرية ممارسة دينهم علانية، والتكلم بلغتهم والاحتفال بتراثهم

العرقى أو الديني دون خوف من تهكم أو عقاب أو انتقاص. وكذلك حرية المشاركة في المجتمع دون الاضطرار إلى التخلي عن جذورهم الثقافية.

وتطرق تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٥ إلى حجم التحدي الذي يواجهه العالم في مستهل العد التنازلي للسنوات العشر الباقية حتى عام ٢٠١٥، وتتحور حول مايمكن الحكومات في البلدان الغنية أن تفعله للوفاء من جانبها من صفقة الشراكة الكونية. إذ لا يمكن لأي حجم من التعاون الدولي أن يعوض عما تفعله حكومات تقصر عن وضع التنمية البشرية في صدر أولوياتها، أو عن احترام حقوق الإنسان، أو معالجة اللامساواة، أو عن استئصال الفساد.

أشار تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٦، إلى أن هناك حاجة ماسة لوضع خطة عمل دولية بقيادة مجموعة الثمانية (G8) لحل أزمة المياه، والصرف الصحي المتنامية التي تتسبب بموت ما يقارب مليوني طفل سنويا. وفقا لهذا التقرير، وعنوانه ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقير وأزمة المياه العالمية، تشكل المياه غير النظيفة في معظم أنحاء العالم النامي تهديداً للأمن البشري أشد من التهديد الذي تشكله النزاعات العنيفة.

وتطرق تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ إلى مشكلة تغير المناخ، الأمر الذي يتطلب حسب التقرير استجابة عاجلة لخطر يواجهه طرفين لايتمتعان بالنفوذ السياسي الكافي: هما فقراء العالم وأجيال المستقبل. كما يطرح التقرير أسئلة غاية في الأهمية حول قضايا العدالة الاجتماعية والمساواة وحقوق الإنسان بين الدول والأجيال.

وخلص تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ والذي تطرق إلى الهجرة والتنمية، إلى أن المخاوف بشأن المهاجرين وما قد يتسببون فيه من استيلاء على الوظائف، أو تراجع مستويات أجور السكان المحليين، أو تمثيل عبء غير مرغوب فيه على الخدمات المحلية، أو فرض تكلفة على ممالي الضرائب، هي أمور تشوبها المغالاة بصورة عامة.

الثروة الحقيقية للأمم، كان عنوان تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٠، فقد أشار إلى أن الذكرى العشرين لإطلاق دليل التنمية البشرية هي فرصة لوقف أولي منذ إصدار التقرير. ويشير إلى أن العالم حافل بالوقائع التي تدل على أن البلدان يمكنها أن تفعل الكثير لتحسين نوعية حياة شعوبها حتى في أصعب الظروف. وقد تمكنت بلدان عديدة من تحقيق مكاسب كثيرة في الصحة والتعليم على الرغم من النمو المتواضع في الدخل.

مما تقدم يلاحظ أن مفهوم التنمية البشرية لا يمكن حصره في تعريف محدد، ولا يمكن عده مكتملاً، رغم مرور أكثر من عقدين من الزمن على ظهوره. الأمر الذي يشير إلى أن عملية إنضاج المفهوم لا زالت مستمرة وأن المفهوم يواكب احتياجات البشرية ويتطرق إلى محاولة تغطية كل الأمور التي من شأنها عرقلة مسار التنمية البشرية.

المطلب الثاني: أهداف التنمية البشرية

تمارس التنمية الاقتصادية دوراً أساسياً في تعزيز التنمية البشرية، إلا أنها غير كافية لتحقيقها. ففي الوقت الذي تسعى فيه الأولى إلى إحداث تغيرات كمية، ونوعية في المتغيرات الاقتصادية الكلية، والجزئية، تعطي الثانية اهتماماً بالغاً بالمتغيرات الاجتماعية المتعلقة بخيارات الناس في العيش بمستوى لائق، واكتساب المعرفة والارتقاء بالمستوى الصحي. فضلاً عن المتغيرات الاقتصادية آنفه الذكر مع إعطاء اهتمام خاص لثمار توزيع التنمية. تسعى التنمية البشرية لتحقيق الأهداف الآتية^(٢):

١ - زيادة نسبة التشغيل :

تولدت عن أساليب التنمية المشوهة التي اعتمدها البلدان النامية لثلاثة عقود خلت نتائج سلبية. تمثلت في إيجاد قطاع صناعي متطور يستخدم أعلى درجات التقنية مع احتفاظ بقية القطاعات بسمات التخلف واستخدامها للأساليب القديمة. وقد تطلب هذا القطاع المتطور استخدام الأساليب كثيفة رأس المال بغية موافاته بأحدث أساليب التقدم العلمي وهو الأمر الذي تعجز البلدان النامية عن مجارته لعدم توافر رؤوس الأموال اللازمة. وفي الوقت الذي كان مرجواً من ذلك القطاع توفير فرص العمل إلا أنه لم يحقق زيادة حقيقية في تشغيل الأيدي العاملة وإذا ما أضفنا الكم الهائل الفائض الموجود في القطاع الزراعي اتضح لنا حجم البطالة الموجودة في تلك البلدان. وعليه فمن أجل تحقيق تنمية حقيقية لا بد أن تضع الدولة نصب عينها هدف زيادة نسبة التشغيل، وتخفيف حجم البطالة في بلدها كواحد من الأهداف التي تسعى التنمية البشرية لتحقيقها.

(٢) اسامة عبد المجيد العاني، المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، دراسات استراتيجية، العدد ٢٠٠٢، ٧٠ ص ١٩-٢٢

٢ - الارتقاء بالمستوى المعاشي للطبقات الدنيا من المجتمع :

كان من نتيجة تحقيق النمو غير المتوازن في بلدان العالم الثالث ارتفاع الأجور في القطاع المتطور وانخفاضها في بقية القطاعات، أضف إلى ذلك أن حالة التخلف الموجودة في القطاعات التقليدية لاسيما الزراعة واستخدام الأساليب البدائية في بعض الأحيان أدى إلى انخفاض مستوى الدخل، ليس ذلك؛ فحسب بل أدى إلى زيادة نسبة الفقراء في المجتمع الواحد.

ولا يعد مؤشر متوسط دخل الفرد والارتقاء به دليلاً مقبولاً للتنمية البشرية، وذلك لأن هذا المؤشر لا يبين حقيقة توزيع الدخل على الفئات الاجتماعية المختلفة أو على الأقاليم أو على طبيعة الأنشطة الاقتصادية المتنوعة. إن التنمية البشرية تحرص على الارتقاء بنمط توزيع الدخل بحيث يشمل على جميع ما ذكر آنفاً. فالتوزيع المتكافئ يقترن عادة بالارتقاء بالمستوى المعيشي للطبقات الدنيا والعكس صحيح حيث تبقى الأكثرية الساحقة تعاني الحرمان.

تهدف التنمية البشرية إلى تخفيف نسبة الفقراء، ويتم ذلك عن طريق إعادة النظر في عملية توزيع الدخل بحيث يحاول تخفيض هذه النسبة بقدر معين وعلى فترات محددة. ولا يتم تحقيق هذا الهدف بمعزل عن تحقيق الهدف الأول، إذ إن توفير فرص العمل الملائمة من شأنه أن يزيد الدخل مما يجسد ترابط الأهداف.

٣ - إشباع الحاجات الأساسية :

لا تهدف التنمية البشرية إلى زيادة الدخل النقدي فحسب بل تسعى إلى تحقيق زيادة في الدخل الحقيقي أي زيادة السلع والخدمات (كالغذاء والرعاية الصحية والتعليم الأساسي وتوفير السكن، والنقل والمواصلات) لذا فإن نجاح هذه التنمية يتوقف على مقدار النمو المتحقق في زيادة مستوى الإشباع لدى أفراد المجتمع في الأهداف المذكورة.

إن المناداة بهذه الفكرة لم تظهر إلا بعد فشل العديد من التجارب التنموية خلال العقود الماضية. إذ أثبتت الوقائع أن زيادة معدلات النمو لا تعني بالضرورة تحسين أحوال الإنسان والوفاء بحاجاته الأساسية. بل إن الاستراتيجيات التي تبنتها الكثير من تلك البلدان قادت اقتصاداتها نحو التدهور وإلى مزيد من الجوع والفقير، وسوء الأحوال المعيشية للغالبية العظمى من سكانها.

لذا كان إشباع الحاجات الأساسية هدفاً أساسياً للتنمية البشرية تتغير فيه الأولويات التنموية وتصبح لصالح إشباع تلك الحاجات. كما أن الوفاء بالحاجات يؤدي إلى توجه السياسة الإنمائية إلى الداخل وليس إلى الخارج وعليه فإن برامج الاستثمار والانتاج سوف تصاغ لغرض توسيع السوق المحلية للوفاء بحاجات الإنسان المتعددة. وهنا يتجسد جوهر التنمية الحقيقي في تنمية الفرد هدفاً ووسيلة وغاية. وبالتأكيد فإن مستوى هذا الإشباع سيكون نسبياً من قطر إلى آخر وسيشير جداً واسعاً حوله، إلا أن توفير هذه الحاجيات بالمستوى الذي من شأنه تخفيض نسبة الأمية أو نسبة الوفيات أو زيادة عدد السرعات الحرارية قد يكون كافياً لكل بلد حسب ظرفه وحسب إمكاناته المتاحة.

المطلب الثالث: استراتيجية عمل التنمية البشرية

سبق أن ذكرنا أن التنمية البشرية تهدف للارتقاء بثلاثة محاور أساسية تشتمل على الصحة، والتعليم، وحصّة الفرد من الدخل الحقيقي، ولإنجاز ذلك تسعى التنمية البشرية لإنجاز الخطوات الآتية:

- ١ - بناء القدرة البشرية صحياً ويتطلب ذلك عدداً من الإجراءات هي:
 - أ - إصلاح القطاع الصحي: تشاطر برامج إصلاح القطاع الصحي في العالم العربي، كما هو الحال في أماكن أخرى، هدفاً مشتركاً يتمثل في احتواء التكاليف وزيادة الكفاءة. ولتحقيق ذلك يتعين على صانعي السياسة الصحية التدقيق بعناية في خطط إصلاح القطاع الصحي، واختيار السياسات والاستراتيجيات التي تلائم وضع واحتياجات بلدانهم على أفضل وجه^(٣).
 - ب - زيادة التركيز على وضع برامج وأنشطة وقائية لجميع الأنواع، والاستثمار فيها، مع تحسين الخدمات العلاجية، ومرافق تقديمها، بقصد خفض التكاليف، والحالات المرضية على حد سواء.
 - ج - الارتقاء بالثقافة الصحية، ويتم ذلك بإجراء برامج للتوعية، والوقاية الصحية.

(٣) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للأناء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الانسانية العربية للعام ٢٠٠٢، الأردن ٢٠٠٢، ص ٣٨

- د - توفير المياه الصالحة للشرب وشبكات الصرف الصحي .
هـ - المحافظة على البيئة .

٢ - بناء القدرة البشرية تعليمياً :

تعد عملية اكتساب المعرفة حجر الزاوية في تحقيق التنمية البشرية التي يمكن اكتسابها عن طريق التعليم . من جهة أخرى فإن عدم الاتساق بين مخرجات النظام التعليمي ومتطلبات سوق العمل ، والتنمية يؤدي إلى انعزال البلد عن المعرفة ، والمعلومات في الوقت الذي أضحى فيه سرعة اكتساب المعرفة ، وتكوين المهارات الأساسية المتقدمة شرطين أساسيين لإحراز التقدم . وللارتقاء بالقدرة البشرية تعليمياً لابد من :

أ - بناء رأس المال البشري ذو النوعية العالية^(٤) :

ويتبلور ذلك في غايات ثلاث :

- ١ - النشر الكامل للتعليم الأساسي .
- ٢ - استحداث نسق مؤسسي لتعليم الكبار .
- ٣ - إيجاد وسائل داخل جميع مراحل التعليم تكفل ترقيته نوعيته .

ب - صياغة علاقة تضافر قوية بين التعليم والمنظومة الاجتماعية ، والاقتصادية :
لتعزيز العلاقة بين المدارس ، والمجتمعات المحلية دور مهم في إصلاح التعليم ، ويتطلب ذلك أن تتعدد قنوات تفاعل المدرسة مع المجتمع المحلي . بحيث لا تقتصر على الآباء ، كذلك فهناك ضرورة لفهم جانب الطلب على التعليم من قبل الأسر والمشروعات ، خاصة في سياق تعاظم دور آليات السوق والإقرار بأن الخطط والإصلاحات التي تتجاهله كثيراً ما تبوء بالفشل ، دون أن يعني ذلك التخلي عن دور التعليم كقاطرة لتأسيس التقدم في المجتمع^(٥) .

ج - وضع سياسات لنشر التعليم والارتقاء به وذلك من خلال :

- ١ - تنويع التعليم وتجديد إطاره .

(٤) المصدر نفسه ص ٥٢

(٥) المصدر نفسه

- ٢ - استغلال التقانات الحديثة .
- ٣ - المتابعة المستمرة للتعليم .
- ٤ - الارتقاء بالكادر التعليمي .
- ٥ - تعليم الكبار .
- ٦ - التعليم قبل المدرسي .

٣ - توظيف القدرات البشرية^(٦) :

إن بناء القدرات الإنسانية وتوظيفها بشكل فاعل يمثل المحرك الرئيس للنمو المستدام ولتخفيف حدة الفقر . ويؤثر النمو الاقتصادي سواء كان سلبياً أم إيجابياً ، على إمكانات تحسين التنمية البشرية وبالتالي على وضعية الفقر . كما أن تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والمتسم بالعدالة يرتبط بشكل وثيق بتحقيق الأهداف الرئيسية للتنمية البشرية . إن توظيف القدرات البشرية يتطلب :

أ - الارتقاء بكفاءة عوامل الانتاج :

- ١ - رفع إنتاجية رأس المال المادي .
- ٢ - رفع إنتاجية رأس المال البشري .

ب - التقليل من التفاوت في الدخل .

- ١ - توفير فرص العمل للجميع .
- ٢ - تحسين الأجهزة الضريبية .
- ٣ - الحد من الفقر .

ج - تحسين دور وأداء القطاع الخاص .

- ١ - خلق البيئة الممكنة .
- ٢ - إقامة نظام رقابي ، وتنظيمي .

د - الإصلاح المؤسسي .

- ١ - إصلاح سوق العمل .

(٦) المصدر نفسه ص ٨١

٢ - إصلاح الخدمة العامة .

٣ - تنمية المجتمع المدني .

المطلب الرابع : الانتقادات الموجهة للتنمية البشرية

على نطاق المفهوم

إذ لم تتضح بعد معالم التنمية البشرية وإيجاد تعريف محدد لها فلا زالت التقارير تطالعا كل عام بإضافات، وتوسعات جديدة لنطاق مفهوم التنمية البشرية . من جهة أخرى، نجد أن التقارير الدولية التي اعتمدت هذا المفهوم لا توضح نقاط البدء الواجب على الدول النامية الانطلاق منها والسياسات التي لا بد منها لمعالجتها، وعدالة العلاقات الدولية الواجب توافرها لمساعدة هذه الدول للولوج في طريق التقدم، ولا تبين كيفية المقارنة بين أحوال التنمية البشرية، وبين الدول المتقدمة والنامية بشكل متفق عليه^(٧).

على نطاق المرجعية

يرى البعض أن مرجعية المفهوم نابعة من دسايتر المؤسسات الدولية، وهو تصور آت من الشمال لا يلبي واقع دول الجنوب . بينما يفترض أن تنطلق حلول دول الجنوب من خلال واقعها لكي تكون ملائمة للبيئة المفترض نشوء التنمية البشرية فيها . فضلاً عن أن استبدال المفاهيم التنموية السابقة بمفهوم أكثر اتساعاً لا يعني أن المفهوم الجديد أصبح قادراً على معالجة مشاكل التنمية في العالم النامي أو أنه يحوي جميع جوانب التنمية والتقدم فيها^(٨).

على نطاق التمويل

إن النهوض بالتنمية البشرية يقتضي توافر موارد هائلة للنهوض بالجانب الصحي والتعليمي والاقتصادي، الأمر الذي يتعذر توافره في غالبية البلدان النامية لأسباب منها

(٧) إبراهيم مراد مصطفى الدعمة، التنمية البشرية والنمو الاقتصادي في أقطار مختارة، أطروحة دكتوراة اقتصاد، مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، ٢٠٠١، ص ٢١

(٨) محمد العوض جلال الدين، التنمية البشرية: تطوير القدرات وتعظيم الاستفادة منها في الوطن العربي، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ١٩٩٣، ص ٢٣

ما يتعلق بالأوضاع الداخلية لتلك البلدان والمتمثل في شح الموارد المالية الوطنية، وخارجيه تتعلق بضعف المساعدات، والقروض المقدمة سواء المقدمة من الدول المتقدمة أم من المؤسسات المالية الدولية إضافة إلى مشروطيتها، مما نجم عنها ازدياد مديونيتها وارتفاع خدمة أعباء ديونها الخارجية .

على النطاق الشرعي

تجذب الأديان السماوية على اختلافها ومنها الدين الإسلامي، الأهداف العامة التي تسعى التنمية البشرية لتحقيقها والمتمثلة في الارتقاء بالجانب الصحي، والتعليمي، والدخل الحقيقي للفرد، بل يسعى الدين الإسلامي من خلال آليات عديدة ومتنوعة لتحقيق هذه الأهداف .

إلا أن هناك مبادئ كثيرة تعتمدها برامج التنمية البشرية في تحقيق أهدافها تتناقض والشريعة الإسلامية، منها على سبيل المثال لا الحصر، اعتماد مقررات مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة سنة ١٩٩٥، ومؤتمر بكين وما صدر عنه من نتائج، يعرف الجميع بطلانها شرعاً، مثل إعطاء الحرية الجنسية، والحد من الزواج المبكر، وإباحة الإجهاض... إلخ .

وهي بذلك تسيء إلى مفهوم التنمية، وتجعل منه حقاً يراد به باطل، وخصوصاً مؤتمر بكين^(٩)، الذي يعد من أخطر المؤتمرات فقد دعت الحكومات إلى إعطاء الأولوية لتعزيز تمتع المرأة بالرجل بالكامل على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحریات بدون أي نوع من التمييز وحماية ذلك . ويدخل ضمن هذه الحقوق والحریات : الحریات الجنسية بأنواعها المختلفة، والتحكم بالحمل والإجهاض، وكل ما يخالف الشرائع السماوية، وتطالب الوثيقة الحكومات بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين، لیتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي في حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة، وتطالب بحق المراهقات الحوامل في مواصلة التعليم دون إدانة لهذا الحمل السفاح، ولا تتحدث وثيقة بكين عن الزواج من

(٩) المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد في بكين بين ٤-١٥ ايلول ١٩٩٥، الذي يشكل أكبر حضور للمنظمات غير الحكومية

حيث إنه رباط شرعي يجمع الرجل والمرأة في إطار اجتماعي هو الأسرة، وإنما تعد الزواج المبكر معوقاً للمرأة، ومن ثم فهي تطالب برفع سن الزواج وتحريم الزواج المبكر^(١٠).

إن وثيقة بكين التي أصبحت تدعى بمقررات بكين التي تم توقيعها من قبل ١٨٠ دولة، أوضحت أساس المرجعية الكونية البديلة، التي أشارت بوضوح إلى أن الدين يقف عائقاً أمام تحديد هذه المقررات، ولذا ناشدت هذه المقررات المؤسسات الدينية لكي تساعد على تحويل مقررات مؤتمر بكين إلى واقع، أي أن تصبح المؤسسات الدينية إحدى أدوات المرجعية الكونية الجديدة، التي يتبناها النظام العالمي وسعى إلى فرضها على العالم، والمثير أن تستخدم الوثيقة كلمة المساواة للتعبير عن إزالة الاختلافات بين الرجل والمرأة^(١١).

والحقيقة التي لا بد من تأكيدها هي أن التنمية عمومًا والتنمية البشرية بصفة خاصة تعاني الكثير من المشاكل التي تحتاج إلى المزيد من العمل الفكري الجاد ليكون قادراً على توصيفها ووضع الحلول لها، وذلك لفشل الدول النامية من تجاوزها على الرغم من توافر الموارد الطبيعية والبشرية في أغلبها. الأمر الذي يتطلب التعامل معها ضمن المنظور الخاص للمجتمعات، ووفقاً لخصوصيتها، وفي ضوء ما تعانيه من اختلالات.

المبحث الثاني : دور الوقف في تحقيق أهداف التنمية البشرية

لن نحاول في هذا المبحث ذكر شرعية الوقف ومصادره وصور تطوره فقد تم التعرض لذلك سابقاً. إلا أننا سنركز على دور الوقف في التنمية البشرية اجتماعياً واقتصادياً، وذلك من خلال استقراء دوره تاريخياً ومن ثم محاولة النهوض بالوقف الحالي.

(١٠) ينظر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، عمر سليمان الأشقر، ط ٢ دار النفائس، الاردن، ١٤٢٥، ص ١٧٥
(١١) عزيز إسماعيل محمد العزي، عمارة الأرض في المنظور الإسلامي، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص ٤٤

المطلب الأول^(١٢): دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية الصحية

مساهمة الوقف في المجال الطبي عبر التاريخ الإسلامي

إن المتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلازمًا شبه تام بين تطور الأوقاف، واتساع نطاقها، وانتشارها في جميع بلاد المسلمين من جهة وبين تقدم الطب، عمليًا ومهنيًا، والتوسع في مجال الرعاية الصحية للمواطنين من جهة أخرى. حيث يكاد يكون الوقف هو المصدر الأول والوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على العديد من المستشفيات والمدارس، والمعاهد الطبية، وأحيانًا تجد مدنًا طبية متكاملة تمول من ريع الأوقاف، علاوة على ما تقدمه الأوقاف من أموال تصرف على بعض الأمور المتعلقة بالصحة مثل الحمامات العامة وتغذية الأطفال ورعاية العاجزين وغير ذلك.

أما الإنفاق على الجانب الصحي في مجال الأوقاف، فقد ساهم في توفير الجانب الوقائي، والعلاجي وحتى في مجال البحث والتطوير والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما يخص توفير المياه الصالحة للشرب.

فلقد كان توفير مياه الشرب للناس من أوائل أهداف الوقف الإسلامي. وقد تمثل ذلك في بئر رومة من وقف عثمان رضي الله عنه. ثم عمت أوقاف مياه الشرب في جميع المدن والقرى في طول بلاد المسلمين وعرضها، حتى أن ظاهرة بيع مياه الشرب انعدمت تمامًا في البلاد الإسلامية^(١٣).

وكان في عمان وقف على الأفلاج، وهي قنوات مائية تنحدر من الجبال غالبًا وأغلب القرى العمانية تعتمد عليها للحصول على الماء للشرب أو للزراعة وكان الوقف عليها لضمان استمرار تدفق الماء فيها، فكان ينفق من ريعه على نظافتها والحفاظ عليها من الانسداد^(١٤).

(١٢) عبد العزيز بن حمود الشثري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ، ص ص ٤٠-٥٤

(١٣) عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٢١، تموز ١٩٩٧، ص ٢٣.

(١٤) رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية الإسلامية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧٤، ١/٢٠٠١، ص ٨٨-٨٩.

كما كانت هناك أوقاف للنهوض بصحة الأمهات وبالتالي صحة الأطفال، وذلك ضمن ما يسمى بوقف نقطة الحليب، وكانت مما وقفه صلاح الدين الأيوبي وقف لإمداد الأمهات بالحليب لهن ولأطفالهن، فقد جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزابا يسيل منه الحليب وميزابا آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر، تأتي الامهات يومين في كل أسبوع فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر^(١٥).

وقفت المستشفيات في كثير من بلاد المسلمين ووقف عليها الأراضي، والبساتين والدور، والخوانيت وغيرها، لضمان استمرارها في تقديم خدماتها، ولم تكن هذه المستشفيات أماكن للعلاج فقط بل كانت أيضا معاهد للتعليم في مجال الطب والتمريض، كما كان يكفل للمريض فيها العلاج والغذاء والكسوة وجميع متطلباته. وقد كان يطلق على المستشفيات لفظ (مارستان) وهي كلمة فارسية تعني دار المريض ومن أشهر تلك المستشفيات، المستشفى العضدي ببغداد والمستشفى المنصوري في القاهرة والمستشفى النوري في دمشق والمستشفى المنصوري بمكة المكرمة وغيرها كثير.

وعلى سبيل المثال عرف عن المارستان المنصوري بالقاهرة دقة التنظيم وفائق العناية بالمرضى. وقد أنشئ سنة ٦٨٢هـ لعلاج الملك والمملوك، والكبير والصغير، والحر والعبد، وكان هذا المستشفى الكبير الذي وصفه (ابن بطوطة) بأنه يعجز الواصف عن محاسنه، كان مقسمًا إلى أربعة أقسام: للحميات، والرمد، والجراحة والنساء وخصص لكل مريض فرش كامل، وعين له الأطباء والصيدالة والخدم، كما زود بمطبخ كبير، وكان المريض إذا ما برئ وخرج تلقى منحة وكسوة.

ولقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات لكي تقوم بأداء الخدمات نحو مرضاها بصورة متكاملة وتساهم في تطور صحة المجتمع، أنه كانت توقف الوقوف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق، كما تنشأ في العصر الحديث المدن الطبية الآن، إذ في العصور الإسلامية الزاهرة كانت تقام هناك المدن الطبية كذلك.

ويذكر ابن جبير في رحلته عند وروده بغداد بأنه وجد حيًا كاملاً ومهما من أحياء بغداد يشبه المدينة الصغيرة، كان يسمى بسوق المارستان يتوسطه قصر فخم جميل، وكبير

(١٥) منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠، ص ٧٠.

تحيط به الغياض والرياض والمقاصير، والبيوت المتعددة وجميع المرافق المملوكة على حد تعبيره وكلها أوقاف وقفت على علاج المرضى، وكان يؤمه المرضى وطلبة الطب والأطباء والصيادلة والذين يقومون على تقديم الخدمات إذ كانت الخدمات والنفقات جارية عليهم من الأموال الموقوفة في أطراف بغداد على هذا الحكي الزاهر^(١٦).

وفي إطار الرعاية الصحية أيضا، يقول ابن بطوطة في حديثه عن أعمال أبي عنان الخيرية: " ومنها بناء المارستانات في كل بلد من بلاده، وتعيين الأوقاف الكثيرة لمؤن المرضى، وتعيين الأطباء لمعالجتهم، والتصرف في طبهم إلى غير ذلك مما أبدع من أنواع المكارم وضروب المآثر " E:\awqaf\Speakers\omar saleh\research.htm _-ftn21#\ftn21

التعليم الطبي :

انطلاقاً من اهتمام المسلمين بشؤون الصحة فقد تنبهوا لأهمية التعليم الطبي نظرياً وعملياً وأنشؤوا المستشفيات التعليمية المتخصصة من أموال الوقف، ومن ذلك إنشاء مستشفيات متخصصة للرمد، وأخرى للأمراض العقلية وأخرى لمعالجة الجذام وغيرها. ويقال إن أول من سن هذه الطريقة هو الخليفة المأمون إذ بنى هذه المستشفيات المتخصصة في المدن الكبيرة ووقف عليها وأرصد لها الحوانيت والمسقفات للصرف من ريعها على احتياجات هذه المستشفيات، وقد وجدت هذه المستشفيات التعليمية في كافة أنحاء العالم الإسلامي. وكان الطلبة يتمرنون في هذه المستشفيات تحت إشراف أساتذتهم.

أما كليات الطب ذات الدراسة المنتظمة فقد أتت في مرحلة لاحقة على ذلك، إذ نجد الوقفيات في العصر العباسي ابتدأت تشتت وإنشاء كليات للطب متخصصة، وأن تنشأ بحيث تتزامن مع إنشاء المستشفيات التعليمية، فقد ألحقت مدرسة للطب مثلاً بمدرسة المستنصرية، واشترطت الوقفية التي أنشأت هذه الكلية أن يتردد الأطباء الأساتذة مع طلبتهم على مرضى مدرسة المستنصرية صباح كل يوم لمعالجة طلبتها وإعطائهم الدواء، وأن تكون هنالك أقسام داخلية للطلبة مع مخصصات شهرية تدفع لدارسي الطب عدا المواد العينية التي كانت توزع عليهم كل يوم.

(١٦) عبدالملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، وقائع الحلقة الدراسية لتثمين الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٠٤هـ، ص: ٢٨٤

ولم يكن يسمح للطبيب بعد تخرجه بالمعاينة والمعالجة إلا بعد أن يؤدي اختباراً أمام كبير الأطباء ويقدم رسالة في نوع تخصصه الذي يرغب الحصول على الإجازة فيه مثل حقل الجراحة، والكحالة أو أمراض العظام، والتجبير أو في غيرها من التخصصات، فإذا اجتاز الاختبار منح الشهادة وزاول مهنة الطب^(١٧).

وقام مشاهير الأطباء بتأليف أهم المؤلفات الطبية التي تعد فخراً للتراث العربي والإسلامي، ولتأثيره في الحضارة الإنسانية جمعاء، فمثلاً إن كتاب الكليات في الطب لابن رشد عندما ابتداءً الغرب يستيقظ أنشؤوا له أول معهد دراسي علمي في جنوبي إيطاليا وهو أول معهد في أوروبا كلها قد أنشؤوه على نسق المدارس العربية فترجم هذا المعهد كتاب الكليات في الطب إلى اللاتينية تحت عنوان (Colliget) فأصبح هو الكتاب الرئيس لتدريس الطب في أوروبا، إذ إن الطب هو أول دراسة عليا اقتبسها الغرب من العرب وأصبح مفهوم (Colliget) يطلق على مركز الدراسة هذا، كما أطلق على الدراسة نفسها التي تطورت أخيراً إلى مفهوم (College) وهذا الاصطلاح ما هو إلا تحوير لاسم كتاب الكليات لابن رشد.

ومن مشاهير الأطباء الذين ألفوا وترجموا العديد من الكتب الهامة، الرازي الذي ألف ٢٣٧ كتاباً ورسالة في الطب والفلسفة من أهمها الحاوي في الطب، ومن أشهر من ألف كذلك ابن التلميذ المتوفي سنة ٥٦٠ هجرية الذي ألف كتابه المشهور الملكي. والرئيس ابن سينا صاحب كتاب القانون وعلي بن عيسى طبيب العيون الذي ألف تذكرة الكمالين الذي وصف فيه ٣٠ مرضاً من أمراض العيون، وابن جزلة صاحب كتاب تقويم الأبدان، والرازي الذي وصف أمراض الحصبة، والجديري، وكيفية علاجهما، وابن زهر الذي وصف الحوادث السريرية والأمراض الباطنية^(١٨).

وضع الوقف اليوم وموقفه من مؤسسات الرعاية الصحية

تبين لنا خلال العرض السريع في الفقرة السابقة، ما قدمه الوقف، كمؤسسة إسلامية أو كنظام إسلامي، في مجال الرعاية الصحية لأفراد المجتمع الإسلامي على اختلاف فئاتهم

(١٧) المرجع السابق، باختصار، ص: ٢٨١-٢٨٨.

(١٨) المصدر نفسه، ص: ٢٨٩-٢٩٢.

العمرية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، وما أسهمت به أموال الأوقاف في دعم التقدم العلمي في كافة المجالات وفي مجال الطب، والتمريض، والصيدلة خاصة. وقد كان ذلك كله ضمن منظومة الأنشطة الوقفية، والأعمال الخيرية التي عمت المجتمعات الإسلامية خلال تلك العصور وأسهمت في تقدمها في كافة المجالات.

وقد خبت جذوة هذه الأنشطة وتراجع دور الوقف خلال العصور المتأخرة حتى أصبح اليوم مقصوراً على بعض الأعمال الخيرية مثل المساجد أو بعض الأربطة والأصاحي وما إلى ذلك من أعمال خيرية محدودة النفع. وقد ساعد على هذا الوضع فتور هممة الكثير من المسلمين في وقف أموالهم لأعمال البر ذات النفع العام لأسباب كثيرة - سبقت الإشارة إلى بعضها في المبحث الأول - ومنها تغير نمط الحياة في العصور الحديثة حيث أصبحت الحكومات تتولى الإشراف على كافة الخدمات المقدمة للمواطنين ومن أهمها الخدمات الصحية. وكذلك استيلاء الحكومات على الكثير من الأوقاف السابقة في كافة أنحاء العالم الإسلامي إلا ما ندر، مما لم يبق أمام الناس نماذج حية لأعمال الوقف التي يشاهدون ثمارها في خدمة مجتمعاتهم، ويجاولون دعمها، والإكثار منها، حيث لا يكاد يوجد مستشفى واحد على سبيل المثال من تلك المستشفيات الكبرى التي أشرنا إليها والتي بقي آخرها إلى بداية القرن الحالي وخاصة في تركيا حيث عمد كمال أتاتورك إلى محو الأوقاف الإسلامية، حتى أنه حوّل آخر مستشفى منها عام ١٩٢٧م إلى مخزن للتبغ^(١٩).

والمتابع لإحصائيات وزارات الأوقاف في بعض دول العالم الإسلامي في اليوم، وخاصة الغنية منها لا يكاد يجد ما يشير إلى الوقف في مجال الرعاية الصحية. وعلى سبيل المثال: في المملكة العربية السعودية، تشير إحصائيات وزارة الشؤون الإسلامية إلى أن نسبة ٦٠,٤٪ من الأوقاف المخصصة للشؤون الخيرية غير المساجد وشؤون الدعوة. قد خصصت للفقراء وأن ٣١,٢٪ مخصص للأربطة ونسبة ٨,٢٪ مخصصة لأوجه أخرى متفرقة وتحتوي على أوقاف غير مخصصة^(٢٠).

(١٩) علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، ندوة (نحو دور تنموي للأوقاف)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٩٩٣، ص: ١١٩.

(٢٠) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الكتاب الإحصائي السنوي الثاني ١٤١٦هـ - ١٤١٧هـ، ص ٢٨.

وقد تنبه العالم الإسلامي إلى ذلك . ومن المهتمين بذلك البنك الإسلامي للتنمية ، فقد عقد الندوات التي تدعو إلى تنشيط الدور الاستثماري للوقف . كما قامت تجارب في العالم الإسلامي جديرة أن يستفاد منها ، مثل مشروع سنابل الخير الذي خص ١٥٪ من ريعه للخدمات الصحية . وكذلك المشروعات الوقفية التي تصرف على الخدمات الصحية للجنة مسلمي إفريقيا الكويتية .

ومن التجارب الفعالة أيضاً الصندوق الوقفي للتنمية الصحية الذي أنشئ في الكويت للصرف على الخدمات الصحية بشمولها ، إذ اهتم بإصدار النشرات في موضوعات التوعية الصحية ، وتبنى مشروعات لتعزيز الصحة . يضاف إلى ذلك ما قام في مختلف دول العالم الإسلامي من تجارب حديثة ، مثل جمعية المقاصد الخيرية اللبنانية التي أقامت مستشفى يحوي ٢٠٠ سرير يصرف عليه من الإيرادات الوقفية^(٢١) .

ما يمكن أن يقدمه الوقف لدعم مؤسسات الرعاية الصحية مستقبلاً :

إن التجربة الإسلامية العريقة في مجال الوقف الصحي - التي أشرنا إلى بعض جوانبها - يمكن تكرارها اليوم ، مع الأخذ في الاعتبار فوارق الزمن وتغير الآليات وتجدد الأساليب ، إذ إن للوقف الإسلامي خصائص تجعله مناسباً للصرف على الخدمات الصحية في العصر الحالي منها استمراريته ، وثباته وحرية ، ومرونته ، فهو يهدف في النهاية إلى تحسين وتعزيز الصحة بشتى الوسائل . ويستطيع الوقف الإسلامي أن يكون رافداً كبيراً للخدمات الصحية التي تقدمها الحكومة . بل إنه كان الأصل في الصرف على الخدمات الصحية - كما سبق بيانه - ويمكن عند إعادة دور الوقف على الخدمات الصحية لما كان عليه أن تنفرغ الإدارات الحكومية لتنظيم الخدمات الصحية ، وللتنسيق بينها والإشراف عليها^(٢٢) .

(٢١) صالح بن سعد الأنصاري ، الوقف الإسلامي كمورد للخدمات الصحية ، مجلة صحة الخليج ، العدد

٣٨ محرم ١٤٢٠ هـ

(٢٢) المرجع السابق ، ص ٣١ .

المطلب الثاني : دور الوقف في النهوض بالتعليم (٢٣)

لقد شملت الأموال الموقوفة على التعليم كثيرًا من الجوانب المختلفة التي تخدم عملية التعليم والتعلم، ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرى. ففي المجال الثقافي اتسعت أشكال الأموال الموقوفة التي غطت الجانب التعليمي من حيث الإنفاق من وقف المدارس العلمية أو الأوقاف على التدريسيين، أو تلك المتعلقة بالإنفاق على نطاق البحث العلمي أو المتعلقة بالإنفاق على توسيع الجانب المعرفي وذلك من خلال الأموال الموقوفة على المكتبات العامة أو التلاميذ الدارسين وكذلك على رجال الدين الذين يمارسون دورهم في بث التوعية الدينية والأخلاقية.

الوقف على المدارس والمكتبات

لم تقتصر المخصصات الوقفية على بناء المساجد بل شملت كثيرًا من الأوقاف الكتابية والمدارس لكون الإنفاق على التعليم قربة لله تعالى، لذا ألحق بالمساجد كتابية تشبه المدارس الابتدائية تُعلم القراءة والكتابة واللغة العربية والعلوم الرياضية، وقد بلغت الكتابية التي تم تمويلها بأموال الوقف عددًا كبيرًا، فمثلاً "عد ابن حوقل منها ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، وذكر أن الكتاب الواحد كان يتسع للمئات أو الألوف من الطلبة"^(٢٤).

وينقل الرحالة العربي المشهور ابن جببر انبهاره مما شاهد في القاهرة في مدرسة الإمام الشافعي التي وقفها ووقف بيته عليها، كما انبهر من إحدى مدارس الإسكندرية^(٢٥).

(٢٣) اعتمد في كتابة هذا المبحث على، دور الوقف في العملية التعليمية، للدكتور عبدالله بن عبد العزيز المعيلي، بحث مقدم الى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ص ص ٧١-٩٣
(٢٤) الدور الاجتماعي للوقف، عبد الملك أحمد السيد، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص ٢٣١
(٢٥) الوقف وأثره التنموي، ندوة (نحو دور تنموي للأوقاف)، علي جمعة محمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٩٩٣، ص ١٩٩، ص ١١٢

أما ابن بطوطة فيقول عن مصر والعراق وسوريا أنها عامرة بالمعاهد العلمية الموقوفة، ويذكر أنه استفاد منها، كما وصف أحوال عشرين مدرسة جامعة في دمشق عاشت على أموال البر، والخير والوقف، أما في بغداد فلا يختلف عدد المدارس عما شاهده في دمشق^(٢٦).

ولأهمية الكتاب في عملية التعليم والتعلم اهتم الواقفون على المدارس بتوفير أكبر قدر من الكتب المشتملة على المعارف المختلفة، حيث خصص لها جزء كبير من ريع الأوقاف، ثم أخذت هذه الكتب تزداد من خلال وقف العديد من المحسنين سواء من مؤلفاتهم الخاصة أم من شرائهم للكتب ووقفها أو تزويد القائمين على هذه المدارس بمبالغ لشراء ما يلزم من كتب ومن أقدم المدارس التي احتوت على مكتبة المدرسة البيهقية في نيسابور التي يعود تاريخها إلى القرن الرابع الهجري تقريباً.

أما عن المكتبات العامة (دور الكتب أو العلم) فقد سارع الأغنياء والعلماء والأمراء إلى تأسيسها ووقف الكتب والأموال عليها لإدامتها، وتنميتها والإنفاق على أربابها، لتسهم في إثراء المسيرة العلمية والثقافية ونقف عند دار علم الموصل في العراق التي أنشأها أبو القاسم جعفر بن محمد بن حمدان الموصلية الشافعية (ت ٣٢٣هـ)، وفيها خزانة كتب تحوي جميع العلوم ووقفها على طلبة العلم، وكان يعطي الغرباء من الطلاب الورق والورق. . كان يجلس فيها ليملي على من يجتمع فيها من الناس الشعر، والنوادر، والفقه، ومن دور العلم كذلك في العراق دار الكتب في البصرة يذكر أنها كانت أول دار كتب عملت في الإسلام فيها يقول ابن الأثير إنها أول دار وقفت في الإسلام وقد رآها عضد الدولة فقال: (هذه مكرمة سُبِقْنَا إليها)^(٢٧).

الوقف على المعلمين والمتعلمين

ساعد الوقف بشكل فعال في تقدم العلوم والمعارف المتنوعة من خلال تكفله في حالات كثيرة بصرف استحقاقات للمعلمين في المدارس والمساجد الموقوفة مما جعل هؤلاء

(٢٦) الدور الاجتماعي للوقف، مصدر سبق ذكره ص ٢٥٤

(٢٧) الوقف الإسلامي: أبعاد ثقافية وعلمية واجتماعية أسهمت ومازالت في ازدهار الحضارة الإسلامية، شهرزاد عبد الكريم النعيمي، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، ٢٠٠٥

المعلمين يحصلون على عيش كريم بالاعتماد على ما تدره الأموال الموقوفة عليهم، حيث استطاعوا أن يستقلوا، ويتفرغوا لهذا العمل.

فبعض الأوقاف شملت الإنفاق على المدارس بما تتطلبه من مصروفات للعاملين من معلمين وخدم وتجهيزات وغيرها، كما أن بعض الأوقاف خصصت للصرف على المعلمين فقط، كما خصصت بعض الأوقاف للصرف على الفقهاء الذين يؤمون المساجين ويعلمونهم ويصلحونهم ليخرج هؤلاء من السجن متقنين لعلم من العلوم^(٢٨).

شجع الوقف المتعلمين على الانخراط في التعليم، والاستفادة من التسهيلات التي وفرت في المساجد والمدارس، والمكتبات من خلال تكفله بتأمين احتياجات المتعلمين من اللوازم الدراسية المختلفة؛ حيث خصصت بعض الأوقاف لتعليم الطلاب، والصرف عليهم مجاًناً وإسكانهم في الأقسام الداخلية التي كانت إما بداخل المدارس أو في أقسام داخلية منفصلة.

والوقف على التعليم يستوي في الاستفادة منه الصغير والكبير والغني والفقير فلا يحرم منه أحد بل يستفيد منه كل من طلب العلم، ويرحل الكثير من طلاب العلم إلى أماكن هذه الأوقاف لطلب العلم، كما حدث في القاهرة، حيث أدت التسهيلات إلى أن يفتد إلى القاهرة طلاب علم وعلماء من مغرب العالم الإسلامي ومشرقة، كما أن القدس كانت محط رحال الكثير من العلماء والطلبة من مختلف أنحاء العالم الإسلامي نتيجة لوجود المسجد الأقصى الذي كان منارة للعلم وغيره من المساجد، كما أن بعض الأوقاف عُيّنت بتعليم الفقراء، وذلك بتدريسهم وإسكانهم ومعالجتهم.

وعندما زار الرحالة ابن جبير المشرق ورأى تعدد المدارس والأوقاف التي تنفق عليها بوفرة مما شجع طلاب العلم على الاستمرار ناشد أبناء المغرب أن يرحلوا إلى ديار المشرق لتلقي العلم فنجده يقول: " تكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد الشرقية كلها وبخاصة دمشق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة وأولها فراغ البال من أمر المعيشة"^(٢٩).

(٢٨) الدور الاجتماعي للوقف، مصدر سبق ذكره ص ٢٥٤

(٢٩) المصدر نفسه

المطلب الثالث: دور الوقف في التشغيل

لقد ساهمت الأوقاف في تنمية المجتمع وارتقائه من خلال الدور الذي اضطلعت فيه في تقديم الدعم المباشر، وغير المباشر للنشاط الاقتصادي. فللوقف آثار اقتصادية واضحة سيتم تسليط الضوء عليها.

أما دور الأوقاف في الجانب الاقتصادي فيمكن ملاحظته في جوانب شتى مباشرة، منها إقامة الجسور، والروابط (البنى الارتكازية)، وتوفير فرص العمل للآخرين ومحاوله إخراج فئات كثيرة من المجتمع من دائرة الفقر، وبصورة غير مباشرة من خلال توفير الخدمات لرواج التجارة، وضبط الاسعار كما سنرى لاحقاً.

فقد ساعد الوقف على مد الطرق وتعييدها، والقناطر وإصلاحها. وذكر أنفا ما عمله الأوقاف من حفر للآبار وشق للسواقي لمد الأراضي الزراعية بمتطلبات المياه. (ووجدت أوقاف على القناديل، لتنير شوارع المدن ليلاً للعابرين، ووجدت أوقاف لصيانة الترع والأنهار)^(٣٠). مما يوضح الدور الذي انطلقت به الأوقاف من أجل توفير ما يسمى في عصرنا الحالي بالبنى التحتية.

وهناك الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية، أو زراعية، أو تجارية، أو خدمية، لا تقصد بالوقف لذواتها، ولكنها إنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أغراض الوقف. فالأموال الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة لطالبيها في السوق وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف^(٣١). إضافة إلى دوره في توفير فرص عمل للآخرين.

وقد ساعد الوقف الذي خصص لأحواض المياه التي تقع على الطرق التجارية المهمة، في رواج النشاط الاقتصادي على هذه الطرق، فالقوافل التجارية في الماضي كانت تعتمد على آبار المياه لسقي المسافرين والدواب، وبذلك أتيج لها أن تواصل سفرها وتنقلها بين المدن والقرى للبيع والشراء. وكانت هناك أوقاف خاصة بما يعرف بالوكالات التجارية الخارجية، فهي تعمل على استيراد السلع، وانتقالها من قطر إلى آخر، كما كانت

(٣٠) منذر قحف، مصدر سبق ذكره، ص ٣٧-٣٩.

(٣١) المصدر نفسه، ص ٣٤

هناك أوقاف على السفن التي تحمل البضائع من بلد إلى بلد، وحتى لا تضل هذه السفن طريقها ولا تدخل الموانئ غير المقصودة حبست أموال على انارة الفئارات من بعد أذان المغرب حتى طلوع الفجر^(٣٢).

من جهة أخرى ساهمت الأوقاف في توفير دخول لفئات عديدة من المجتمع لم يكونوا ليحصلوا عليها لولا الوقف، وساعدت هذه الدخول في خلق طلب على السلع والخدمات مما نشط الأسواق وحد من ظاهرة الركود. فقد كان الإنفاق على القيام والعجزة والزمنى والأرامل والبنات اللاتي ليس لهن ولي وما شاكل ذلك.

إن الدخول التي أوجدتها الأوقاف ساعدت في عملية إعادة توزيع الدخل إذ نقلتها من الأغنياء إلى الفقراء وبالتالي تم تقليص الفجوة بين فئات المجتمع.

ساهم الوقف من جهة أخرى في تنشيط الجانب الاقتصادي وذلك من خلال ضبط الأسعار واستقرارها، وذلك لأن الأسواق التي حبست عليها الأموال لإصلاحها، كانت تيسر للتجار الحصول على إيجارات مخفضة للمحال التجارية، وهذا ساعد على أن تكون أسعار السلع أدنى من مثيلاتها في الأسواق التي لاوقف لها فكان الإقبال أكثر على الشراء من الأسواق الموقوفة، وأدى ذلك إلى نشاط الحركة التجارية في هذه الأسواق، مما دفع غيرها إلى أن تسلك سبيلها في ضبط الأسعار حتى لا يكسد عملها^(٣٣).

أثر الوقف على العرض ودوره في التشغيل

يعمل الوقف على تمويل الجوانب الإنتاجية للتنمية البشرية في جانبها الاقتصادي وذلك عن طريق حبس أموال للمشاريع الإنتاجية وبناء الهياكل الأساسية والارتقاء بالبحث العلمي لزيادة الإنتاج كَمَا ونوعًا.

ويمكن حصر أثر العرض على جوانب التنمية البشرية بالآتي:

(٣٢) محمد الدسوقي، دور الوقف في التنمية الاقتصادية، مجلة منار الإسلام، السنة ٢٧، ايلول ٢٠٠١، ص ٤٣-٤٤.

(٣٣) المصدر نفسه ص ٤٣

١ - توفير رأس المال الإنتاجي :

تستطيع الأوقاف حبس الأموال لإنشاء المشاريع الإنتاجية المختلفة. إذ أوردت المصادر المختلفة حجم الأراضي الزراعية التي وقفت حتى وصلت من (٣٠٪) إلى (٥٠٪) من مجموع الأراضي الموجودة في مصر والشام إبان العهد العثماني. كما تسهم في توفير فرص استثمارية لمشاريع صناعية أو تجارية . . إلخ ولا يخفى الدور الذي تساهم فيه هذه المشاريع في إيجاد فرص عمل للأفراد تزيد من دخولهم وبالتالي تزيد من الناتج القومي الحقيقي، وهو أحد أهداف التنمية البشرية.

٢ - توفير البنى الارتكازية :

أسهمت الأوقاف في مد الطرق، والجسور، وبناء المستشفيات، والمدارس، وحفر الآبار، والأنهار، وإنارة الطرق، والموانئ، وتوفير خدمات الطرق المختلفة. الأمر الذي يسهم في توفير البنى التحتية الضرورية لتفعيل النشاط الاقتصادي وبالتالي زيادة الدخل الحقيقي للمجتمع وبالتالي نصيب الفرد منه وهو أحد جوانب التنمية البشرية.

٣ - الارتقاء بالبحث العلمي والتطوير :

إذ إن إنشاء المدارس وإنفاق الأموال على العلم والعلماء في الجوانب المختلفة الضرورية للمجتمع ومنها الجانب الصحي، يؤدي إلى أن تكون النتائج مستقبلاً في خدمة رفع المستوى الصحي للمجتمع وتوفير الحياة الملائمة لأفراده.

٤ - ضمان المناخ الاستثماري :

لا يقتصر دور الوقف على تشجيع جانب العرض في عملية التنمية البشرية، وإنما يقوم بدور هام في تهيئة المناخ الذي يضمن استمرار هذا العرض، وعدم تحوله عن الاقتصاد الإسلامي، ويتم ذلك عن طريق توفير الحماية للمجتمع ككل، وتوفير الثقة في الاقتصاد وتشجيع الأفراد على القيام بالمشاريع الاستثمارية المفيدة للامة. فالأموال الموقوفة التي كانت تقدم للتجار من أجل مدهم بالأموال اللازمة للإيجار وتوفير السفن الموقوفة.

٥ - تنمية رأس المال البشري :

تهدف التنمية البشرية إلى إشباع الحاجات الأساسية للإنسان من تعليم وغذاء ورعاية وصحية وسكن لائق . . إلخ من فقرات الحاجات الأساسية.

وقد أسهم الوقف في توفير جزء من الحاجات الأساسية لجزء من أفراد المجتمع، وذلك من خلال الأموال التي حبست لمساعدة الأيتام والأرامل والعجزة والزمتمى، ومن خلال فتح المستشفيات والمدارس العلمية المختلفة، إضافة إلى الإنفاق على طلبة العلم والعلماء، مما يوفر أفراداً قادرين بدنياً وعلمياً للقيام بالنشاط الاقتصادي والارتقاء بالجانب الصحي لأفراد المجتمع.

أثر الوقف في الطلب ودوره في التشغيل

فكرة الوقف في الأساس فكرة تنمية المنحى، شأن سائر الفرائض والمندوبات ذات المقعد الحسبي. ويرجع ذلك إلى أصلها باعتبارها قرية، والمتصل باختيار الفرد، وصراعه مع نفسه من أجل الإحسان والإجادة. ثم لأن المجالات التي يعمل فيها الوقف تتسم بالتنامي والزيادة، فالوقف يطمح إلى تلبية تلك الاحتياجات التي لا يمكن الوفاء بها إلا بنمو الوقف^(٣٤).

إن إعادة الوقف لتوزيع الدخل، من شأنه خلق أسواق واسعة شديدة الاستيعاب، فضلاً عن تحقيقه للعدالة الاجتماعية - ذلك أن حصول الفئات محدودة الدخل على كفايتها من الأموال الموقوفة، يعني زيادة الميل الحدي للاستهلاك إلى درجة واسعة، وذلك نتيجة ارتفاع هذا الميل بشدة عند الفقراء والمساكين، مما يؤدي إلى اتساع السوق في الاقتصاد الإسلامي بطريقة مستمرة لانضمام فئات جديدة بقوة شرائية تدعم طلبهم على الضروريات. إن من شأن ذلك زيادة الدخل المتدنية فترتفع مردودات دخله الحقيقي وبالتالي ازدياد مستوى إشباع حاجاته الأساسية، الأمر الذي له مردوده في تطوير التنمية البشرية.

مما تقدم يمكن إجمال الآثار الاقتصادية للوقف على النشاط الاقتصادي في الآتي :

- ١ - بناء كيانات اقتصادية قوية، حيث إن الوقف يمنع بيع العين الموقوفة، أو ميراثها أو هبتها أو إجراء أي نوع ناقل للملكية عليها إلا بقصد إصلاحها أو تحسين الفائدة المرجوة منها. وهذا يعني أن الوقف يمكن أن يكون أداة لعدم تفتيت الثروة الاقتصادية، ويكون رداً على من يدعي أن الإسلام يسعى إلى تفتيت الثروة الاقتصادية.

(٣٤) عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣

- ٢ - المساهمة في التخفيف من مشكلة البطالة من خلال توفير فرص عمل لفئات من المجتمع وذلك من خلال المشاريع الاستثمارية التي ينهض بها الوقف .
- ٣ - الدور الإيجابي في إعادة توزيع الدخل من قبل الفئات الغنية نحو الفئات الفقيرة .
- ٤ - الأثر الإيجابي للوقف على مجمل الإنتاج القومي فعوائد الوقف تتوجه نحو أفراد يتزايد لديهم الميل الحدي للاستهلاك ومن خلال تنظيم هذه العوائد الوقفية يمكن أن تنهض بالطلب الفعال الذي يؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج .

المبحث الثالث : صيغ تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام

من الطرق المعاصرة في تمويل الأوقاف ، التي اعتمدت في بعض البلدان الإسلامية ، هو تكوين الصناديق الوقفية .

المطلب الأول : الصناديق الوقفية

تتزايد أهمية الوقف يوماً بعد آخر ، خصوصاً إذا ما نظرنا إلى ما وصل إليه الغرب من تطور في هذا المجال ، وتزامناً مع هذا التطور لجأت الدول الإسلامية إلى استحداث بعض هذه الأدوات التي من شأنها الارتقاء بدور الوقف وذلك من خلال ما يسمى بالصناديق الوقفية التي باشرته ماليزيا أولاً ثم حذت الكويت حذوها وتابعتها الإمارات العربية المتحدة بالشارقة وغيرها .

أولاً: مفهوم الصناديق الوقفية

عرفت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت أول دولة عربية باشرت هذا المشروع الصناديق الوقفية ، بكونها ، الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي ، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية^(٣٥) ويلاحظ على هذا التعريف ، أنه تناول الصناديق الوقفية ، من حيث الغاية من إنشائها والمتمثلة في الإطار الأوسع لنشر العمل الوقفي ، ومن خلال توسيع المشاركة ما بين

القطاعات الجماهيرية والمؤسسات الحكومية، وختم التعريف بالغاية الأسمى لهذه الصناديق، وهو تحقيق أهداف التنمية الوقفية.

ثانياً: إدارة الصناديق الوقفية

حسب موقع الأمانة العامة للأوقاف في الكويت فقد ذكرت بأن إدارة كل صندوق تتم عن طريق مجلس إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية يختارهم رئيس مجلس شؤون الأوقاف. ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهتمة بمجالات عمل الصندوق، وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس من بين الأعضاء، كما يعاون مجلس الإدارة مدير الصندوق يعينه الأمين العام من بين موظفي الأمانة العامة (أو من غيرهم)، ويعتبر بحكم وظيفته عضواً في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس، كما يجوز وجود مساعد للمدير أو أكثر بحسب حاجة العمل^(٣٦).

تتمثل واجبات مجلس الإدارة في الإشراف على الصندوق وإقرار سياسته وخطته وبرامجه التنفيذية، والعمل على تحقيق أهدافه في نطاق أحكام الوقف، والأنظمة المرعية، والقواعد المتبعة في إنشاء الصندوق.

إن الانتفاع بفكرة الصناديق الوقفية يحتاج إلى وجود الهيكل التنظيمي القادر على حماية الأوقاف النقدية، وإحكام الرقابة عليها، وتنظيم عمل نظار الوقف، واستيعاب المستجدات الحديثة في الإدارة والقانون لتحقيق هذا الغرض. لذا ينبغي توافر الصفات الآتية في الهيكل التنظيمي مثل^(٣٧):

أ - وجود نظام يسمح بتسجيل صناديق الوقف :

تحتاج صناديق الوقف إلى نظام خاص بها يبين طرق تسجيلها والهيكل الإداري المطلوب لهذا التسجيل وتوثيق جهة الانتفاع بها، وتحديد المتطلبات النظامية لأغراض الرقابة، ويجب أن يتضمن النظام نصوصاً تتعلق بتحديد جهة التسجيل، وجهة الرقابة وكيف يتكون مجلس إدارة الوقف وطريقة اختيار أعضائه والميزانيات السنوية وتدقيق المحاسبين والمراجعة... إلخ.

(٣٦) المصدر نفسه

(٣٧) المصدر نفسه

ب - وجود نظام للنظارة على الوقف :

إن صناديق الوقف تحتاج إلى ولاية شخصية اعتبارية كالمؤسسات المالية ونحوها يسمح لها بالاستمرار والاستقرار. وقد تقبل الفقهاء المعاصرون الشخصية الاعتبارية المتمثلة في الشركات المساهمة وغيرها وأضافوا عليها الأهلية للتصرف بما يشبه الشخصية الطبيعية ويمكن أن تنشأ هذه الشخصية الاعتبارية لغرض إدارة الوقف والنظارة له وتختص بذلك، وربما جعلت النظارة لأحد البنوك الذي يتولى استثمار الأموال، وتوجيه الربح إلى جهة الانتفاع، ويحتاج هذا إلى نظام خاص يصدر لهذا الغرض.

ج - تطوير طرق الرقابة على الوقف :

تحتاج الصناديق الوقفية إلى أحكام الرقابة على عمل هذا النوع من الأوقاف، وإنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق، إن الصناديق الوقفية هي مؤسسات مالية تشبه المصارف وشركات المال، وهي تحتاج في نظام الرقابة عليها هيكلًا شبيهًا بالمصرف المركزي الذي يشرف على القطاع المصرفي.

ثالثًا: الأهداف والنتائج المرجوة من الصناديق الوقفية^(٣٨):

يمكن إيجاز الأهداف بالآتي :

- ١ - إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس، وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم.
- ٢ - تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف، ويراعي الأولويات وينسق بينها.
- ٣ - تطوير العمل الخيري من خلال نماذج جديدة يحتذى به.
- ٤ - تلبية حاجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
- ٥ - تكوين المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه.
- ٦ - منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط، وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه.

(٣٨) الصناديق الوقفية المعاصرة، محمد الزحيلي ص ٦-٧، و

٧ - تلبية رغبات الناس المختلفة في توجيه تبرعات كل منهم، ويسعى لتأمينه وتطويره وتنميته، ليتم إنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، مع توفير الترابط الممكن فيما بينها، وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية، وجمعيات النفع العام، وسائر المؤسسات الأخرى.

٨ - تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف، حيث إن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر من الموظفين ومن صغار التجار لا تتوافر عندهم الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس وغيرها، إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة، ودخول منتظمة، يمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهرية وهم كسائر المسلمين في كل عصر ومصر يحبون فعل الخيرات فلا بد أن يستوعبهم الوقف بطريقة تمكنهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن، ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم.

٩ - إحكام الرقابة على الأوقاف، إن صيغة الصناديق الوقفية تمكن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف، ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطوراً عظيماً في الزمن الحديث مما يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية.

أصدرت الأمانة العامة للأوقاف الكويتية قرارات بإنشاء عدد من الصناديق الوقفية^(٣٩)، ثم قررت دمج بعض الصناديق عام ٢٠٠١م، وصارت كالتالي:

(٣٩) نص المرسوم الأميري رقم ٢٥٧، القاضي بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالكويت على الوسائل التي يمكنها العمل بموجبها لتحقيق أهدافها، ومن ذلك: اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة إليه، وإقامة المشروعات تحقيقاً لشروط الواقفين ورغباتهم، والتنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الواقفين، وتطبيقات الوقف الشرعية، وتنمية المتجمع، انظر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف في الكويت.

<http://www.awqaf.org.kw/Arabic/AboutMunicipality/GeneralSecretariatofawqaf/Pages/>

establishment.aspx لإنشاء الصناديق الوقفية

<http://www.awqaf.org.kw/Arabic/AboutMunicipality/EndowmentFunds/Pages/>

FundView.aspx?FundID=4

- ١ - الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه .
- ٢ - الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية .
- ٣ - الصندوق الوقفي للتنمية الصحية .
- ٤ - الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة .

المطلب الثاني: أشكال أخرى مقترحة للاكتتاب العام

أولاً : سندات الأعيان المؤجرة^(٤٠) :

سندات الأعيان المؤجرة هي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر . حيث يقوم متولي الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور بسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء المزمع إنشاؤه . فلو كانت كلفة البناء عشرة ملايين دينار وقسم البناء إلى مليون وحدة صدر فيها مليون سند أعيان مؤجرة ، لكان سعر بيع السند الواحد عند إصداره من ناظر الوقف هو عشرة دنانير .

ويتضمن السند إذنًا لتولي الوقف من حملة السندات بالبناء على الوقف . كما يعطي السند توكيلاً من حامله لناظر الوقف بالبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد وبكلفة محددة . بحيث يقوم الناظر بالبناء وكالة عن حملة السندات . كما يتضمن السند أيضاً اتفاقاً مع الوقف لتأجير المبنى عند اكتماله بأجرة محددة متفق على مقدارها والمواعيد الدورية لدفعها . وتوكيلاً للناظر بتسليم المبنى للوقف نفسه ، مع التصريح بقبول ذلك ، بالأجرة المحددة المتفق عليها بدءاً من تاريخ اكتمال البناء وصيرورته في حالة يصلح فيها الاستعمال .

ولا يجوز تداول هذه السندات قبل أن يحول أكثر ما تمثله من حالة النقود إلى حالة الأموال العينية والحقوق . أي أن على الناظر أن يعلن للجمهور تاريخ بدء جواز تداول السندات .

(٤٠) الوقف الإسلامي، منذر قحف ٢٧٢، -٢٧٤ .

على الرغم من أن حقيقة هذه السندات هي أنها تمثل حصة في ملكية أعيان مادية مؤجرة، إلا أنها تصحح، في السوق، أشبه بسندات الخزينة^(٤١)، من حيث تأمينها عند التداول، لأنها تباع بسعر سوقي يتأثر تحديده بالفرق بين عائدها المحدد مسبقاً وعائدية الفرصة البديلة في السوق المالية. والسبب في هذا التشابه هو أن هذه السندات تمنح الحق لحاملها بالحصول على الأجرة المحددة مسبقاً.

ويمكن لهذه السندات أن تصدر بآجال متعددة. فمنها ما يمكن إصداره بحيث يكون السند دائماً يحتمسب فيه ضمناً تكلفة تجديد الأصل الثابت الذي تمثله السندات. ويكون عقد الإجارة فيه لآجال طويلة متجددة على مبدأ عقود الإجارة المترادفة كما هو معروف في الفقه الإسلامي.

كما يمكن أن تصدر السندات بآجال محددة، تنتهي إما بشراء الأصل الثابت بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بتحويله إلى وقف بعد عشرين سنة من التأجير مثلاً، فيكون ذلك في أصل عقد إصدار سندات الإجارة وهو ما يسمى عادة على وفق المصطلح الشرعي الإجارة المنتهية بالتملك.

ثانياً : أسهم التحكير (٤٢) :

أسهم التحكير هي درجة بين سندات الأعيان المؤجرة وأسهم المشاركة. لأنها تشبه كلاً من أسهم المشاركة وسندات الإجارة من بعض الوجوه. فهي تشبه سندات الأعيان المؤجرة في أنها تمثل حصصاً متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة الاستثمار. وهذا البناء يقام - بطريقة التوكيل - على أرض الوقف.

وهي تشبه أسهم المشاركة في أن عوائدها تمثل الربح الصافي الذي هو الفرق بين الإيرادات والمصروفات للمشروع الاستثماري. فهي غير محددة مسبقاً - خلافاً لعائدات الأعيان المؤجرة.

(٤١) سندات الخزينة هي سندات بقييم مالية تصدرها وزارة الخزانة والمالية، متساوية وهي تمثل قرضاً من حامل السند للحكومة بالقيمة الاسمية للسند. وتدفع الحكومات على هذه السندات فوائد. بمعدل محدد مسبقاً ومكتوب على السند نفسه

(٤٢) الوقف الإسلامي، منذر قحف، ٢٧٤-٢٧٥

ولكن أسهم التحكير مرتبطة - من جهة اخرى - مع الوقف بأسهم إجارة على الأرض تقتطع بموجبه أجرة الأرض - لصالح الوقف - من عائدات المشروع بكامله، من اجل الوصول إلى معرفة عائدات المشروع الصافية التي تستحق لأصحاب أسهم التحكير.

فأسهم التحكير هي إذن أسهم تمثل حصصا متساوية في بناء يقوم على أرض وفتية مستأجرة من الوقف بعقد إيجار طويل الأجل هو عقد التحكير، وبأجرة محددة لكامل مدة العقد^(٤٣). ويدير الناظر استثمار البناء وكالة عن أصحابه ولصالحهم. وتوزع الأرباح الصافية على أصحاب الأسهم وبالتالي، فإن ناظر الوقف - بصفته وكيلًا، بأجر أو بدون أجر، لأصحاب اسهم التحكير - يقوم ببناء الإنشاءات على أرض الوقف، ثم إدارة واستثمار الوقف، ثم إدارة استثمار المشروع بأكمله (أرضا ومبنى)، ثم تقتطع الأجرة المتفق عليها للأرض لصالح الوقف، ويوزع العائد الصافي على أصحاب أسهم التحكير.

ويمكن أن تكون أسهم التحكير دائمة أو محددة المدة، تنتهي بشرائها بسعر السوق من الوقف أو بوقفها بنص في أصل العقد، بعد استعادة أصل رأس المال النقدي والعائد المرغوب به من خلال الأقساط الإيرادية.

ثالثًا: سندات المقارضة^(٤٤) :

تقوم فكرة سندات المقارضة على عقد المضاربة شأنها شأن الودائع الاستثمارية لدى المصارف الاستثمارية، ففي سندات المقارضة يتقبل ناظر الوقف الأموال النقدية - بصفته مضاربًا- كما يتقبل البنك الإسلامي الودائع النقدية الاستثمارية. ولكن ناظر الوقف يقبل هذه الأموال ويصدر فيها وثائق متساوية القيمة، كل سند بمئة دينار مثلاً.

فسندات المقارضة هي إذن سندات بقيمة اسمية متساوية تمثل رأس المال مضاربة مع الوقف. ويستحق أصحابها أرباح المشروع الوقفي حسب الاتفاق ويتحملون الخسائر حسب حصصهم في رأس مال المشروع.

(٤٣) يمكن أيضا أن ينص عقد التحكير على مراجعة مقدار الأجرة باتفاق الطرفين كل خمس سنوات مثلاً أو على أن يتجدد العقد كل سنة بحيث تزيد أجرة كل سنة عن التي قبلها بنسبة معلومة.

(٤٤) الوقف الإسلامي، منذر تحف، ص ٢٧٥ - ٢٧٧.

ويستعمل الناظر هذه الأموال في استثمار محدد متفق عليه مع أربابها. وهذا الاستعمال هو تنمية أموال الوقف كأن يبني مستشفى على أرض الوقف ثم يستعملها تجاريًا. ويقوم بحساب الربح أو الخسارة في آخر كل دورة مالية، وتوزيعها على الحساب، ريثما تنتهي المضاربة حيث يتم حساب الربح والخسارة النهائية وتوزيعها حسب الاتفاق، ثم يعيد القيمة الاسمية ناضبة عند انتهاء المضاربة إلى اصحاب سندات المقارضة، وذلك بتنضيض^(٤٥) أموال المضاربة.

فإذا كان حساب الأرباح عن كل مدة مالية دورية صحيحًا ودقيقًا، بحيث يعكس جميع الأرباح العادية، الرأسمالية، فإن القيمة الحقيقية لسند المقارضة ينبغي أن تلتقي مع القيمة الاسمية عند تاريخ حساب الأرباح والخسائر، أي بعد توزيع الأرباح (أو الخسائر) مباشرة، كما يحصل فعلا بالنسبة للودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية، التي ترد بقيمتها الاسمية عند انتهاء مدة المالية المحددة، وبعد توزيع الأرباح والخسائر.

ومن جهة أخرى فإن العوامل التي تؤثر على سعر سند المقارضة في السوق المالية منها ما هو حقيقي يرتبط بالوضع المالي والاقتصادي للمشروع نفسه، وبيئته الاقتصادية التي يعمل ضمنها. وهذه العوامل كلها مما ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار عند إجراء التنضيض الحكمي اللازم لحساب الأرباح والخسائر، في جميع أنواع عقود المضاربة، سواء منها ما كان بشكل ودائع استثمارية، أم بشكل سندات مقارضة.

أما العوامل التي تبنى على التوقعات والتخمينات فهي مما يختلف فيه الناس، ولكنها تؤول إلى الواقع الفعلي مع اعلان الأرباح الفعلية^(٤٦)، مما يجعل سعر السوق يؤول إلى القيمة الاسمية مضافا إليها الأرباح المتوقعة قبل إعلانها. وبمعنى آخر، فإن القيمة السوقية تؤول إلى القيمة الاسمية عند تاريخ احتساب الأرباح ودفعها، شريطة أن يكون التنضيض

(٤٥) التنضيض: - تحول العروض الى نقد (سيولة) وهي مأخوذة من النض وهو الذهب والفضة، أو تحويل أصول الصندوق الى نقود حقيقية حكماً.

(٤٦) الواقع أن التوقعات السوقية وعوامل الطلب والعرض على سندات المقارضة يمكن أن تكون شبيهة جداً بتلك التي تؤثر على أسعار الأسهم وتقويمها السوقي. وإذا أريد لسندات المقارضة أن تبقى مرتبطة بقيمتها الاسمية مثل الودائع المصرفية، فلا بد من ربطها بحق معلوم للوقف بإطفاؤها بالقيمة الاسمية عند نهاية كل فترة محاسبية. لأن مثل هذا الربط يمنع عوامل السوق من دفع الأسعار بعيداً عن القيمة الاسمية مضافاً إليها الربح المتوقع أو محسوماً منها الخسارة المتوقعة.

الحكمي قد أخذ بعين الاعتبار العوامل الداخلية في المشروع نفسه، والعوامل الاقتصادية المحيطة به مثل اتجاهات السوق فيما يتعلق بمنتجاته وأصوله.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي إصدار ما يعرف بصكوك الاستثمار وسندات المقارضة بضوابط معينة تنتفي فيها المحاذير الشرعية التي ترد على السندات الربوية، وتحقق بها قواعد وضوابط المضاربة الشرعية. ويفضل أن يطلق على سندات المقارضة صكوك الاستثمار، بدل سندات المقارضة.

الخاتمة:

التنمية البشرية مفهوم برز إلى الوجود كرد فعل على فشل الأنماط التي مرت عبر تطور الفكر التنموي على مر العصور، حمل لواء هذا المفهوم البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عليها تعطيها أهمية أفضل، وتحاول من خلالها انتشال دول العالم الثالث من واقعها المرير.

لا تكمن العلة في التسميات فقط، ولا في مراجعة تحديد أساليب التنمية فحسب، بل من خلال جعلها مناهج حياة، ونمط معيشة، هكذا فعلت دول العالم المتقدم، وهو ما أرادته الإسلام عندما قال سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه (من تساوى يومه فهو مغبون).

كما أن نجاح التنمية البشرية يتطلب توفير الموارد المالية اللازمة لها، وواقع عالمنا الثالث يشير إلى انخفاض الموارد الممولة من الدولة لأسباب شتى؛ مما يتطلب البحث عن مصادر جديدة للتمويل، لعل أبرزها - كما تبين لنا - الوقف. ذلك المورد الذي لا ينضب ولا يسمح لأحد مهما كانت سلطته في التجاوز عليه، أو مصادرته لأي سبب أو تحت أي مسمى.

وقد أشار البحث إلى إمكانية النهوض بالتنمية البشرية من خلال توفير الموارد اللازمة عن طريق الدعوة إلى الاكتتاب العام، إما بإنشاء صناديق وفاقية محددة الهدف، كأن يكون صندوق وقف للنهوض بالتعليم، وآخر للنهوض بالواقع الصحي، وثالث لتمويل البنى التحتية، ورابع لتمويل المشاريع الصغيرة، وهكذا ويتم ذلك بأساليب فصل البحث في ذكرها، وقد أجزت من قبل المجمع الفقهية.

إن هذه الصناديق سيكون مآلها إلى التآكل والنضوب ما لم تستخدم صيغا استثمارية، تضمن لها الاستدامة، وهناك عدة طرق لاستثمار الوقف منها الإجارة (الإجارة بأجرتين، والحكر، والمرصد، والإجارة الطويلة مع وعد المستأجر بتملك ما يبني للوقف)، أو المزارعة، أو المساقاة، أو المضاربة، أو المشاركة، أو الاستصناع أو المرابحة، إضافة إلى ما ذكر من طرق للاكتتاب العام من سندات المقارضة أو الصكوك وغيرها، وكلها طرق أباحها الشارع عند التعامل مع الوقف^(٤٧).

إن أول انعكاس للوقف على التعليم، ينبغي في، إخراجه من بوتقة " السلعة "، ليرتبط بتأكيد الجودة وتحقيق خدمة تعليمية ذات نوعية متميزة وفي تناغم مباشر مع الأهداف المجتمعية، ولعل هذا التوجه هو ما تفتقده الأنظمة التعليمية المعاصرة في العالم الإسلامي^(٤٨).

وإذا كان لابد من توصيات فإن الباحث يرى:

- ١ - السعي لإنشاء دليل شرعي لاستثمار أموال الوقف في ضوء صيغ ومجالات الاستثمار الإسلامية المعاصرة، التي ذكرت في ثنايا البحث. بما يساعد المؤسسات الوقفية الجديدة في البلاد الإسلامية على تطوير استثمارها.
- ٢ - الدعوة إلى تفعيل هيئات استثمار أموال الوقف في العالم الإسلامي ومواكبة مستجدات العصر، والاستفادة من تجربة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت بصفتها المنسق العام للوقف الإسلامي.
- ٣ - الاهتمام بكفاءة العاملين في الأوقاف، والتمحيص في اختيارهم في ضوء الضوابط الحديثة لعلم الإدارة، واعتماد معيار الأمانة كأحد معايير المفاضلة، والسعي إلى بناء قدراتهم العلمية والعملية من خلال إشراكهم بالدورات اللازمة لذلك.

(٤٧) لمزيد من التفاصيل، انظر، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)، علي محي الدين القره داغي، مجلة أوقاف، العدد ٧، السنة الرابعة، شوال ١٤٢٥ هـ، نوفمبر ٢٠٠٤، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ٣٩ - ٥٣

(٤٨) الوقف والتعليم، شراكة ضرورية لبناء مجتمعات التعليم، الافتتاحية، مجلة أوقاف، العدد ١٩، السنة العاشرة، ذو الحجة ١٤٣١ هـ/ نوفمبر ٢٠١٠، ص ١١

٤ - بث الوعي بالوقف، وأهميته والسعي لإحياء سنته، إعلامياً، من خلال نشر الكتب والمطويات. وإعداد البرامج، والحملات التثقيفية عن طريق الأجهزة المرئية والمسموعة. وحث علماء الدين على نشر الوعي الوقفي من خلال خطبهم ومحاضراتهم. وأكاديمياً، وذلك من خلال، إدخال مقررات الوقف في المناهج الدراسية لطلبة الكليات والمعاهد الشرعية. وتشجيع كتابة الرسائل والأطروحات في موضوع الوقف، ومستجداته. وعقد المؤتمرات والندوات العلمية المتعلقة به.

المصادر والمراجع

- ١ - الأشقر، عمر سليمان، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، ط ٢ دار النفائس، الأردن، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤
- ٢ - الأنصاري، صالح بن سعد، الوقف الإسلامي كمورد للخدمات الصحية، مجلة صحة الخليج، العدد ٣٨ محرم ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩
- ٣ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢، الأردن، ٢٠٠٢/١٤٢٣هـ
- ٤ - البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقارير التنمية البشرية، أعداد مختلفة للمدة ١٩٩٠-٢٠١٠ الموافق ١٤١٠-١٤٣١هـ
- ٥ - جلال الدين، محمد العوض، التنمية البشرية: تطوير القدرات وتعظيم الاستفادة منها في الوطن العربي، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ١٩٩٣/١٤١٣هـ
- ٦ - الدسوقي، محمد، دور الوقف في التنمية الاقتصادية، مجلة منار الإسلام، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، دولة الإمارات العربية المتحدة، السنة ٢٧، أيلول ٢٠٠١ / ١٤٢٢هـ
- ٧ - الدعمة، إبراهيم مراد مصطفى، التنمية البشرية والنمو الاقتصادي في أقطار مختارة، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة الموصل، ٢٠٠١ / ١٤٢١هـ
- ٨ - الدوري، عبد العزيز، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٢١، تموز ١٩٩٧/١٤١٨هـ

- ٩ - الزحيلي، محمد مصطفى، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، ١٨-٢٠ ذي القعدة، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦
- ١٠ - السيد، رضوان، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٧٤، ك١/١٤٢٢/٢٠٠١ هـ
- ١١ - السيد، عبد الملك، الدور الاجتماعي للوقف، وقائع الحلقة الدراسية لتثمين الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤
- ١٢ - الشتري، عبد العزيز بن حمود، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، ١٨-١٩ شوال، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠
- ١٣ - العاني، أسامة عبد المجيد، المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، أبوظبي، كراسات استراتيجية، العدد ٧٠، ٢٠٠٢ / ١٤٢٢ هـ
- ١٤ - العزي، عزيز إسماعيل محمد، عمارة الأرض في المنظور الإسلامي، أطروحة دكتوراة في الشريعة، مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد، ٢٠٠٨ / ١٤٣٠ هـ
- ١٥ - قحف، منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠ / ١٤٢٠ هـ
- ١٦ - القره داغي، علي محي الدين، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، مجلة أوقاف، العدد ٧، السنة الرابعة، شوال ١٤٢٥ هـ / نوفمبر ٢٠٠٤، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت
- ١٧ - محمد، علي جمعة، الوقف وأثره التنموي، ندوة (نحو دور تنموي للأوقاف)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣ / ١٤١٣ هـ
- ١٨ - المعيلي، عبد الله بن عبد العزيز، دور الوقف في العملية التعليمية، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، ١٨-١٩ شوال، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩

- ١٩ - النعيمي، شهرزاد عبد الكريم، الوقف الإسلامي: أبعاد ثقافية وعلمية واجتماعية اسهمت ومازالت في ازدهار الحضارة الإسلامية، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، ٢٠٠٥ / ١٤٢٥هـ
- ٢٠ - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الكتاب الإحصائي السنوي الثاني ١٤١٦ - ١٤١٧هـ، الموافق ١٩٩٥.



وقفية عائلة الأودة باشي الدمشقية من محفوظات الزاوية السعدية في حي الميدان الدمشقي

بسام ديوب (*)

الملخص:

إن لدراسة نصوص الوقفيات أهمية عظمى في مجالات عديدة من الدراسات والاختصاصات المتنوعة لما تقدمه من مادة علمية موثقة غنية بالمعلومات كما في مجال الطبوغرافية التاريخية كون أن ((تعديل الأماكن والمحال والقرى وتحديدها ينبغي أن يستند إلى النصوص القديمة الشرعية والصحيحة^(١))) وهو الذي تقدمه هذه النصوص مع تفاصيل دقيقة للحدود بشكل واضح جلي لا التباس فيه، فضلاً عن المعطيات الاقتصادية المتمثلة بالنشاط الزراعي والمنشآت الصناعية وتوزعها في أسواق المدينة وأسماء المهن

(*) معيد في جامعة دمشق - كلية الآداب - قسم الآثار - حاصل على الماجستير في الآثار الإسلامية من جامعة السوربون - باريس ١، فرنسا.

(١) المنجد. صلاح الدين، خطط دمشق القديمة، بيروت، ١٩٤٩، ص ٩٩. الارناؤوط. محمد، معطيات عن دمشق وبلاد الشام الجنوبية في القرن السادس عشر - وقفية سنان باشا -، دار الحصاد، دمشق، ١٩٩٣، ص ٣٦.

والحرف الذي يمكن من خلالها تتبع تطور القديم منها وظهور الجديد في النسيج التجاري والصناعي إضافة للمعطيات الاجتماعية من خلال أسماء العائلات وتوزعها في أحياء المدينة والمستوى المعيشي السائد في المجتمع آنذاك.

إن هذا البحث يعرض لإحدى الوقفيات التي تعود لأسرة دمشقية من حي الميدان الواقع جنوب المدينة على طريق الحج بدراسة وافية للمخطوط مع تحقيق للنص، وعرض لما حوته كأوقاف من مبان ومنشآت أخرى*.

إن هذا البحث يهدف لتقديم دراسة لوقفية من محفوظات الزاوية السعدية الجبaweiية^(٢) في حي الميدان الدمشقي تتضمن وقفاً للعديد من الممتلكات وفقاً لدراسة لصالح إحدى العائلات الميدانية الدمشقية^(٣) والمؤرخة في ٣ ذو القعدة ١١٤٢ / ٢٠ أيار ١٧٣٠.

- * نتوجه بالشكر الجزيل لأستاذي د. أليستر نورثدج لإشرافه على تحصيلي الأكاديمي طيلة السنوات الماضية وللباحثة د. بريجيت مارينو على ملاحظاتها القيمة التي أغنت البحث وساهمت بتدارك بعض الهفوات فيه.
- (٢) عائلة الجبوي من العائلات الدمشقية التي كان لها دور مهم في حياة دمشق السياسية والدينية في العصر العثماني من خلال تزعمهم للطريقة والإشراف على الأوقاف الكثيرة التابعة لها وكان مركز ثقلهم حي الميدان ولا يزالون حتى اليوم يشرفون على الزوايا التي تتبع للطريقة والمذكورة أعلاه. يمكن الرجوع للمصادر التاريخية للعصر العثماني وخاصة كتب الوفيات للتوسع حول هذه الأسرة مثل علماء دمشق وأعيانها في القرن الحادي عشر، محمد مطيع الحافظ ونزار أباطة، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٠ والغزي، نجم الدين، لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر، تح. محمود الشيخ، وزارة الثقافة، دمشق، دون تاريخ.
- و - المرادي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر تح: أكرم حسن العلي، دار صادر بيروت ٢٠٠١.
- (٣) إن اسم العائلة التي يعود إليها الواقف غير معروف لدينا بشكل مؤكد من النص الوقفي وإن كنا نظن في البداية أنه أودة باشي إلى أن أوضحت لنا الباحثة بريجيت مارينو أن كلمة الأودة باشي في النص الوقفي تعود للرتبة العسكرية كما يوضح ما ورد بالوقفية عن الواقف (من أعيان الأودة باشي). وللعلم فقط فإن عائلة من حي الميدان تحمل هذا الاسم (الأودة باشي) حيث إن هناك وثائق شرعية أخرى عائلة لهذه العائلة التي ثبت تواجدها في حي باب مصلى من محلة الميدان في السجلات العائلة لعامي ١٢٤٠-١٢٤١ / ١٨٢٥-١٨٢٦ (راجع رافق، عبد الكريم، البنية الاجتماعية والاقتصادية لمحلة باب المصلى (الميدان) دمشق، مجلة دراسات تاريخية، ع ١-٢، ١٩٨٧، ص ٧-٦. حيث نتوقع أن الاسم قد تحور لاحقاً إلى الأوضة باشي وهذه الأسرة ما تزال في هذا الحي ورقم الخانة ١٠٠، أفرادها منتشرون كذلك في مدينة حماه وأما الوقف الوارد في الوقفية ليس بيدنا أية معلومات موثقة أو مؤكدة عنه غير أن الوقف الذري أبطل العمل به في سوريا سنة ١٩٤٩ بالتالي لا بد أنه قد تقوسم في تلك المرحلة وأصبح حالياً في عداد الملكيات الخاصة.
- الاسم الأوضة باشي أو الأودة باشي يتكون من كلمتين الأوضة التي تحولت لفظاً لأودة بالتركية وتعني الغرفة وباشي تعني الرئيس أي رئيس الفرقة العسكرية التي تستقر في الأوضة أو الخيمة وهي رتبة =

إن الوثيقة الوقفية توجد حالياً بحوزة المسؤول عن الزاوية السيد نسيب السعدي الذي تكرم بالسماح لنا بمعاينة، ودراسة هذه الوثيقة المتوارثة عبر أجيال هذه العائلة. سيتدرج البحث بمقدمة عن الزاوية والطريقة السعدية ثم الدراسة العلمية المتعلقة بنص الوثيقة ومكوناته وأخيراً النص كاملاً محققاً.

إن هذا البحث مختص بدراسة الوقفية كوثيقة بالدرجة الأولى، وسيليه دراسة أخرى وافية للعقارات الموقوفة ضمن التاريخ المدني والطبوغرافي للحي.

١ - الزاوية السعدية

تقع الزاوية السعدية^(٤) على الطريق العام الرئيسي الذي يخترق مكونات الحي باتجاه شمال جنوب والمعروف تاريخياً باسم الطريق السلطاني المتجه نحو مصر والحجاز.

الزاوية الحالية كانت فيما مضى تربة مملوكية تعرف بالتربة الحكيمية^(٥) قبل أن يسكنها الشيخ حسن بن محمد بن سعد الدين سنة ٩١٤ هـ / ١٥٠٧ م ويحولها زاوية للطريقة السعدية.

عسكرية من درجات قيادات الفرق العسكرية العثمانية (راجع هاملتون. جب وبون. هارولد، المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، القاهرة، ١٩٧١، ج ١. ص ٨٨. ١٩٨. نعيسة، محمد جميل، مجتمع مدينة دمشق، دار طلاس، دمشق، ١٩٨٦، ج ١، ص ٢٣٢) كما ورد في المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والفارسية والتركية أنه المسؤول عن لباس السلطان أيام الحفلات الرسمية حلاق. حسان وصباغ. عباس، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والفارسية والتركية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٧ - ٢٨.

(٤) النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، تح. جعفر الحسني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ١٩٨٨، ج ٢، ص ٢٢١ - ٢٢٢، ولزبنغر وواتزبنغر، الآثار الإسلامية في مدينة دمشق، ترجمة قاسم طوير، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٨٤، ص ٢٠٨ - ٢١٠. الشهابي، قتيبة، مشيدات دمشق ذوات الأضرحة، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩٥، ص ٤٩٥. العسكري. عبود، التصوف بين النظرية والممارسة، رسالة دكتوراه تحت اشراف سعاد الحكيم الجامعة اللبنانية بيروت ٢٠٠٢، ص ٦٣. أغا. محمد غازي حسين، الطريقة السعدية في بلاد الشام، دار البشائر، دمشق ٢٠٠٣، ج ٢، ص ٧١ - ٧٩ مارينو بريجيت حي الميدان في العصر العثماني، المدى للثقافة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٠، ص ٨٧ - ٨٨. العليبي. أكرم حسن، خطط دمشق، دار الطباع، دمشق، ١٩٨٩م، رقم ٣٦٣، ص ٤١٩.

Atassi. S, Damas extra-muros: Midan al-Sultani, présentation et analyse des édifices répertoriés, 1994, p.50. n°9; Sauvaget. J. Les Monuments historiques de Damas, circonscription 36 section 1-3, Damas, Imprimerie Catholique, Beyrouth, 1932 p. 81. n° 73.

(٥) ابن طولون، مفاهمة الخلان في حوادث الزمان، تح. محمد مصطفى، وزارة الثقافة، القاهرة ١٩٦٢، ج ١، ص ٣٣٢.

وفي سنة ٩٦٤ هـ / ١٥٥٥ م سقّف الشيخ محمد سعد الدين بن حسين بن حسن الزاوية وعلاها وعمل لها قوساً وقنطرة من الحجارة المنحوتة، وبيضاها بالجص^(٦) لكن العمل لم يتم إلا في عهد ابنه حيث جدد الزاوية وعمل مجلساً للضيافة^(٧).

يتميز المبنى بقبتيه وواجهته المبنية بتقنية الأبلق أي المداميك البيضاء، والسوداء المتناوبة التي أصبحت من مميزات العمارة الإسلامية في المشرق الإسلامي.

٢ - الطريقة السعدية

تعود الطريقة بتأسيسها للسيد سعد الدين بن يونس الحسني الشيباني المالكي الذي تروى سيرته أنه كان قاطع طريق في منطقة حوران جنوب سوريا^(٨) حتى رأى رؤية صالحة فتأب، وتزهّد، واستقر في جبة حيث دفن^(٩) سنة ٥٧٥ هـ / ١١٧٩ - ١١٨٠ م. بقيت الطريقة في هذه القرية الصغيرة حتى خرجت مع أحد أحفاد المؤسس وهو حسن بن محمد بن علي بن سعد الدين بانتقاله إلى قرية بيت جن^(١٠) بعد انقضاء فترة من الزمن دخل الشيخ حسن المذكور سابقاً مدينة دمشق ليكون بذلك أول من أدخل هذه الطريقة للمدينة التي أصبحت إحدى أهم الطرق الصوفية ولعائلة السعدي التقديم والمكانة المرموقة لدى الأهالي والحكام على حد سواء، كما عادت الزاوية في أيامنا هذه تفتح أبوابها من جديد لتقيم حلقات الذكر.

-
- (٦) النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، تح. جعفر الحسني، ج ٢، ص ٢٢١.
- (٧) النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، تح. جعفر الحسني، ج ٢، ص ٢٢٢، أغا. محمد غازي حسين، الطريقة السعدية في بلاد الشام، ج ١، ص ٧٢، الغزي، لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر، تح. محمود الشيخ، وزارة الثقافة، دمشق دون تاريخ، ج ١، ص ٥٦.
- (٨) أغا. محمد غازي حسين، الطريقة السعدية في بلاد الشام، ج ١، ص ١٨٩، ١٩٣، الحريري. محمد فتحي راشد، الشيخ سعد الدين الجبائي، ص - ٢٤ - ٢١.
- (٩) قرية تقع بالجزولان جنوبي سورية في محافظة القنيطرة ومنها جاءت نسبة الجبائي، المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري، إشراف مصطفى طلاس، مركز الدراسات العسكرية، دمشق ١٩٩٠، ج ١، ص ٦٠٥-٦٠٦.
- (١٠) قرية الصغيرة في سفح جبل الشيخ الواقع غرب دمشق، المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري، إشراف مصطفى طلاس، ج ١، ص ٤٠٠.

يميل البعض لاعتبار هذه الطريقة التي تنتشر في سورية ولبنان فلسطين ومصر وتركيا فرعاً من الطريقة الرفاعية بينما يميل آخرون لاعتبارها قائمة بنفسها، وأفرادها يلبسون الأخضر كما يضعون عمائم ضاربة للصفرة مكونة من ست لفات ويذكرون الله وقوفاً كما أنهم يرسلون شعورهم، كما اشتهر مشايخ هذه الطريقة بإبراء المجنون والمريض^(١١).

٣ - المميزات العامة للوثيقة (الشكل والمضمون):

٣ - ١ - مميزات الشكل:

وهي التي تهتم بمعرفة نوع الورق والحبر والإخراج والهوامش وحالة الوثيقة.

١ - الورق:

هذه الوثيقة أصلية لم يسبق نشرها أو تحقيقها كتبت على ورق أبيض إلا الاثني عشر سطراً الأخيرة من القطعة الثانية فهي من نوع آخر ألصقت بها لاحقاً كما يبدو من تغير نوع الخط. الوثيقة بحالة سيئة من الحفظ مما استدعى ذلك التدخل قديماً وإصاقها على قطعة أخرى من الورق المصفر كما أنها قطعت لقسمين الأول يعاني من التلف حتى السطر رقم ١٦، كما أن عملية الإصاق جاءت بطريقة خاطئة بالنسبة لترتيب الأسطر العشر الأولى. القطعة الأولى تتكون من ٧٣ سطر والثانية ٩٤ سطر.

٢ - الحبر المستعمل:

أسود.

٣ - شكل الوثيقة:

تتألف الوثيقة من قطعتين من الورق ذات شكل مستطيل كانتا سابقاً تشكلان قطعة واحدة على شكل لفافة طويلة يزيد طولها عن ٢٠٠ سم.

٤ - إخراج الصفحة:

لا تختلف هذه الوثيقة كثيراً عن مثيلاتها من الوثائق الوقفية في العهد العثماني حيث إن الكاتب ترك مساحة بيضاء من القسم العلوي من الوثيقة في القطعة الأولى لوضع تأشيريات

(١١) الحريري. محمد فتحي راشد، الشيخ سعد الدين الجبائي، ص٤٣، السامرائي. يونس الشيخ ابراهيم، تاريخ الطرق الصوفية، مكتبة الشرق الجديد بغداد ١٩٨٨ ص ٦٩-، هندايي. سهام محمد، تاريخ دمشق في عهد السلطان عبد الحميد، دار رسلان، دمشق، ٢٠٠٩ ص ١١٩ - ١٢٠.

وأختام القضاة والتعليقات ونلاحظ فقط توقيعاً واحداً للقاضي عبد الباقي ((. الوقف الصحيح الشرعي صدر عن الفقير عبد الباقي القاضي بدمشق سابقاً غفر له)) ومن أسفل ترك الكاتب مساحة بيضاء أخرى في القسم السفلي منها في القطعة الثانية لتوقيع الشهود.

٥ - الهوامش :

الفرق بسيط بين الهامشين حيث أن الهامش الأيسر أضيق بقليل من الهامش الأيمن .

٦ - السطور :

كتبت الوثيقة في سطور كاملة منتظمة دون فواصل أو وقفات، تم وضع النقط على الحروف إلا حرف التاء المربوطة كما لم يتم التمييز بين حرف الياء والألف المقصورة حيث كان هناك نقطتان دوماً تحت شكل الحرف، لم توضع همزات القطع في أول الكلمات والهمزة المتوسطة على نبرة كتبت ياءً مثل (الغائب).

٧ - المميزات الباليوجرافية :

أ - الخط : من النوع النسخي المعتنى به جيداً إلا الاثني عشر سطرًا الأخيرة فهي من نوع آخر كتبت من قبل شخص آخر وهو من النوعية الرديئة من حيث تناسق الحروف والجمالية العامة. كما لم يستعمل الكاتب حروفًا كبيرة (المدات) في الكلمات الافتتاحية أو بداية الفقرات.

ب - اللغة : استخدم الكاتب لغة أقرب للفصحى مشربة بممارسات من اللهجة العامية مثل إسقاط الهمزة المتوسطة على نبرة فكتبت ياءً مثل الغائب، مشايخ، شرايطه وهي من مميزات العامية الدمشقية وبلاد الشام عامة وهذا ما لوحظ في وثائق سجلات بيروت في العهد العثماني ووقفية سنان باشا العائدة للقرن السادس عشر^(١٢) وعدم الالتزام بقواعد النحو والإملاء بشكل كامل حيث نلمح بعض الهنات مثل (خمسة وأربعين سنة) والصحيح خمس (سطر ٢٣ - القسم الأول)

(١٢) الارناؤوط. محمد، معطيات عن دمشق وبلاد الشام الجنوبية في القرن السادس عشر - وقفية سنان باشا - دار الحصاد، دمشق، ١٩٩٣، ص ٢٦.

والإملاء مثل ثلاثة أخماس قيراط والصحيح القيراط (سطر ٢٣- القسم الأول) كما أن الكاتب أورد اللقب الموليخلافة متصلاً بكلمة واحدة أو منفصلاً كلمتين مستقلتين المولي خلافة وهذا أسلوب متعارف عليه عند كُتّاب العهد العثماني.

٣ - ٢ - مميزات المضمون:

نهدف من دراستنا لمضمون الوثيقة الاطلاع على أجزاء الوثيقة وأسلوبها إذ تتكون من سبعة عناصر رئيسة لا بد من دراستها.

١ - المقدمة أو الاستهلال:

اشتملت مقدمة الحجة على البسملة والصلاة على رسول الله واحتوت على الحديث عن سنة الوقف وسندها الشرعي حيث ((أنزل الله تعالى في كتابه العزيز فضل الصدقة في عدة آيات وحث رسوله صلى الله عليه وسلم على فضلها في أحاديثه الشريفة التي روتها الثقة)) وعزم الواقف على الاقتداء بالسنة وغير ذلك.

٢ - التوثيق:

يتعلق حسب ترتيب الورود بالنص بتفصيل اسم الواقف ونسبه وسنه وهو خليل الأودة باشي وهو غير موجود في بداية الوقفية بسبب تلف الوثيقة لكنه يرد في القطعة الثانية السطر ٥٥. اسم الأب الحاج حسين أوده باشي والجد كذلك حسين المعروف بابن الكركجي ثم ألقاب القاضي الشرعي ((ملاذ العفاة شيخ مشايخ الإسلام...)) لكن لا نعرف الاسم لذات السبب السابق أما اسم المحكمة الشرعية في دمشق فلم يذكر صراحة أي منها وإن كنا نرى أنها محكمة الباب كونها مقر قاضي القضاة الوارد في بداية النص^(١٣). لا بد من التنويه هنا بالنسبة لترتيب الأسطر فقد جاء بطريقة خاطئة نتيجة اللصق الخاطئ للورقة عند محاولة ترميمها بطريقة بدائية (التصحيح بالملاحق رقم (١)).

(١٣) إن المحكمة المركزية في دمشق هي محكمة الباب بالإضافة لست محاكم أخرى: محكمة القسمة، محكمة قناة العوني، محكمة الصالحية، المحكمة الكبرى وأخيراً محكمة الميدان التي كان ينوب فيها نواب عن قاضٍ داخل المدينة، راجع الأنصاري، نزهة الخاطر وبهجة الناظر، تح. عدنان محمد إبراهيم، وزارة الثقافة، دمشق ١٩٩١، ج ١، ص ٥٤

Rafeq, Abdul-Karim "Les registres des tribunaux de Damas comme source pour l'histoire de la Syrie", Bulletin d'Études Orientales, 1973, 26, p.223.

٣ - الشهود:

الجماعة الذين حضروا واقعة تحرير الحجة لغرض التعريف بالواقف. علمًا أن الشهود شرط من شروط صحة الوقف يطلق عليهم هنا اسم شهود الحال والمذيلة أسماؤهم في آخر الوثيقة لكن على الرغم من رداءة الخط التي حالت دون قراءة جميع الأسماء بشكل كامل نثبت ما استطعنا قراءته في السطرين:

السطر رقم ٩٣ غالبية شهوده كما يبدو من طبقة الأشراف

محمد... أحمد عثمان محمد الولا... السيد محمد سعيد الاسطواني.....

..... السيد خليل الاسطواني عبدالمحسن محمد سعيد... السيد عبد الرحيم...

السيد عبد الرحمن.....

السطر رقم ٩٤ من العاملين بالمحكمة

- عمر أغا^(١٤) ترجمان - يوسف حليبي ترجمان - مصطفى بشة^(١٥) نوبتجي^(١٦) - محمد

بشة نوبتجي - حسين بك محضر باشي^(١٧) - محمد بك خاصكي^(١٨) - عبود بلش خاصكي

٤ - صيغة الوقف والأملاك الموقوفة:

ورد بنص الوثيقة أن الواقف ((في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار وجهاد الأمر الشرعي وقف وأبد وحبس وخلد... طلباً لثوابه العميم يوم يجزي الله المتصدقين، ولا

(١٤) اختلف في أصل الكلمة كما تعددت استخداماتها في الفترة العثمانية وهي بالتركية تعني السيد والرئيس من أهمها ذو الصيغة العسكرية (أغا الانكشارية) وهو الرتبة الأعلى حول الكلمة واستعمالاتها مركبة انظر بركات. مصطفى، الألقاب والوظائف العثمانية، دار غرب، القاهرة ٢٠٠٠، ص ١٧٣ - ١٨٨.

Encyclopédie de l'Islam, article de Agha, tom, I, p. 245-253.

(١٥) البشة (بالباء وليست بحرف P) من المراتب العسكرية والتي تعطى الضباط والجنود الثانويين في الفرق العسكرية لا بد أنها اختصار باش إلى بشة والتي تعني القائد والرئيس. حلاق. حسان وصباغ. عباس، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والفارسية والتركية، ص ٣٣.

Encyclopédie de l'Islam, article de Pasha, tom, VIII, p. 289.178

(١٦) الكلمة مكونة من كلمتين نوبة العربية وحي للنسبة بالتركية وهو الحارس. حلاق. حسان - صباغ. عباس، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والفارسية والتركية، ص ٢٢٣.

(١٧) مكونة من كلمة محضر العربية وباشي التركية والتي تعني الرئيس.

(١٨) حسب المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والفارسية والتركية فإنها كانت تطلق في العهد العثماني على كل ما له علاقة بالأملاك الحكومية وخدمة السلطان حلاق. حسان وصباغ. عباس، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والفارسية والتركية، ص ٧٩.

يضيع أجر المحسنين ما هو جار في ملكه وحوزه ويبيده وطلق (مطلق) تصرفه الشرعي النافذ شرعاً وله على يد ملك صحيحة شرعية وحيازة صريحة مرضية بدون منازع، ولا معارض له في شئ من الآتي بيانه فيه ولا من شئ منه من حين دخوله في ملكه وإلى الآن.))، ثم يذكر كيف وصلت الأملاك الموقوفة لحوزة الواقف ما هو ((منتقل إليه البعض بالإرث الشرعي عن والده حسين أوده باشي)) و((البعض من الشراء من والدته الحرمة المرحومة حسنا بنت المرحوم الشيخ حسين بن أحمد ومن غيرها والبعض أنشأه وعمره بماله لنفسه بعد دخول ذلك في ملكه واستقراره في حيازته)) أما الممتلكات فهي التالية:

- الدار بمحلة الميدان بزقاق الطالع^(١٩)
- العمارة القائمة بالقطعة الأرض كانت بايكة^(٢٠) وتشتمل العمارة على اسطبل وحنوتين أحدهما معد لصناعة الفرايين^(٢١) والثاني لبيع الفخار.
- الحانوتان بمحلة القبيبات^(٢٢) بالشارع السلطاني بالصف الغربي أحدهما للحلاقة^(٢٣) والثاني لبيع الحطب.^(٢٤)

(١٩) لا يزال هذا الزقاق في ما يسمى سوق الميدان الذي حسب ما هو وارد في الوقفية المسمى سوق العصر. موقعهما محدد تمامًا في الخريطة المرافقة لمؤلف الباحثة بريجيت مارينو حول الميدان، مارينو. بريجيت، حي الميدان في العصر العثماني، خريطة رقم ١٦ - دائرة سوق الميدان - حرف ط.

(٢٠) هي من النوع الذي نراه حتى الآن في الحي على طول الطريق وتكون مخصصة لتخزين وتجارة الحبوب وهي بناء ذو مخطط مستطيل الباب، والأغلاق تفتح على الشارع الرئيسي. السقف يقوم على أقواس حجرية. كما استخدمت لإيواء الفلاحين وربط الدواب راجع: رافق، عبد الكريم، البنية الاجتماعية والاقتصادية لمحلة باب المصلى (الميدان) دمشق، ص ٢٩ - ٣٠.

(٢١) تتعلق بالفراء المأخوذ من الحيوانات حول صناعة الفراء انظر القاسمي. جمال الدين وآخرون، قاموس الصناعات الشامية، تح. ظافر القاسمي، دار طلاس دمشق ١٩٨٨، ج ٢، ص ٣٣٨-٣٤٠.

(٢٢) قرية كانت تقع في ما يسمى حاليًا الميدان الفوقاني جنوب المدينة ظهرت في أوائل العصر المملوكي لتتصل بالمدينة خلال العصر العثماني بسبب التوسع العمراني للمدينة ويختفي اسمها من التداول، الشهابي. قتيبة، معجم دمشق التاريخي، ج ١، ص ٢٢٠ - ٢٢١.

(٢٣) انظر القاسمي. جمال الدين وآخرون، قاموس الصناعات الشامية، تح. ظافر القاسمي، ج ١، ص ١٠٣ - ١٠٤.

(٢٤) عمل بها أصحاب مهنتي الحطاب والكسار انظر القاسمي. جمال الدين وآخرون، قاموس الصناعات الشامية، تح. ظافر القاسمي، ج ١، ص ٩٩ - ١٠٠. ج ٢، ص ٣٨٦ - ٣٨٦.

- الخان الصغير^(٢٥) بمحلة القبيبات تجاه بئر السكر بزقاق العتيق. (٢٦)
- ثلاثة حوانيت بزقاق العتيق نفسه.
- الخانوت بالزقاق السابق جنوب الحوانيت الثلاثة السابقة.
- الخانوت بمحلة القبيبات بالصف الغربي المعد لحياكة العبي^(٢٧) والتي كانت سابقاً قهوة.
- الخانوت بمحلة القبيبات بزقاق بن البلوة^(٢٨) المعد لصناعة القطانة. (٢٩)
- الخانوت بمحلة الميدان تجاه التربة التنمية^(٣٠).
- أربعة حوانيت بمحلة الميدان بالشارع السلطاني بسوق العصر بالصف الغربي.

- (٢٥) هناك خان ورد عند ابن طولون عرف بخان القبيبات ابن طولون، مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، تح. محمد مصطفى، ج ١، ص ١٢٦. لكن على الأغلب ما ورد هنا هو نوع من الخانات الصغيرة والتي كثيراً ما ترد في سجلات المحاكم الشرعية وتوصف بأنها معدة لربط الدواب ومكونة من ساحة سماوية ذات بركة وعدد من البوابك والغرف (الأوض) راجع: رافع، عبد الكريم، البنية الاجتماعية والاقتصادية لمحلة باب المصلى (الميدان) دمشق، ص ٣١.
- (٢٦) من الأسماء الطبوغرافية التي كانت تقع في حي القبيبات الميدان الفوقاني حالياً والتي نجهل الآن موقعها تماماً.
- (٢٧) انظر حول هذه الصناعة مهنتي الحائك والعبه جي عند القاسمي. جمال الدين وآخرون، قاموس الصناعات الشامية، تح. ظافر القاسمي، ج ١، ص ٨٧، ج ٢، ص ٣٠١ - ٣٠٢.
- (٢٨) مجهول الموقع لكن من خلال تحديد الحدود الواردة في الوافية فهو يقع في شرق الطريق شمال حي الحقلة الحالي.
- (٢٩) انظر القاسمي. جمال الدين وآخرون، قاموس الصناعات الشامية، تح. ظافر القاسمي، ج ٢، ص ٣٦٠.
- (٣٠) هي في الحقيقة تربة تعود لثائب الشام تنم الحسيني توفي ٨٠٢ هـ / ١٣٩٩ - ١٤٠٠ م وتعرف بتربة تنم وجامع التينية كذلك من أجمل التراب المملوكية ذات القبتين تمتاز بواجهتها، رمت حديثاً بشكل أقرب للتجديد الكامل، الشهابي. قتيبة، معجم دمشق التاريخي، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩٨، ج ١، ص ١١٢. ولزبنغر وواتزبنغر (D.15.1)، الآثار الإسلامية في مدينة دمشق، ترجمة قاسم طوير، ص ٢٠٧. طلس. العلي. أكرم حسن، خطط دمشق، رقم ١٩٣، ص ٣١٥. الريحاوي. عبد القادر، العمارة العربية الإسلامية، خصائصها وأثارها في سورية، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٧٩ ص ١٧٤.

Sauvaget; J, Les Monuments historiques de Damas, p.73. n°54.

لا بد من التنويه من أن أسعد طلس عند تحقيقه لكتاب ثمار المقاصد في ذكر المساجد (ابن عبد الهادي، ذيل ثمار المقاصد في ذكر المساجد، تح. أسعد طلس، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٧٥) وضع ذيلاً له تضمن فهرساً للمساجد بدمشق مع الوصف سنة ١٩٤٢ م ونحن هنا نستخدمه وسيتم التنويه عنه: طلس.. أسعد، ذيل ثمار المقاصد في ذكر المساجد، ص ٢٠٤.

- الدكان بمحلة باب المصلى^(٣١) بشارع الجوبانية^(٣٢) بالصف الغربي المعدة يومئذ للقصابة^(٣٣).
- الدكان بمحلة حقلة عيسى^(٣٤) تابع محلة الميدان.
- الخانوتان بمحلة الميدان الملاصق لبوابة زقاق الماء^(٣٥).
- الخانوتان بمحلة باب المصلى بالصف الغربي المُعدّان لصناعة الملقى^(٣٦).
- الخانوتان بمحلة باب المصلى بالصف الشرقي المعدة لصناعة البرادعية^(٣٧).

(٣١) تقع في جنوب الميدان على الطريق السلطاني سميت بذلك لوقوعها حول المصلى، وردت لأول مرة تحت هذه التسمية في نهاية العصر المملوكي غالباً لوجود باب بالقرب من المسجد فانسبت إليه، يعتبر الجامع ثاني أكبر جوامع المدينة بعد الأموي كان مساحة شاسعة مخصصاً للصلوات الأعياد قبل أن يأمر الملك العادل ببناء سور له ومنبر وقبة. رمم بالعصرين المملوكي والعثماني عدة مرات ولزنيغر وواتزنيغر (D.9.1) الآثار الإسلامية في مدينة دمشق، ص ٢٠٤. مارينو. بريجيت، حي الميدان في العصر العثماني، ص ٧٨. الريحوي. عبد القادر، العمارة العربية الإسلامية، ص ١٣٥. طلس. أسعد، ذيل ثمار المقاصد في ذكر المساجد، ص ١٩٥. العليبي. أكرم حسن، خطط دمشق، رقم ١٨٥، ص ٣١٠. الشهابي. قتيبة، معجم دمشق التاريخي، ج ١، ص ٢٨. النعيمي، المدارس في تاريخ المدارس، تح. جعفر الحسني، ج ٢، ص ٤١٩ - ٤٢٠.

(٣٢) ينسب لتربة مملوكية كانت تطل على هذا الشارع جنوب المصلى على الجانب الغربي من الشارع ونسب لأطنبغا الجوباني المتوفى سنة ٧٩٢ / ١٣٨٩ - ١٣٩٠ ابن قاضي شعبة، تاريخ ابن قاضي شعبة، تح. عدنان درويش، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٧. ج ١، ص ٣٥٥.

(٣٣) انظر القاسمي. جمال الدين وآخرون، قاموس الصناعات الشامية، تح. ظافر القاسمي، ج ٢، ص ٣٥٥.

(٣٤) من أحياء الميدان الحالية لكن تعرف فقط بالحقلة. ذكرت بالسجلات المحاكم الشرعية (سجل المحكمة الكبرى بدمشق رقم (٢٢٠) سنة ١٢٠١-١٢٠٢ هـ / ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٧٨٦ - ١ تشرين الأول - أكتوبر ١٧٨٨ م، ص ٤٦١ - انظر نعيصة، محمد جميل، مجتمع مدينة دمشق، ج ١، ص ٧٥) التاريخ الوارد في الوقفية لعقد التابع أقدم من تاريخ السجل الذي ذكره نعيصة وهو ١٣ رجب ١١٣٩ هـ / ٦ آذار - مارس ١٧٢٧ م.

(٣٥) من الأزقة التي كانت تقع في حي القبيبات الميدان الفوقاني حالياً وموقعها محدد تماماً في خريطة مرافقة لمؤلف الباحثة بريجيت مارينو حول الميدان. مارينو. بريجيت حي الميدان في العصر العثماني، خريطة رقم ١٦- دائرة الميدان السلطاني - حرف هـ.

(٣٦) هذه الصناعة احد مراحل تصنيع قماش يعرف بدمشق بالألاجة وهو من القطن والحريير انظر القاسمي. جمال الدين وآخرون، قاموس الصناعات الشامية، تح. ظافر القاسمي، ج ٢، ص ٤٦٨ - ٤٦٩.

(٣٧) البرادعة أو البردعة غطاء يوضع على ظهر الحيوانات تحت الرحل (الفيروزبادي، القاموس المحيط، ص ٩١٠) من المهن القريبة الجليلاتي والسروجي اللتان ارتبطتا بما يوضع على ظهر الحيوانات (كليهما ينسبان للجليلة والسرج) انظر القاسمي. جمال الدين وآخرون، قاموس الصناعات الشامية، تح. ظافر القاسمي، ج ١، ص ٣٦٠. كان لها سوقان في دمشق الأول خارج باب الجابية والثاني خارج باب الفرج انظر ابن عبد الهادي، نزهة الرفاق في شرح حالة الأسواق، تح. صلاح محمد الخيمي، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ١٩٨٨، ص ٧٨، رقم ٤١.

- الحانوتان بمحلة الميدان .
- السفن والعلو بمحلة باب السريجة^(٣٨) وخان السلطان^(٣٩). حيث يشتمل السفن على معصرة لعصر السمسم وفرن ومخزين وحنوت وعلو خراب .
- الحوانيت الأربعة تجاه المعصرة السابقة .
- حانوتان وإسطبل .
- ٥ - أغراض الوقف ومصارفه وشروطه :

نلاحظ من نص الوقفية أنها جاءت في غاية الدقة فيما يتعلق بالاستفادة، والانتفاع من هذا الوقف وشروطه فيما يتعلق بالأشخاص كما أنها لم تغفل الحالات الاستثنائية التي قد تحدث بعد تحديد الوقف .

المستفيدون من الوقف :

قسم الواقف المستفيدين من بعد وفاته كونه المستفيد الوحيد طالما هو على قيد الحياة لعدة طبقات^(٤٠) ونحن نستخدم كلمة طبقة في التصنيف لورودها في النص الأصلي للوقفية :

الطبقة الأولى

الأولاد الذكور فقط دون الإناث بالتساوي .

الطبقة الثانية

الأحفاد الذكور منهم والإناث على القاعدة الشرعية المعروفة في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٣٨) حي باب السريجة من الأحياء التي تقع خارج السور خارج باب الجابية في غرب المدينة وقد نشأت في العهد المملوكي للمزيد الشهابي، قتيبة، معجم دمشق التاريخي، ج ١، ص ٨٣ . ١٢٤ - ١٢٥ .

(٣٩) كان يقع غربي حي باب السريجة ابن طولون، مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، تح محمد مصطفى، ج ١، ص ٢٢١ - الشهابي . قتيبة، معجم دمشق التاريخي، ج ١، ص ٢٣٤ .

(٤٠) يمكن الرجوع فيما يتعلق بالطبقات إلى السبكي، تقي الدين، الطوالع المشرقة قي الوقف على طبقة بعد طبقة، تح: د. خالد عبد الله الشعيب، مجلة الأوقاف، ٢٠٠٥، العدد ٨، ص ٨٩ - ١٢٣ .

الطبقة الثالثة

أولاد الأحفاد أي كما ورد بالنص (أولاد أولاد أولاده) على القاعدة السابقة .

الحالات الاستثنائية

وهي كما وردت في طيات سطورهِ :

(قدوم أطفال ذكور لهم حق شرعي بالانتفاع) من الوقف ومصادره وبالتالي يتم تطبيق ما هو منصوص عليه على الرغم من عدم ورود أسمائهم بالوقف . وفي حالة الوفاة هناك أمران :

الوفاة مع وجود نسل :

بالطبقة الأولى إن توفي أحد الأولاد الذكور بعد وفاة أبيه ، كون أن لا أحد له أي حق بوجود الواقف كما ذكرنا أعلاه فإن حق الانتفاع يعود لأولاده إن وجدوا أو لأحفاده ذكوراً وإناً وفق القاعدة الشرعية المذكورة . والأمر نفسه يسري على باقي الطبقات .

الوفاة مع العقم :

في الطبقة الأولى تلعب الأم الدور الأساسي حيث يؤول الحق بالتساوي بينهم إن كانت نفسها وإلا فالحق للأخ الشقيق . في الطبقات الأدنى في حالة وجود ذكر في الطبقة يعود الحق لأهل طبقته وفق القاعدة الشرعية أما إذا لم يوجد فالطبقة الأعلى وإن لم يوجد للطبقة الأدنى الأقرب .

لا بد من التنويه إن بقي له ولد واحد يؤول له وحده الانتفاع بكل الحقوق .

في حالة انقطاع ذرية الواقف التي عبر عنها الكاتب بكلمة واحدة ((عزراً)) يؤول الوقف إلى جهات لا تنقطع وهي :

- النصف على مصالح ومصارف الحرمين الشريفين في مكة المشرفة والمدينة المنورة .
- الربع على مصالح ومصارف مدرسة تنم الحسيني^(٤١) بمحلة الميدان .

(٤١) هي نفسها التربة التنمية راجع الرقم ٣٠ .

- الربع على مصالح ومصارف جامع المرحوم عز الدين في باب السريجة المعروف بجامع المسلوت^(٤٢).
- ثلاثة قراريط تنمة الربع الرابع على جامع الشيخ حسين الحلاج^(٤٣) في محلة الميدان.
- ثلاثة قراريط على الجامع المسلوت وثلاثة قراريط على جامع الشيخ حسين الحلاج. إن تعذر الصرف على جهة صرفت حصتها على بقية الجهات سوية كما ذكر.
- يدفع لكل واحدة من بنتي الواقف عشر غرش^(٤٤) فضة عددية كل غرش أربعون قطعة مصرية ديوانية^(٤٥) مدة حياتهما، وعند وفاة كل واحدة منهما يعود مرتبها لجهة الوقف، وهنا مخالفة صريحة لما ورد من منع الإناث من بنات الواقف من الاستفادة من الوقف.

٦ - الخاتمة:

لا نجد ما نراه عادة من تذكّر لزوم الوقف، والتحذير من الاعتداء عليه أو انتهاك حرمة بل ذكر لمحاكرة ثم التاريخ، إذاً لا بد أن الجزء المضاف قد حل مكان هذا الجزء.

(٤٢) حسب ابن طولون فان هناك جامع المسلوت بزقاق البركة لا بد أنه هو المقصود وهو أحد أزقة باب السريجة رمم سنة ٩١٦ هـ / ١٥١٠ - ١٥١١ م ابن طولون، مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، تح محمد مصطفى، ج ١، ص ٣٥١.

(٤٣) هذا المسجد غير موجود حالياً كان يوجد في محلة الميدان السلطاني تم هدمه لإقامة طريق المحلق الجنوبي، الشهابي. قتيبة، معجم دمشق التاريخي، ج ٢، ص ٢٤٤. طلس. أسعد، ذيل ثمار المقاصد في ذكر المساجد، ص ٢٠٩. ولزبنغر وواتزبنغر، الآثار الإسلامية في مدينة دمشق، ص ٢٠٧. (D.14.1).

(٤٤) هي عملة فضية أوروبية بالأصل، سكت في الدولة العثمانية منه سنة ١١٠٨ هـ / ١٦٩٦ - ١٦٧٩ م ابن كنان، المواكب الإسلامية، تح. حكمت إسماعيل، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩٢، ج ١، ملاحظة رقم ٣، ص ٧٧.

(٤٥) عملة فضية كذلك كانت تعرف ب البارة أو مصرية لأنها سكت بمصر بدار السكة بالقلعة بعد ترخيص الحكومة العثمانية حيث كان كل قرش يساوي ٤٠ بارة (مصرية) كما تؤكد الوقفية ذلك ابن كنان، ولا يزال أهل دمشق يسمون النقد مصاري المواكب الإسلامية، تح حكمت إسماعيل، ج ١، ملاحظة، رقم ٢، ص ٧٥.

*القطعة الأولى

خاتم القاضي: الوقف الصحيح الشرعي صدر عن الفقير عبد الباقي القاضي بدمشق سابقًا غفر له .

١ - بعد . . وعاه . . كره المزيد وأعطاه خير ما يريد وعضد من اتخذته (٤٦)

٢ - [أ.] شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كره عبد الهمة رشده أنفق ماله .

٣ - [أ.] أعظمهن من أجله ثوابًا وأجرًا الذي اصط [ف] اه لرسالته وخصه بكرامته صلى الله عليه و على آله وسلم .

٤ - ابتغاء ما عندك وأشهد أن محمدًا عبده ورسول [له] لدوام نفعها وأحسن المياه ما سقي بخلوص النية أصلها وأثمر

٥ - وصحابته و فإن أفضل الصدقات ما استمر على ممر الأيام أجورها قد أنزل الله تعالى في كتابه العزيز

٦ - مور فرعها وهي الأوقاف الجارية بجريانها وسلم على فضلها في أحاديثه الشريفة التي روتها الثقات

٧ - فضل الصدقة في عدة آيات وحث رسوله صلى الله عليه عمل الذي أجوره لا تتناهى فخر الأمثال والأقران

٨ - كان المتقرب إلى الله تعالى بدر (٤٧) المعروف الذي لا يضاهى وال العبد المفتقر إلى مولاه المستغنى به عما سواه الحاج

* ملحوظة النقاط (. . .) ضمن النص تعني أن هناك كلمة أو أكثر غير مقروءة أو مكانها تالف .
(٤٦) تعاني الوثيقة من تلف شديد وأدت محاولات لاحقة لوصول جزء تمزق لتغيير ترتيب السطور من الرقم ١ حتى الرقم ١١ والتصحيح بالملحق رقم (١) كما نوهنا سابقًا أعلاه . انظر صور الوثيقة (الشكل رقم (١) و(٢)).
(٤٧) هكذا وردت ، عامية صوابها ذرا .

- ٩ - نجدة الفوارس والشجعان بقية المجاهدين في طاعة الرحمن . . أوده باشي بن المرحوم فخر الأقران الاعتبارين الحاج حسين
- ١٠ - . . أوده باشي بن المرحوم فخر الأعيان الاعتبارين الحاج حس سرية . . . المحمية حضر إلى مجلس الشرع الشريـف ومحفـل
- ١١ - . . . الشهر [ير] بابن الكركجي من أعيان الأودة باشي [سي] بدمشق
- ١٢ - الدين المتين بدمشق الشام المحروسة لدى [مولانا قاضي القضاة] وملاذ العفاة شيخ مشايخ الإسلام
- ١٣ - . . . القضايا والأحكام مميز الجلال ع يد شريفة سيد الأنام عليه من الله تعالى أفضل الصلاة وأتم
- ١٤ - [السلام] الكريم أعلاه دام فضله وعلاه وأشهد عليه إشهاداً شرعياً
- ١٥ - في صحة منه وسلامة وطواعية واختبار وجهاد الأمر الشرعي أنه وقف وأبد وحبس وخلد .
- ١٦ - وطلباً لثوابه العميم يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين ما هو جار في ملكه وحوزه ويده وطلق^(٤٨) تصرفه
- ١٧ - الشرعي النافذ شرعاً وله على يد ملك صحيحة شرعية وحياسة صريحة مرضية بدون منازع ولا معارض له في شئ من
- ١٨ - الآتي بيانه فيه ولا من شئ منه من حين دخوله في ملكه وإلى الآن ومنتقل إليه البعض بالإرث الشرعي عن والده حسين
- ١٩ - أوده باشي المذكور المتوفى من مدة تزيد عن خمسة^(٤٩) وأربعين سنة بدمشق عنه وعن بقية ورثته وهم والده الواقف وشقيقته وأخوه
- ٢٠ - لأبيه الآتي ذكرهم فيه والبعض من الشراء من والدته الحرمة المرحومة حسنا بنت المرحوم الشيخ حسين بن أحمد ومن غيرها والبعض أنشأه

(٤٨) لا بد أن الكلمة هنا هي مطلق .

(٤٩) خطأ صوابه خمس .

- ٢١ - وعمره بماله لنفسه بعد دخول ذلك في ملكه واستقراره في حيازته وتصرفه ويشهد له بذلك الحجج الصحيحة الشرعية والسندات
- ٢٢ - الصريحة المرضية الآتي حكايتها فيه مرتبة لكل جهة بعدها الانتقال الشرعي بالوجه الصحيح الشرعي وذلك جميع
- ٢٣ - المقسم المفروز بحق الحصة وهي خمسة عشر قيراطاً وثلاثة أخماس قيراط^(٥٠) من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من جميع الدار
- ٢٤ - المخلفة عن والد الواقف المزبور الكاينة^(٥١) ظاهر دمشق بمحلة الميدان بزقاق الطالع ويشتمل المقسم المزبور يومئذ على ساحة سماوية
- ٢٥ - بها بير^(٥٢) ماء معين مشترك منه الحصة والثلاثان ستة عشر قيراطاً مختصة بالمقسم المزبور والحصة وهي الثلث الثالث ثمانية
- ٢٦ - قراريط تكملة سهام البير المزبور مختص بقسيم ذلك بيد ورثة أخي الواقف المذكور حسين بشة ومربعين متلاصقين
- ٢٧ - من جهة الشرق وإيوان قبلي بقوس حجر لصيقه مربع صغير وبيت مونة صغير^(٥٣) و مطبخ وشرفة كبيرة بها إيوان^(٥٤) مسقف وقصرين
- ٢٨ - متقابلين ويشتمل كل منهما على سقف وحلقة وخراسيتين^(٥٥) وكتابي^(٥٦) وشبابيك حديد بأغلاق جديدة كل ذلك مدهون بالدهانات
- ٢٩ - المنوعة والنقوش المختلفة ويصعد إلى ذلك جميعه بسلم حجر منحوت بدرابزين جديد من الخشب المنجور وبكل من القصرين عدة قماري

(٥٠) صوابها القيراط .

(٥١) عامية صوابها الكائنة وسنراها فيما بعد في صيغ المفرد المذكر(كاين) والمثنى المذكر (الكاينين) والجمع المؤنث (الكاينات) .

(٥٢) عامية صوابها بئر .

(٥٣) عامية صوابها بيت المؤونة وهو من الأجزاء الأساسية للبيت الشامي لوضع المؤونة .

(٥٤) غرفة تفتح بقوس على الباحة تستعمل للجلوس صيفاً وباللهجة الشامية الدمشقية تلفظ الليوان .

(٥٥) المفرد هو خرستانة وهي خزائن جدارية لها باب خشبي مطلي بالزخارف .

(٥٦) المفرد هو كتبية وهي كذلك كالخزائن تجاويف مجهزة في الجدران مزودة برفوف خشبية بلا أبواب لوضع الخزف الصيني والشمعدانات والكتب .

- ٣٠- زجاج ومنافع شرعية وبالساحة المبدأ بذكرها مرتفق ومنافع وطرق وحقوق شرعية ويحدد ذلك قبلة البايكة الآتي ذكرها
- ٣١- فيه وشرقاً الطريق العام وفيه الباب وشمالاً بيد عثمان أودة باشي الدقور وغرباً بيت الدركاوي وجميع العمارة القائمة
- ٣٢- بالقطعة^(٥٧) الأرض التي كانت بايكة الموعود بذكرها وقسمت قبل تاريخه مقسمين مقسم بحق الحصة وهي الثلثان للواقف المذكور
- ٣٣- ومقسم بحق الثلث الثالث تكملة سهام ذلك . . . ولأخيه مراد بشة وتشتمل العمارة القائمة بمقسم الواقف المزبور على إسطنبول بقوسي حجر نحيت
- ٣٤- وعدة معالف منجرة^(٥٨) و باب منجر وعلى . . . حانوتين يشتمل كل منهما جواني وفنا وأغلاق ومنافع شرعية أحدهما معدة لصناعة
- ٣٥- الفرايين والثانية لبيع الفخار وغيره ويحدد ذلك بتمامه من القبلة قسيمة بيد مراد بشة بن المرحوم حسين بشة أخ الواقف المزبور
- ٣٦- وشرقاً الطريق العام وشمالاً بيد عثمان أودة باشي الدقور وغرباً بيت للدركاوي وتمامه بيد ورثة أخي الواقف الشاهد للواقف
- ٣٧- . . . بذلك كل السندات الشرعية التي من جملتها حجة المصادقة والمقاسمة بينه وبين أخيه المرحوم حسين بشة المزبور بمباشرة
- ٣٨- . . . المرحوم الشيخ حسين إمام المدرسة التنمية بالمحلة المرقومة الصادرة من قبل مولانا المرحوم حسين
- ٣٩- أفندي المولي خلافة بدمشق سابقاً المؤرخة في حادي عشر ذي [القعدة] سنة ثلاث وتسعين وألف وحجة التبائع المرقومة الصادرة
- ٤٠- من قبل مولانا عبد الرحمن أفندي المولي خلافة^(٥٩) بمحكمة الميدان^(٦٠) بدمشق سابقاً المؤرخة في ثامن عشر جمادى الأولى سنة اثنين

(٥٧) خطأ صوابه بقطعة .

(٥٨) كون الكلمة غير منقطه فهي تحتمل قراءات أخرى مثل منجرة .

(٥٩) صوابها مولى الخلافة وسنراها لاحقاً ككلمة واحدة في الكثير من المواضع .

(٦٠) إحدى محاكم دمشق السبعة والتي كان ينوب فيها نواب عن قاضي المحكمة المركزية وهي محكمة الباب داخل المدينة راجع الرقم (١٣) .

- ٤١ - وأربعين ومائة وألف وحجة المقاسمة الصادرة من قبل مولانا عبد الله أفندي المولي خلافة بالمحكمة المرقومة المتضمنة للمقاسمة بين
- ٤٢ - [الواقف] وابن أخيه حسين بشة المزبور هو مراد بشة الغائب^(٦١) يومئذ عن المجلس المؤرخة في عاشر ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين
- ٤٣ - [وما] ية وألف حجة التبايع الصادرة من قبل مولانا حسين أفندي المولي خلافة بمحكمة الميدان المرقومة المؤرخة في رابع ذي الحجة
- ٤٤ - [سنة] مائة وألف وجميع الحانوتين أرضاً وبناء الكاينين ظاهر دمشق بمحلة القببات بالشارع
- ٤٥ - السلطاني بالصف الغربي أحديهما للحلاقة والثانية لبيع الحطب وغيره المتلاصقين المشتمل كل منهما داخل وفنا
- ٤٦ - وأغلاق ومنافع شرعية ويجدهما بتمامهما قبلة دكان م . . . ي وشرقا الطريق العام وفيه الأغلاق وشمالاً زقاق
- ٤٧ - البهلوان^(٦٢) وغرباً دار الشيخ عبد المعطي بن عودة لبزيكي^(٦٣) الراكب عليهما قصره بالوجه الشرعي ومنتقلين إلى الواقف بالشراء
- ٤٨ - الشرعي من الشيخ عبد المعطي المزبور بموجب حجة صادرة من قبل مولانا محمد أفندي المولي خلافة بمحكمة الميدان بدمشق سابقاً
- ٤٩ - مؤرخ [في] عاشر ذي الحجة سنة اثنين وثلاثين ومائة وألف المتصلة الثبوت والتنفيذ الشرعيين غيب الدعوى
- ٥٠ - في وجه وكيل الحرمة فاطمة بنت ياسين بن مصطفى بن . . إبراهيم المولي خلافة بدمشق سابقاً المسطر بظاهاها
- ٥١ - المؤرخ اتصاله في ثامن عشري^(٦٤) ربيع الثاني سنة تاريخه أدناه وجميع الخان الصغير الكاين بالمحلة

(٦١) عامية صوابها الغائب.

(٦٢) من خلال الوصف الوارد في الوقفية نلاحظ أن الزقاق في محلة الميدان الفوقاني غرب الطريق العام ومنتهيًا فيه.

(٦٣) كلمة غير مؤكدة القراءة.

(٦٤) الصواب عشريته.

- ٥٢ - المرقومة تجاه بئر السكر بزقاق العتيق^(٦٥) ويشتمل على أرباع^(٦٦) جدر وسقف وقوس حجر نحيت ومنافع شرعية وجميع
- ٥٣ - الحانوتين المستخرجين من ذلك ويشتمل كل منهما على داخل وفنا وأغلاق ومنافع شرعية ويحدد كل ذلك قبلة الطريق والبير وشرقاً مسجد
- ٥٤ - الزيتون^(٦٧) وشمالاً دار بن عدرة وغرباً الطريق وفيه... وأغلاق الحانوتين المزبورين وجميع الثلاثة حوانيت
- ٥٥ - المتلاصقات الكاينات بالزقاق المزبور المشتملات على داخل وفنا وأغلاق ومنافع شرعية المحدود ذلك قبلة حوش^(٦٨) الشيخ عبد الحي
- ٥٦ - الغزي^(٦٩) وشرقاً الدخلة الغير نافذة (غير النافذة) وتماه دار الحرمة... و شمالاً الطريق وفيه الأغلاق وغرباً الطريق وجميع
- ٥٧ - الحانوت الكاين بالزقاق المزبور المشتمل على ما اشتمل عليه ما قبله المحدود قبلة بيد بني سعد الدين وشرقاً دار الصفوري
- ٥٨ - وشمالاً الدكاكين المحدودات أعلاه وغرباً الطريق وفيه الأغلاق المنتقل ذلك إلى الواقف المزبور بالشراء الشرعي من أربابه
- ٥٩ - بموجب حجة التباع الصادرة من قبل مولانا صنع الله أفندي الموليخلاقة بمحكمة الميدان المرقومة المؤرخة في حادي عشر ربيع الأول

(٦٥) الزقاق كان في الجنوب من الحي بالقرب من مسجد الزيتون (انظر الخريطة).

(٦٦) النقص يعود إلى تمزق بالورقة ويستمر حتى السطر رقم ٥٦.

(٦٧) كان هناك أكثر من مسجد بهذا الاسم في حي الميدان حيث لا يزال هناك مسجد قائم وواجهته تطل حالياً على الشارع الرئيس ويقع جنوب تربة تنم (راجع رقم ٢٣) وآخر لا وجود له الآن كان يقع في أقصى الجنوب من الحي وهو المقصود هنا على الأغلب. الشهابي، قتيبة، معجم دمشق التاريخي، ج ٢، ص ٢٥٩. طلس. أسعد، ذيل ثمار المقاصد في ذكر المساجد، ص ٢٢١.

(٦٨) كان عقاراً قائماً بحد ذاته ورد وصفه بإحدى الوثائق الشرعية بأنه ساحة سماوية لها أربعة جدر وباب ومنافع واستخدم لربط الدواب غالباً لكن بعد أحداث سنة ١٨٦٠ م تم تغيير وظيفته للسكن بإحداث غرف للسكن راجع: رافق، عبد الكريم، البنية الاجتماعية والاقتصادية لمحلة باب المصلى (الميدان) دمشق، ص ٣١.

(٦٩) عبد الحي الغزي بن علي بن سعودي بن محمد نجم الدين المعروف بالغزي الشافعي ولد سنة ١٠٨٠ هـ توفي سنة ١١٣٧ هـ حفظ القرآن على يد أكبر المشايخ في دمشق حج أكثر من مرة كما درس في مدارسها. المرادي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر تح: أكرم حسن العلبي، دار صادر بيروت ٢٠٠١. ج ٢، ص ٢٨٠ - ٢٨١.

- ٦٠ - [سنة]... (٧٠) وثلاثين ومائة وألف وإلى بايعيه المذكورين في الحجة المرقومة بموجب حجج شرعية محكية ضمنها وجميع الحانوت
- ٦١ - أرضاً وبناءً الكاينة ظاهر دمشق بمحلة القبيبات المرقومة بـ [الصف الغربـ] (٧١) المعدة يومئذ لحياكة العبي المشتملة يومئذ على داخل وفنا وأغلاق
- ٦٢ - ومنافع شرعية كانت سابقاً قهوة وخربت وجدد بناءها الواقف المذكور المحددة قبلة دار بن سيف وشرقاً الطريق وفيه
- ٦٣ - الأغلاق والباب وشمالاً الفرن وغرباً دار حوش بن سيف المنتقلة الحانوت المرقومة بالشراء الشرعي من أربابها بموجب حجة
- ٦٤ - التبايع الصادرة من قبل مولانا محمد كمال الدين أفندي القسام بدمشق سابقاً المرقومة المؤرخة في تاسع عشر شعبان سنة ثمان عشرة ومائة وألف
- ٦٥ - وجميع الحانوت الكاينة بمحلة القبيبات المرقومة بزقاق بن البلوة المعدة لصناعة القطانة المشتملة على جواني وفنا وأغلاق ومنافع
- ٦٦ - شرعية المحدودة قبلة الطريق إلى الحقلة وشرقاً دار الحاج أحمد بيد ورثته ومن يشركهم وشمالاً بيت ولي الفرا وغرباً دكان ورثة السيد
- ٦٧ - علي المنتقلة الحانوت المرقومة إلى الواقف المزبور بالشراء الشرعي بموجب حجج شرعية منها حجة التبايع الصادرة من قبل مولانا علي أفندي
- ٦٨ - بمحكمة الميدان بدمشق سابقاً المؤرخة في حادي عشر جمادى الأولى سنة إحدى وثلاثين ومائة وألف وجميع الحانوت
- ٦٩ - الكاينة (٧٢) ظاهر دمشق بمحلة الميدان المرقومة لصيق بايكة أمير الحج تجاه المدرسة التنمية المعدة يومئذ للبيع والشرا المشتملة على جواني
- ٧٠ - وفنا وأغلاق ومنافع شرعية المحدودة قبلة بايكة أمير الحج المرقومة وشرقاً الطريق وفيه الأغلاق وشمالاً حانوت الصباغ وغرباً
- ٧١ - دار سكن محمد الفحام سابقاً ويومئذ بيد غيره المنتقلة الحانوت المرقومة إلى الواقف المذكور بموجب حجة التبايع الصادرة من قبل مولانا المرحوم


(٧٠) تلف بسبب الطي.

(٧١) خرم.

(٧٢) عامية صوابها الكائنة.


٧٢- أفندي [بمحكمة الميدان بدمشق^(٧٣)] سابقاً المؤرخة في حادي عشر ذي الحجة سنة ثلاثة عشر ومائة وألف والمبايعة . .

٧٣- بمحلة الميدان



الشكل رقم (١)

القطعة الأولى من الوثيقة وتشمل حتى السطر رقم (٤٨)



الشكل رقم (٢)

الجزء الثاني من القطعة الأولى من الوثيقة من السطر رقم (٤٩) حتى السطر رقم (٧٣)

(٧٣) نهاية القطعة الأولى من الوثيقة بداية السطر غير موجودة والسطر التالي كذلك .

القطعة الثانية

- ١ - على ذلك وثبوت جميع المسوغات الشرعية المجوزة للاستبدال بموجب الدعوى الشرعية من (٧٤)
- ٢ - والحكم بصحة الاستبدال المزبور غير ذلك بموجب كتاب الاستبدال الصادرة من قبل مولانا قاضي القضاة ملاذ العفاة
- ٣ - الهمام محمد أفندي القاضي بدمشق سابقاً المتضمن لذلك وغيره المؤرخ في حادي عشر جمادى الأولى سنة ثمان وعشرين
- ٤ - ومائة وألف وحجة الدعوى الصادرة من قبل مولانا عارف مصطفى أفندي الموليخلاقة القاضي بدمشق سابقاً المتضمنة لدعوى محمد بشة بن
- ٥ - عيسى بن دوغان الناظر على وقف والدته عايشة بنت محمود بن محمد دوغان (٧٥) بتقرير شرعي وهو الوقف المستبدل منه على الواقف
- ٦ - المزبور . . . الاستبدال والحكم بصحته حكماً صحيحاً شرعياً مستوفياً شرايطه (٧٦) الشرعية ولمنع الناظر وجهة الوقف من معارضة
- ٧ - الواقف المزبور في ذلك المؤرخة في خامس عشر جمادى الآخرة سنة اثنين وثلاثين ومائة وألف وجميع الأربعة حوانيت
- ٨ - المتلاصقات الكاينات ظاهر دمشق بمحلة الميدان بالشارع السلطاني بسوق العصر بالصف الغربي المستخرجات من الدار الكاينة بالمحلة
- ٩ - المرقومة المشتمل كل منها على فنا وأغلاق ومنافع شرعية ويجدهن قبلة الطريق السلطاني وشرقاً كذلك وفيه الأغلاق وشمالاً الدكان الجارية

(٧٤) انظر صور الوثيقة (من الشكل رقم (٣) حتى الشكل رقم (٧)).

(٧٥) أسرة لبنانية من أصول تركية .

(٧٦) خطأ صوابه شرائطه .

- ١٠ - في وقف مؤذني جامع المرحوم منجك^(٧٧) باشا وغرباً الدار المرقومة المنتقل ذلك إلى ملك الواقف بالشراء الشرعي بموجب حجة التبائع الصادرة
- ١١ - من قبل مولانا مصطفى أفندي المولي خلافة بمحكمة الميدان بدمشق سابقاً المؤرخة في ثاني صفر الخير سنة ثمان وعشرة ومائة وألف وجميع
- ١٢ - الدكان الكاينة ظاهر دمشق بمحلة باب المصلى بشارع الجوبانية بالصف الغربي المعدة يومئذ للقصابة وتشتمل على فنا وأغلاق ومنافع
- ١٣ - شرعية المحدودة قبلة القناة وتمامه دار بني البيروتي^(٧٨) وشرقاً الطريق وفيه الأغلاق وشمالاً حانوت الملقى الجاري في ملك أخي بايع
- ١٤ - الواقف المزبور المعلم سعودي وغرباً دار بني البيروتي المرقومة المنتقلة إلى الواقف بموجب حجة التبائع الصادرة من قبل مولانا المرحوم محمد فتح الله
- ١٥ - أفندي المولي خلافة بمحكمة الميدان بدمشق سابقاً المؤرخة في سابع عشري رجب سنة ثمان وعشرة ومائة وألف وجميع الدكان الكاينة
- ١٦ - ظاهر دمشق بمحلة حقلة عيسى تابع محلة الميدان المشتملة على فنا وأغلاق ومنافع شرعية المحدودة قبلة دار ابراهيم بيك بن موسى بن الريحاي
- ١٧ - أحد بايعي الواقف وشرقاً الطريق وفيه الأغلاق وشمالاً دكان اللحام الجارية في ملك أولاد المهيني^(٧٩) وغرباً دار البايع إلى الواقف هو ابراهيم بيك

(٧٧) من أكبر جوامع الحي يطل على الشارع الرئيسي يعود إلى العهد المملوكي وهناك اختلاف على اسم الباني والعام وتأخذ هنا بتاريخ العلي (٨١٠هـ / ١٤٠٧-١٤٠٨ م) رمم في العصر العثماني وأخيراً جدد منذ عدة سنوات بشكل جذري حيث لم يبق من الأصل إلا منذنته الجميلة التي تعد من أجمل المآذن المملوكية الباقية في دمشق إضافة لبضع مداميك في الواجهة والتي تحمل بقايا مرسومين مملوكيين. النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، تح. جعفر الحسني، ج ٢، ص ٤٤٤ - ٤٤٥. الشهابي. قتيبة، معجم دمشق التاريخي، ج ١، ص ١٣٥. طلس. أسعد، ذيل ثمار المقاصد في ذكر المساجد، ص ٢٥٥. ولزبنغر وواتزبنغر، الآثار الإسلامية في مدينة دمشق، ص ٢٠٧. (D.13.4). العلي. أكرم حسن، خطط دمشق، رقم ٢٣٩، ص ٣٥٦ - ٣٥٧. مارينو. بريجيت، حي الميدان في العصر العثماني، ص ٨١. الريحاي. عبد القادر، العمارة العربية الإسلامية، ص ١٧١.

Sauvaget, J, Les Monuments historiques de Damas, p.71-72, n°50.

(٧٨) غالباً أصل هذه الأسرة يعود للبنان حيث تؤكد ذلك سجلات المحاكم الشرعية وجودهم في الحي راجع مارينو. بريجيت، حي الميدان في العصر العثماني، ص ٣٧٠ - ٣٨٠.

(٧٩) من العائلات الميدانية وكتبت هنا دون ألف لكن هي المهائني كان لها أملاك وأوقاف كما ارتبطت بعلاقات قري ومصاهرات مع آل الجبوي أنظر الرجولة. فواز منير، في ربوع دمشق، ص ٣٢٦ - ٣٢٧.

- ١٨ - المزبور المنتقل إلى الواقف بالشراء الشرعي من إبراهيم بيك ومن يشركه بموجب حجة التبايع الصادرة من قبل أحمد أفندي المولي خلافة بمحكمة
- ١٩ - الميدان بدمشق سابقاً المؤرخة في ثالث عشر رجب سنة تسع وثلاثين ومائة وألف وجميع الحانوت المستخرجة من المخزن الآتي
- ٢٠ - ذكره فيه الكاينين ظاهر دمشق بمحلة الميدان الملاصق لبوابة زقاق الماء المشتمة على أربعة جدر وسقف وسقيفة ومنافع شرعية يجدها قبلة
- ٢١ - دار جارية في وقف على مزار سيدي المرحوم الشيخ علي كاوز قدس سره^(٨٠) وشرقاً المخزن المزبور وشمالاً الطريق وفيه الأغلاق وغرباً دار بايعي
- ٢٢ - الواقف رقية بنت أحمد ومن يشركها وجميع المخزن الملاصق لذلك المشتمة على أربعة جدر وسقف ومنافع شرعية المحدود قبلة مزار
- ٢٣ - المذكور وشرقاً حانوت وقف بني منجك وشمالاً الطريق وفيه الباب وغرباً الحانوت المرقومة المتقلين إلى ملك الواقف بالشراء الشرعي من رقية
- ٢٤ - ومن يشركها بموجب حجة التبايع الصادرة من قبل مولانا صنع الله أفندي المولي خلافة بمحكمة الميدان بدمشق سابقاً المؤرخة في سادس
- ٢٥ - ربيع الأول سنة ست وثلاثين ومائة وألف وجميع الحانوت الكاينة ظاهر دمشق بمحلة باب المصلى بالشارع السلطاني
- ٢٦ - بالصف الغربي المعدة الملقى المشتمة على منافع شرعية المحدودة قبلة دكان الملقى ملك الواقف وشرقاً الطريق العام وفيه الأغلاق
- ٢٧ - وشمالاً دهليز دار بني البيروتي وغرباً دار بني البيروتي المنتقلة إلى ملك الواقف بالشراء الشرعي بموجب حجة التبايع الصادرة من قبل محمد
- ٢٨ - أفندي المولي خلافة بمحكمة الميدان بدمشق سابقاً المؤرخة ثاني محرم سنة خمس وعشرين ومائة وألف وجميع الحانوت

(٨٠) ذكر عند ابن طولون كمسجد في ميدان الحسا وهنا تحديد دقيق لمكانه، مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، تح محمد مصطفى، ج ١، ص ٧٦.

- ٢٩ - الكاينة ظاهر دمشق بمحلة باب المصلى بالشارع السلطاني بالصف الغربي المعدة الملقى المذكور أعلاه المشتملة فنا وأغلاق ومنافع شرعية على منافع شرعية
- ٣٠ - المحدودة قبلة الحانوت المتقدم ذكرها وشرقاً الطريق وفيه الأغلاق وشمالاً حانوت القطان ودهليز دار ورثة بكري بن البيروقي ومن
- ٣١ - يشركه وغرباً سعودي بن البيروقي ومن يشركه المنتقلة إلى ملك الواقف بالشراء الشرعي بموجب حجة التبايع الصادرة من قبل محمد فتح الله
- ٣٢ - أفندي المولي خلافة بمحكمة الميدان بدمشق سابقاً المؤرخة ثالث عشر شعبان سنة ثمان وعشر ومائة وألف وجميع الحانوت
- ٣٣ - الكاينة ظاهر دمشق بمحلة باب مصلى المرقومة بالصف الشرقي المعدة لصناعة البرادعية المشتملة على فنا وأغلاق ومنافع شرعية
- ٣٤ - المحدودة قبلة دكان جارية في وقف السيد مرشد وشرقاً الخرابة الجارية في وقف السيد مرشد وشمالاً دكان الحاج محمد النجار
- ٣٥ - وغرباً الطريق العام وفيه الأغلاق المنتقلة إلى ملك الواقف بالشراء الشرعي بموجب حجة التبايع الصادرة من قبل خليل أفندي
- ٣٦ - المولي خلافة بمحكمة الميدان بدمشق سابقاً المؤرخ ذلك في سنة تاسع عشر شوال من سنة ست وعشرين ومائة وألف وجميع
- ٣٧ - الحانوتان الكاينين ظاهر دمشق بمحلة الميدان المشتملتين على فنا وأغلاق ومنافع شرعية بخط أبي البقا^(٨١) المحدودتين قبلة حانوت ملك يوسف وشرقاً
- ٣٨ - دار الصادرى وشمالاً حانوت ملك يوسف وغرباً الطريق منتقلين إليه بالشراء بحجة من قبل علي أفندي بمحكمة الميدان تعالى^(٨٢) مؤرخة بثاني عشر ربيع الأول سنة عشرين ومائة بعد الألف

(٨١) كان يقع بالميدان مجهول الموقع .

(٨٢) مكتوبة فوق السطر ، فوق كلمة الميدان .

- ٣٩ - جميع السفل والعلو الكاين ذلك ظاهر دمشق بمحلة باب السريجة وخان السلطان بزقاق الوسطاني لصيق
- ٤٠ - خان الفحم ويشتمل السفل على معصرة معدة لعصر السمسم مشتملة على حجر لعصر السمسم وفرن ومخزين وحنوت
- ٤١ - مستخرجة منها بفنا وأغلاق ومنافع شرعية والعلو خراب يومئذ وكان يصعد إليه بسلم حجر من باب خاص من الدخلة
- ٤٢ - ويحصر كامل ذلك حدود أربعة من القبلة الطريق وفيه باب المعصرة وأغلاق الحانوت المرقومة وباب الدخلة وشرقاً
- ٤٣ - دار الشيخ محمد هندي وشمالاً الخان وغرباً القناة والخان وجميع الحوانيت الأربعة الكاينة تجاه المعصرة
- ٤٤ - المشتمل كل منها على أربعة جدر وسقف وداخل فنا وأغلاق ومنافع شرعية ويحد ذلك قبلة دار الحرمه رازية
- ٤٥ - وقف جامع المسلوت ومؤذنيه وشرقاً دار حسن بشة وشمالاً الطريق وفيه الأغلاق وغرباً دخلة عكاشة المنتقل
- ٤٦ - كامل المعصرة وحنوتها والأربعة حوانيت المعينة أعلاه إلى ملك الواقف بالشراء الصحيح الشرعي من السيد خليل أغا بن المرحوم علي
- ٤٧ - أودة باشي بن بروانه ومن يشركه بموجب حجة التبايع الشرعية الصادرة من قبل مولانا محمد أفندي المولي خلافة بالمحكمة الكبرى بدمشق
- ٤٨ - سابقاً المؤرخة في ثاني عشري جمادى الأخرى سنة تسع وثلاثين ومائة وألف والحجة الصادرة من قبل مولانا محمد أفندي المولي خلافة
- ٤٩ - بدمشق المتضمنة لدعوى المشتري الواقف المزبور على رجب أغا بن علي أغا الذي كان نصب من قبل الشرع الشريف وصيًا شرعيًا
- ٥٠ - على السيد خليل أغا البائع المزبور بعد مضي مدة من تاريخ البيع لكونه ابتلي بداء الفالج وصار لا يحسن التصرف ولا النطق إن المدعى عليه

- ٥١ - الوصي المزبور يعارضه في البيع بغير وجه شرعي وجوابه بالاعتراف بالمعارضة له في ذلك بحسب وصايته على السيد
- ٥٢ - خليل أغا الموصي عليه المزبور إن السيد خليل أغا المزبور حين البيع كان لا يحسن التصرف ولا النطق ولا يفهم ما يضره ولا ما ينفعه
- ٥٣ - وإن في البيع غبنًا فاحشًا ولم يصدقه خليل أوده باشي حين الدعوة^(٨٣) على ذلك وثبت بالبينة الشرعية العادلة بأن الموصى
- ٥٤ - عليه السيد خليل أغا المزبور كان حين صدق البيع منه مع من يشركه في البيع المزبور يحسن النطق والتوكيل والتصرف في أموره ويفهم ما يضره
- ٥٥ - وما ينفعه شهادة صحيحة شرعية مقبولة ولمنع الوصي وجهة الموصى عليه من معارضة المشتري خليل أوده باشي المزبور بسبب ذلك منعاً
- ٥٦ - صحيحاً شرعياً بالوجه المعتبر شرعاً في سادس عشر صفر الخير سنة أربعين ومائة وألف الانتقال الشرعي بالطريق الشرعي
- ٥٧ - بحق ذلك كله وبكل حق هو لذلك المعلوم جميع ذلك عند الواقف المزبور علماً شرعياً نافياً للجهالة شرعاً وفقاً صحيحاً شرعياً
- ٥٨ - وإيقافاً سرمدياً وصدقةً بتةً بتلةً دوماً على الدوام والاستمرار بتعاقب الدهور والأعوام لا يحل لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر
- ٥٩ - ويعلم أنه إلى ربه الكريم صاير^(٨٤) نقض هذا الوقف ولا تبديله ولا تعطيله ولا الإحادة عن وجوهه وشروطه الآتي تعيينها فيه
- ٦٠ - أنشا الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه الكريمة لا يشاركه فيه مدة حياته أحد مشارك ولا ينازعه ما دام موجوداً
- ٦١ - فيه منازع ولا يناول عليه فيه مناول ثم من بعده على أولاده الذكور الثلاثة الموجودين حين هذا الوقف وهم حسن شبه الرجل الكامل

(٨٣) خطأ صوابه الدعوى .

(٨٤) عامية صوابها صائر .

- ٦٢ - الحاضر معه بالمجلس وإبراهيم شبه الرجل الكامل الغائب عن المجلس ويونس شبه الشاب البالغ الغائب عن المجلس وعلى
- ٦٣ - من سيحدثه الله تبارك تعالى للواقف المذكور من الأولاد الذكور دون الإناث سوية بينهم مدة حياتهم ثم من بعد كل من أولاد
- ٦٤ - الواقف المذكور الموقوف عليهم هذا الوقف خاصة دون أولاد الواقف الإناث ودون أولاد الإناث وذرياتهم فعلى أولاد كل واحد من
- ٦٥ - الذكور المزبورين الذكور والإناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأثنيين ثم على أولاد الذكور الذكور منهم والإناث
- ٦٦ - كما ذكر للذكر مثل حظ الأثنيين ثم على أولاد أولادهم ثم على أنساليهم وأعقابهم وذرياتهم يشترك فيه الاثنان فما فوقهما
- ٦٧ - من الذكور وأولاد الذكور ويختص به الواحد منهم إذا انفرد دون الإناث من بنات الواقف ودون أولادهم وأنساليهم وأعقابهم و
- ٦٨ - وذرياتهم على أنه من مات من أولاد الواقف المذكور أعلاه من الذكور الخاص بهم هذا الوقف المزبور عن ولد وأولاد عاد نصيبه من
- ٦٩ - ذلك إلى ولده وأولاده على الفريضة الشرعية المذكورة للذكر مثل حظ الأثنيين وعلى أنه من مات منهم عقيماً عن غير ولد ولا ولد ولا أسفل
- ٧٠ - من ذلك عاد نصيبه من ذلك إلى من هو معه في طبقته وذوي درجته من أهل الوقف يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب إلى المتوفي
- ٧١ - متناولا كان أو غير متناول وعلى أنه من مات منهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولداً أو ولد أو أسفل
- ٧٢ - منه استحق ولده أو ولد ولده أو الأسفل منه ما كان يستحقه المتوفي إذ لو كان حياً وقام في الاستحقاق مكانه ومن مات [من]
- ٧٣ - أولاد أولاد الواقف المذكور أعلاه من الذكور الموقوف عليهم من ومن أولاد أولادهم ومن أنساليهم وأعقابهم وذرياتهم فعلى هذا الشرط والترتيب

- ٧٤- المعينين أعلاه من غير زيادة ولا نقصان ولا إدخال أحد من بنات الواقف ولا من أولادهم فإذا مات أحد من أولاد
- ٧٥- الواقف عقيماً عاد نصيبه إلى وما كان جارياً عليه إلى أخوته الذكور سوية بينهم ويقدم في ذلك الأخ الشقيق على الأخ الشقيق من الأب
- ٧٦- وإذا مات أحد من أولاد الواقف وأولاد أولاده وأنساله وأعقابه وذرياته من الذكور وأولاد الذكور الموقوف عليهم عقيماً من غير
- ٧٧- ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ولا ذرية ولم يكن في درجته من يساويه من الذكور يعود نصيبه إلى أهل الطبقة
- ٧٨- التي فوق طبقته واقرب الطبقات إلى طبقته من الطبقات العليا فإن لم يوجد أعلا منه طبقة فيعود نصيبه إلى الطبقة التي تلي
- ٧٩- طبقته إن كان أحداً وإلا... بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين كل ذلك في أولاد الواقف المزبور الذكور وذرية الذكور
- ٨٠- دون بنات الواقف وذرياتهن وإن عزز للصرف خرج من قبل ألف قرش إلى جاهات^(٨٥) معينة لذلك فمن ذلك النصف
- ٨١- على مصالح ومصارف الحرمين الشريفين مكة المشرفة والمدينة المنورة على الحال بها أفضل الصلاة وأتم السلام والربع على مصالح ومصارف
- ٨٢- مدرسة تنم الحسيني المعروفة بالمدرسة التنمية الكاينة ظاهر دمشق بمحلة الميدان والربع الرابع تكملة سهام ذلك على مصالح ومصارف
- ٨٣- جامع المرحوم عز الدين الكاين ظاهر دمشق بمحلة الميدان باب السريجة المعروف بجامع المسلوت وثلاثة قراريط تمتة الربع
- ٨٤- الرابع على جامع الشيخ حسين الحلاج لصيق زقاق الطالع بمحلة الميدان من ذلك ثلاثة قراريط على الجامع المسلوت

(٨٥) خطأ صوابه جهات.

- ٨٥ - وثلاثة قرارات على جامع الشيخ حسين الحلاج وإن تعزز^(٨٦) الصرف على جهة صرف على بقية الجهات سوية كما ذكر
- ٨٦ - وشرط أن يدفع لكل واحدة من بنتي^(٨٧) الواقف هما الحرمة زينب والحرمة عايشة المرأتان الكاملتان الغائبتان عن المجلس خمسة
- ٨٧ - عشر غرش فضة عددية كل غرش أربعون قطعة مصرية ديوانية مدة حياتهما وعند وفاة كل واحدة منهما يعود مرتبها
- ٨٨ - الخمسة عشر غرشاً المرقومة لجهة الوقف ويدفع عوارضها السلطانية المحررة ضمن الدفتر السلطاني ويدفع حكر أرض الدار والحانوتين والإسطل
- ٨٩ - الملاصقين ويشهد بمحاكرة ذلك أعلاه من المرحوم السيد حسن أفندي بن المرحوم السيد حمزة العجلاني^(٨٨) الناظر على وقف جده
- نتوجه هنا بالشكر الجزيل لأستاذي د. أليستر نورثدج لإشرافه على تحصيلي الأكاديمي طيلة السنوات الماضية وللباحثة د. بريجيت مارينو على ملاحظاتها القيمة التي أغنت البحث وساهمت بتدارك بعض الهفوات فيه .
- ملحوظة النقاط (.....) ضمن النص تعني أن هناك كلمة أو أكثر غير مقروءة أو مكانها تالف
- ٩٠ - أبي الحسن والصادرة من قبل مولانا القاضي أحمد الحنبلي الموليخلاقة بمحكمة الميدان سابقاً المؤرخة في رابع عشري ربيع الثاني

(٨٦) خطأ صوابه تعذر .

(٨٧) خطأ صوابه ابتني .

(٨٨) من العائلات التي تنتسب للأشراف وتولوا رئاسة نقابتها في مدينة دمشق وكان لها الكثير من الأملاك في الميدان للتوسع حول أفراد هذه العائلة يمكن الرجوع الى القرن الحادي عشر علماء دمشق وأعيانها في القرن الحادي عشر، محمد مطيع الحافظ ونزار أباطة، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٠ والغزي، نجم الدين، لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر، تح. محمود الشيخ، وزارة الثقافة، دمشق، دون تاريخ. و - المرادي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر تح: أكرم حسن العلبي، دار صادر بيروت ٢٠٠١. حول أملاكها في الميدان انظر مارينو. بريجيت، حي الميدان في العصر العثماني، خريطة رقم ١٠. وم شيلشر. ليندا، دمشق في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ص ٢٣٥ - ٢٤٠.

٩١ - سنة ثلاث وعشرين ومائة وألف وتمسكات شرعية سابقة على تاريخه وحرر في ثالث ذي القعدة سنة اثنين وأربعين ومائة وألف .

٩٢ - شهود الحال


٩٣ - محمد... أحمد عثمان، محمد الولا... السيد محمد سعيد الاسطواني

..... السيد خليل الاسطواني، عبد المحسن محمد

سعيد..... السيد عبد الرحيم... السيد عبد الرحمن.....

٩٤ - عمر أغا ترجمان يوسف حلبي^(٨٩) ترجمان مصطفى بش نوبتجي محمد بش نوبتجي

حسين بك محضر باشي^(٩٠) محمد بك خاصكي عبود^(٩١) بلش خاصكي^(٩٢) .



الشكل رقم (٣)

القسم الأول من القطعة الثانية من السطر رقم (١) حتى السطر رقم (١٨)

(٨٩) تحتل وجوه أخرى للقراءة مثل حلبي .

(٩٠) القراءة التي نراها الأكثر صواباً .

(٩١) قراءة غير مؤكدة .

(٩٢) القراءة التي نراها الأكثر صواباً خاصة أن نقطة حرف الخاء واضحة .

المدن والبلدان... في هذه...

الشكل رقم (٤)

القسم الثاني من القطعة الثانية من السطر رقم (١٩) حتى السطر رقم (٣٨)

المدن والبلدان... في هذه...

الشكل رقم (٥)

القسم الثالث من القطعة الثانية من السطر رقم (٣٩) حتى السطر رقم (٥٨)

وجعلنا الميراث المذكور برفض هذا الوقف ولا تدبله ولا تعطله ولا احادته عرضا وهو رهن شرطه كما في فقهنا
 اننا الوقف المذكور برفضه هذا على نسيان الكرم بل لا يشاء اكرهه عينا ما شارك ولا يبايع ما دام موجود
 فيه ما ذكره باننا له عليه منادى عز وجل على اولاد الذكوة لئلا ينفذوا ثروتهم الى الجحيم وخرجنا من
 الكمال بالمصداق بالجبس وراجه من اركان الكمال القابض بالجبس بواحد من اناس فباعتها بمائة دينار
 من الجحيم فباعتها بمائة دينار من الجحيم فباعتها بمائة دينار من الجحيم فباعتها بمائة دينار من الجحيم
 الوقف المذكور برفضه هذا الوقف برفضه هذا الوقف برفضه هذا الوقف برفضه هذا الوقف برفضه هذا
 من المذكور برفضه هذا الوقف برفضه هذا الوقف برفضه هذا الوقف برفضه هذا الوقف برفضه هذا
 كما ذكره المذكور برفضه هذا الوقف برفضه هذا الوقف برفضه هذا الوقف برفضه هذا الوقف برفضه هذا
 من المذكور برفضه هذا الوقف برفضه هذا الوقف برفضه هذا الوقف برفضه هذا الوقف برفضه هذا
 وقدره الى غير ذلك من الوقف المذكور برفضه هذا الوقف برفضه هذا الوقف برفضه هذا الوقف برفضه هذا
 ذلك الى غير ذلك من الوقف المذكور برفضه هذا الوقف برفضه هذا الوقف برفضه هذا الوقف برفضه هذا
 من المذكور برفضه هذا الوقف برفضه هذا الوقف برفضه هذا الوقف برفضه هذا الوقف برفضه هذا
 شتا ولا كانا غير متداولين وعلمنا انما بانه من قبيل استحقاق ما استحق في ذلك الا اقرب ما اقربنا الى ذلك
 متناهي في ذلك من الوقف المذكور برفضه هذا الوقف برفضه هذا الوقف برفضه هذا الوقف برفضه هذا
 او ان كان الوقف المذكور برفضه هذا الوقف برفضه هذا الوقف برفضه هذا الوقف برفضه هذا
 العين له ولا يرد له ولا استغنى ما كان يستحقه من قبيل ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق فقباله من مات
 الواقف عموما عاوضت عاوضت و كان زواجها باعها الجاهون الكفرة حتى ينفقوا ذكركم استحقاقا على ما
 واما ما شاهدنا من الوقف المذكور برفضه هذا الوقف برفضه هذا الوقف برفضه هذا الوقف برفضه هذا

الشكل رقم (٦)

القسم الرابع من القطعة الثانية من السطر رقم (٥٩) حتى السطر رقم (٦٧)

والاولاد والورثة من اهل البيت والذين في دينهم منسوبا وبغير منسب من اهل البيت والذين في دينهم منسوبا وبغير منسب من اهل البيت
 التي في دينهم منسوبا وبغير منسب من اهل البيت والذين في دينهم منسوبا وبغير منسب من اهل البيت
 على ما هو عليه وصار في ذلك الشرط من اهل البيت والذين في دينهم منسوبا وبغير منسب من اهل البيت
 مدرستهم في العرفة عند التمسير الكاين تظاهر في كل الاوقات والديان والبيع والرياح في كل ما يعلق على مصالحهم
 جامع الحجوم الشيخ عبد الله الكاين تظاهر في كل الاوقات والديان والبيع والرياح في كل ما يعلق على مصالحهم
 السليح على مسجد الحجوم الشيخ حيدر خاين تظاهر في كل الاوقات والديان والبيع والرياح في كل ما يعلق على مصالحهم
 وثلاثة واربع على جامع الشيخ حيدر خاين تظاهر في كل الاوقات والديان والبيع والرياح في كل ما يعلق على مصالحهم
 ونظر ان يدع الى اهل بيت من اهل البيت والذين في دينهم منسوبا وبغير منسب من اهل البيت
 عشرة عشر فباعتها بمائة دينار من الجحيم فباعتها بمائة دينار من الجحيم فباعتها بمائة دينار من الجحيم
 عشر عشر فباعتها بمائة دينار من الجحيم فباعتها بمائة دينار من الجحيم فباعتها بمائة دينار من الجحيم
 للاعتناء وشهد عاين ذلك اعلاه من الحجوم الكاين تظاهر في كل الاوقات والديان والبيع والرياح في كل ما يعلق على مصالحهم
 الى ان عاين ذلك اعلاه من الحجوم الكاين تظاهر في كل الاوقات والديان والبيع والرياح في كل ما يعلق على مصالحهم
 ثمة فباعتها بمائة دينار من الجحيم فباعتها بمائة دينار من الجحيم فباعتها بمائة دينار من الجحيم

الشكل رقم (٧)

القسم الخامس من القطعة الثانية من السطر رقم (٧٧) حتى السطر رقم (٩٤)

في ختام بحثنا هذا نؤكد أن الوقفيات العائدة للعصور الإسلامية المختلفة ولبقاع متنوعة من العالم الإسلامي تقدم معلومات ثرية واستثنائية ودقيقة عن النسيج الطبوغرافي للمدينة الإسلامية خاصة في حال غياب المصادر النصية الأخرى أو تضاربها فضلاً عن دورها الأساس في فهم الجوانب الأخرى الاجتماعية والدينية والاقتصادية.

ففي حالة الوقفية موضوع البحث فإنها:

- قدمت معلومات دقيقة عن طبوغرافية الحي التاريخية وساهمت في إزالة اللبس عن كثير من الأسماء الأماكن وتحديد أماكن تحدد للمرة الأولى كما مزار علي كاوز ولو بصورة تقريبية.
 - إعطاء صورة عن النشاط الاقتصادي للحي من خلال المهن المختلفة الواردة في النص الوقفية وتنوع المنشآت الاقتصادية الموقوفة ما بين خان وحنوت ومشغل.
 - وجود أسماء بعض العائلات اللبنانية يعكس التنوع الذي عاشه الحي بمكوناته المختلفة.
 - الوصف الدقيق المعطى لدار العائلة الواردة في بداية الوقف يعطي لمحة عن العمارة السكنية في القرن الثامن عشر في مدينة دمشق.
- والشيء الأبرز الذي تقدمه للمرة الأولى هو كشف اللثام عن الدور الذي لعبته هذه العائلة في تاريخ الحي الذي يبدو واضحاً جلياً في كثرة العقارات الواردة في النص الوقفي على الرغم من غيابها في المصادر التاريخية الخاص بالمدينة في العهد العثماني.

ملحق رقم (١)

تصحيح بداية نص الوقفية

- بعد .. وعاه.. كره المزيد وأعطاه خير ما يريد وعضد من اتخذه
..... د
- ٢ - و[أ]عظمهن . . . من أجله ثواباً وأجرأً وأشهد أن لا [إله إلا] الله وحده لا شريك له ش# . . . كره عبد الهمة ر . . . سده أنفق ماله
- ٣ - . [في] ابتغاء ما عندك وأشهد أن محمداً عبده ورسول[له] الذي اصط[ف]اه لرسالته وخصه بكرامته صلى الله [عليه و] [على]أله وسلم[
- ٤ - وصحابته و . . . فإن أفضل الصدقات ما استمر[على]الدوام نفعها وأحسن المياه ما سقي بخلوص النية أصلها وأثمر
- ٥ - . . . رعاها وهي الأوقاف الجارية بجريانها على ممر الأيام أجورها قد أنزل الله تعالى في كتابه العزيز
- ٦ - فضل الصدقة في عدة آيات وحث رسوله صلى الله عليه وسلم على فضلها في أحاديثه الشريفة التي روتها الثقة
- ٧ - كان المتقرب إلى الله تعالى بدرا المعروف الذي لا يضاهى والعمل الذي أجوره لا تتناهى فخر الأمائل والأقران
- ٨ - نجدة الفوارس والشجعان بقية المجاهدين في طاعة الرحمن العبد المفتقر إلى مولاه المستغنى به عما سواه الحاج
- ٩ - أوده باشي بن المرحوم فخر الأعيان المعتبرين الحاج حسـ . . . أوده باشي بن المرحوم وفخر الأقران المعتبرين الحاج حسين
- ١٠ - الشهـ[ير] باين الكركجي من أعيان الأودة باشي . . . رية . . . بدمشق المحمية حضر إلى مجلس الشرع الشريـ[ف] ومحفـل . . .

ملحق رقم (٢) جدول بالعقارات الوقفية

التاريخ	المالك الحالي	المالك السابق	الموقع	المحكمة	نوع الانتقال	القاضي	العقار
١١ ذي القعدة ١٠٩٣هـ/ ١١ تشرين الثاني - نوفمبر ١٦٨٢م	الواقف	أخ الواقف وورثته	محلة الميدان بزقاق الطالع	المحكمة بدمشق	مصادرة ومقاسمة	حسين أفندي	حصة من دار والد الواقف وقدرها خمس عشر قيراطاً وثلاثة أخماس قيراط وحصة من بئر قدرها ستة عشر قيراطاً مربعين متلاصقين
١٨ جمادى الأولى ١١٤٢هـ/ ٩ كانون الأول - ديسمبر ١٧٢٩م		غير معروف		محكمة الميدان	شراء	عبد الرحمن أفندي	إيوان قبلي بقوس حجر لصيقه مربع صغير وبيت مونة صغير ومطبخ وشرفة كبيرة بها
١٠ ربيع الأخر ١١٣٧ / ٢٦ كانون الأول - ديسمبر ١٧٢٤م		ابن أخيه		محكمة الميدان	مقاسمة	عبد الله أفندي	إيوان مسقف قصرين متقابلين ويشتمل كل منهما على سقف وحلقة وخراستين وكنابي وشبابيك حديد بأغلاق - حصة من عمارة قدرها الثلثان تشتمل على إسطل عدة معالف منجرة وياب منجر حائوتين كل منهما جواني وفنا وأغلاق ومنافع شرعية أحدهما معدة لصناعة الفرائين والثانية لبيع الفخار وغيره
٤ ذي الحجة ١١٩٩هـ		غير معروف		محكمة الميدان	شراء	حسين أفندي	إيوان مسقف قصرين متقابلين ويشتمل كل منهما على سقف وحلقة وخراستين وكنابي وشبابيك حديد بأغلاق - حصة من عمارة قدرها الثلثان تشتمل على إسطل عدة معالف منجرة وياب منجر حائوتين كل منهما جواني وفنا وأغلاق ومنافع شرعية أحدهما معدة لصناعة الفرائين والثانية لبيع الفخار وغيره
غير معروف	الواقف	عبدالمعطي بن عودة لبيزكي	محلة القيبيات	محكمة الميدان	شراء	محمد أفندي	حائوتين أرضاً وبناء
١٠ ذي الحجة ١١٣٢ هـ / ١٢ تشرين الأول - أكتوبر ١٧٢٠م	الواقف	مجهولين	محلة القيبيات تجاه بئر السكر بزقاق العتيق	محكمة الميدان	شراء	صنع الله أفندي	خان صغير وخمسة حوائت
١١ ربيع الأول ١١٣٤ /	الواقف	مجهولين	بمحلة القيبيات	محكمة القسمه بدمشق	شراء	محمد كمال الدين القسام أفندي	حائوت كانت سابقاً قهوة

تابع/ ملحق رقم (٢)

التاريخ	المالك الحالي	المالك السابق	الموقع	المحكمة	نوع الانتقال	الفاضي	العقار
١٩ شعبان ١١١٨ هـ / ٢٤ تشرين الثاني - نوفمبر ١٧٠٦م	الواقف	مجهولين	محلة القيبيبات بزقاق بن البلوة	محكمة الميدان	شراء	علي أفندي	حانوت
١١ جمادى الأولى ١١٣١هـ/ ١ نيسان - أبريل ١٧١٩ م	الواقف	مجهولين	محلة السيدان تجاه المدرسة التمنية	محكمة الميدان	شراء	غير معروف بسبب تلف بالوثيقة	حانوت
١١ ذي الحجة ١١١٣هـ/ ٨ أيار - مايو ١٧٠٢ م	الواقف	مجهولين	محلة السيدان بالشارع بسوق العصر	محكمة الميدان	شراء	مصطفى أفندي	الأربعة حوانيت
٢ صفر ١١١٨هـ/ ١٤ أيار - مايو ١٧٠٦ م	الواقف	مجهولين	محلة باب المصلى	محكمة الميدان	شراء	محمد فتح الله أفندي	دكان
٢٧ رجب ١١١٨هـ/ ٣ تشرين الثاني - نوفمبر ١٧٠٦ م	الواقف	إبراهيم بيك	محلة حقله عيسى تابع محلة الميدان	محكمة الميدان	شراء	أحمد أفندي	دكان
١٣ رجب ١١٣٩ هـ/ ٦ آذار - مارس ١٧٢٧ م	الواقف	رقية بنت أحمد ومن يشركها	محلة السيدان ملاصق لسواية زقاق الماء	محكمة الميدان	شراء	صنع الله أفندي	حانوت والمخزن الملاصق له
٦ ربيع الأول ١١٣٦هـ/ ٣ كانون الأول - ديسمبر ١٧٢٣ م	الواقف	مجهولين	محلة باب المصلى	محكمة الميدان	شراء	محمد أفندي	حانوت
٢ محرم ١١٢٥هـ/ ٢٨ كانون الثاني - يناير ١٧١٣م	الواقف	مجهولين	محلة باب المصلى	محكمة الميدان	شراء	قبل محمد فتح الله أفندي	حانوت
١٣ شعبان ١١١٨ هـ / ١٨ تشرين الثاني - نوفمبر ١٧٠٦ م	الواقف	مجهولين	محلة باب المصلى	محكمة الميدان	شراء	خليل أفندي	حانوت
١٩ شوال ١١٢٦هـ/ ٢٧ تشرين الأول - أكتوبر ١٧١٤م	الواقف	مجهولين	محلة الميدان	محكمة الميدان	شراء	علي أفندي	حانوتين

وقفية عائلة الأودة باشي الدمشقية من محفوظات الزاوية السعدية في حي الميدان الدمشقي

تابع / ملحق رقم (٢)

التاريخ	المالك الحالي	المالك السابق	الموقع	المحكمة	نوع الانتقال	الفاضي	العقار
١٢ ربيع الأول ١١٢٠هـ / ٣١ أيار - مايو ١٧٠٨م	الواقف	خليل أغا بن المرحوم علي أوده باشي بن بروانه	محلة باب السريجة وخان السلطان بزرقاق الوسطاني لصيق خان الفحم	المحكمة الكبرى	شراء	محمد أفندي	جميع السفل والعلو، السفل يشتمل على معصرة معدة لعصر السمسم وفرن ومخزنين والعلو خراب

الملحق رقم (٣)

شجرة عائلة الأودة باشي من خلال نص الوقفية

حسين

لـ

حسين

لـ

حسين

الواقف

لـ

لـ

مراد

حسن يونس إبراهيم زينب عايشة

المصادر والمراجع:

المصادر

- ١ - الأنصاري، نزهة الخاطر وبهجة الناظر، تح. عدنان محمد إبراهيم، وزارة الثقافة، دمشق ١٩٩١.
- ٢ - ابن طولون، مفاهيمه الخلان في حوادث الزمان، تح. محمد مصطفى، وزارة الثقافة، القاهرة ١٩٦٢.
- ٣ - ابن عبد الهادي، ذيل ثمار المقاصد في ذكر المساجد، تح. أسعد طلس، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٧٥.
- ٤ - ابن عبد الهادي، نزهة الرفاق في شرح حالة الرفاق ضمن رسائل دمشقية، تح. صلاح محمد الخيمي، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ١٩٨٨.
- ٥ - ابن قاضي شهبة، تاريخ ابن قاضي شهبة، تح. عدنان درويش، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٧.
- ٦ - ابن كنان، المواكب الشامية، تح. حكمت إسماعيل، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩٢.
- ٧ - الغزي، نجم الدين، لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر، تح. محمود الشيخ، وزارة الثقافة، دمشق، دون تاريخ.
- ٨ - المرادي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر تح: أكرم حسن العليبي، دار صادر بيروت ٢٠٠١.
- ٩ - النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، تح. جعفر الحسني مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ١٩٨٨.

المراجع:

- ١ - أباطة. نزار، الحافظ. محمد مطيع، علماء دمشق وأعيانها في القرن الحادي عشر، دار الفكر المعاصر بيروت دار الفكر دمشق ٢٠٠٠.
- ٢ - الارناؤوط. محمد، معطيات عن دمشق وبلاد الشام الجنوبية في القرن السادس عشر - وقفية سنان باشا -، دار الحصاد، دمشق، ١٩٩٣.

- ٣ - أغا. محمد غازي حسين، الطريقة السعدية في بلاد الشام، دار البشائر، دمشق ٢٠٠٣.
- ٤ - بركات. مصطفى، الألقاب والوظائف العثمانية، دار غريب، القاهرة ٢٠٠٠.
- ٥ - الحريري. محمد فتحي راشد، الشيخ سعد الدين الجباوي، دار الصديق، دمشق، ٢٠٠٠.
- ٦ - حلاق. حسان وصباغ. عباس، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والفارسية والتركية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٩.
- ٧ - رافق. عبد الكريم، البنية الاجتماعية والاقتصادية لمحلة باب المصلى (الميدان) دمشق، مجلة دراسات تاريخية، ع ١-٢، ١٩٨٧، ص ٧-٦٢.
- ٨ - الرجولة. فواز منير، في ربوع دمشق، دمشق ٢٠٠٩.
- ٩ - الريحاي. عبد القادر، العمارة العربية الإسلامية. خصائصها وأثارها في سورية، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٧٩.
- السامرائي. يونس الشيخ ابراهيم، تاريخ الطرق الصوفية، مكتبة الشرق الجديد بغداد ١٩٨٨.
- ١٠ - الشهابي. قتيبة، مشيدات دمشق ذوات الأضرحة، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩٥.
- ١١ - الشهابي. قتيبة، معجم دمشق التاريخي، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩٨.
- ١٢ - شيلش. ليندا، دمشق في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، تر: عمرو الملاح. دينا الملاح، مطبعة دار الجمهورية، دمشق ١٩٨٨.
- ١٣ - القاسمي. جمال الدين وآخرون، قاموس الصناعات الشامية، تح. ظافر القاسمي، دار طلاس دمشق ١٩٨٨.
- ١٤ - العسكري. عبود، التصوف بين النظرية والممارسة رسالة دكتوراه تحت اشراف سعاد الحكيم الجامعة اللبنانية بيروت ٢٠٠٢.
- ١٥ - العلي. أكرم حسن، خطط دمشق، دار الطباع، دمشق، ١٩٨٩.
- ١٦ - مارينو. بريجيت، حي الميدان في العصر العثماني، ترجمة ماهر الشريف، المدى للثقافة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٠.
- ١٧ - المنجد. صلاح الدين، خطط دمشق القديمة، بيروت، ١٩٤٩،

- ١٨ - نعيمة. محمد جميل، مجتمع مدينة دمشق، دار طلاس، دمشق، ١٩٨٦.
- ١٩ - هاملتون. جب وبون. هارولد، المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، القاهرة، ١٩٧١.
- ٢٠ - هنداوي. سهام محمد، تاريخ دمشق في عهد السلطان عبد الحميد، دار رسلان دمشق، ٢٠٠٩.
- ٢١ - ولزبنغر وواتزبنغر، الآثار الإسلامية في مدينة دمشق، ترجمة قاسم طوير، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٨٤.
- 22- Atassi. Sarab, Damas extra-muros: Midan al-Sultanî, présentation et analyse des édifices répertoriés, circonscription 36 section 1-3, Damas, 1994.
- 23- Sauvaget. Jean, Les Monuments historiques de Damas, Imprimerie Catholique, Beyrouth, 1932.
- 24- Roujon, Y & Vilan, L, Les faubourgs de Damas vol.2, atlas contemporain des faubourgs anciens, Damas, 20100

المعاجم والموسوعات:

- ١ - الفيروزبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ودار الريان للتراث بيروت ١٩٧٨.
- ٢ - المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري، اشراف مصطفى طلاس، مركز الدراسات العسكرية دمشق ١٩٩٠.
- 3 - Encyclopédie de l'Islam; E. J. Brill, Leiden G.P. Maisonneuve et Laros, Paris, 1991.

الوثائق:

- سجلات المحاكم الشرعية بدمشق، سجل ٣٤٤، رقم الوثيقة ٥٠ لعام ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م.



من وقف المنقول لدى محمد الشيباني إلى وقف النقود لدى أبي السعود أفندي

تأليف: د. كولن إمبير (*)

ترجمة: د. محمد موفق الأرنؤوط (**)

الأوقاف ووظيفتها:

قدّم الوقف الإسلامي سواء في الفقه أم في الواقع الكثير للمجتمع وليس فقط للمحتاجين. فقد أجاز الفقه تأسيس أي وقف يكون من شأنه دعم الإسلام، وحدّد الفقهاء بشكل خاص تأسيس الأوقاف للجوامع، والأسبلة، والخانات، والطرق، والجسور، والمقابر، ومساعدة المسافرين، والمجاهدين والفقراء. وقد أكدت هذه المؤسسات تواصل الشعائر الدينية عند المسلمين: الجوامع للصلوات اليومية والسبلان للوضوء، والخانات والطرق والجسور لأجل مساعدة المسافرين لأداء الحج، والمقابر لأجل

(*) كولن إمبير Colin Imber أستاذ التاريخ العثماني في جامعة مانشستر حتى تقاعده مؤخرًا، له مؤلفات مرجعية عن الدولة العثمانية مثل "دراسات عن التاريخ والقانون العثماني" (١٩٩٦) و "الامبراطورية العثمانية ١٣٠٠-١٦٥٠" (٢٠٠٤) و "حملة فارنا" (٢٠٠٦) وغيرها. وهذا النص قسم من الفصل السادس "الأوقاف" لكتابه:

Colin Imber, Ebu'S-Su'ud The Islamic Legal Tradition, Edinburg (Edinburg University Press) 1977, pp.140-146

(**) أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - جامعة آل البيت - الأردن.

دفن أموات المسلمين. أما دعم المجاهدين فقد كان مهماً لأجل استمرار الجهاد ضد الكفار، بينما كان تقديم الصدقة للفقراء فرضاً من فروض الدين. والأكثر من هذا أن الوقف كان حاضراً للتعليم، سواء المدارس الابتدائية أم المدارس العليا الملحقة بالجامع. وفي الوقت نفسه كان الكثير من أفراد الطبقة المتواضعة يشاركون بدورهم بأوقاف تؤمن الزيت لإنارة الجوامع المحلية أو لقراءة القرآن على أرواحهم بعد وفاتهم.

وباختصار إن الإسلام بشكل عام كان يعتمد على الأوقاف. فقد كانت الأوقاف تبنى الجوامع والمدارس، وتوفر الرواتب لمن يشغلون المناصب الدينية والتعليمية، كما توفر الإنارة للجوامع وقراءة القرآن. وفي دعمها للمدارس فقد كانت الأوقاف تحافظ على استمرار ونشر العلوم الدينية، حيث إنها كانت تقدم الدعم المادي للفقهاء. وعلى كل حال فقد كانت الأوقاف مهمة للعالم كما كانت مهمة للدين. فقد كانت المدارس تعدّ الطلاب ليصبحوا قضاة يتولون شؤون المحاكم، كما أن إنشاء الخانات والجسور في معظم الطرق كان يساعد التجار والمسافرين أكثر وليس فقط الحجاج. وكذلك كان الأمر مع تأمين المياه التي كانت ضرورية للحياة، سواء أكان الأمر يقتصر على وقف سبيل أم ما هو أكبر بكثير كوقف السلاطين لتزويد استنبول بالمياه، كما أن المقابر كانت ضرورية لدفن أموات المسلمين. وهكذا فإن المجتمع الإسلامي ما كان له أن يقوم بدون الأوقاف.

تأسيس الأوقاف:

بدون الأوقاف "العامة" ما كان للإسلام أو للمجتمع الإسلامي أن يبقى حياً. ونظراً لأنه لم تكن هناك "كنيسة" إسلامية ولا وجود لـ "دولة" إسلامية ككيان مشترك حتى القرن التاسع عشر، فإن تأسيس الأوقاف كانت مسؤولية الأفراد فقط كما أن حجم الوقف كان يعكس مكانة الواقف في المجتمع. فجامع السلیمانية على سبيل المثال، وما يلحق به من مستشفى ومدارس، لا يزال يسيطر على طرف استنبول المطل على القرن الذهبي ويعكس بعمارته المفهوم الذي يدل على مكانة السلطان كحاكم عالمي. ومع ذلك فإن هذا الوقف هو عمل فرد في المجتمع. ففي الفقه لا يختلف وقف السلیمانية على ما فيه من أصول ضخمة تغطي نفقاته عن وقف آخر بسيط يتمثل في تزويد سراج جامع محلي بالزيت.

وطالما أن الوقف هو عمل فرد فإنّ المؤسس للوقف لا يمكن إلا أن يعتمد على ما يملكه لأجل ذلك. وهذه القاعدة تنطبق على الحاكم كما تنطبق على الرعية، كما يوضح

من وقف المنقول لدى محمد الشيباني إلى وقف النقود لدى أبي السعود أفندي

ذلك في فتوى له كمال باشا زاده^(١)، الذي سبق أبا السعود في تولي منصب شيخ الإسلام^(٢):

سؤال: إذا قام سلطان الزمان بوقف قرية لزيد وسلالته، أي منحهم ماتدره هذه القرية من عشور شرعية، فهل هذا جائز لزيد وسلالته؟
جواب: نعم، إذا كانت تلك القرية مملوكة للسلطان^(٣).

وفي هذا السياق لدينا قاعدة واضحة تقول أن الوقف غير جائز إذا ادعى طرف ثالث بملكية ما وقف. ولم تكن هذه مجرد مسألة مطروحة في المؤلفات الفقهية بل كانت موضوع حكم سلطاني أصدره السلطان بناء على طلب من أبي السعود كما يبدو. فقد كان بعض المدنيين يوقفون بعض أملاكهم وهم يأملون بذلك أن يجنبوا ذلك عن دائيتهم:

سؤال: إذا قام المدين زيد وهو في صحة جيدة بالحصول على عقار من دائيته ثم وقف كل أملاكه على ذريته، فهل هذا الوقف جائز؟

جواب: ليس جائزا ولا لازما، ولا يجوز للقضاة أن يقبلوه أو أن يسجلوه وقفاً أي ملك لمدين^(٤).

طبيعة الملك:

من هنا لا بد للواقف أن يكون مالكا لما يريد أن يوقف، وألا يكون هناك من ينازعه على هذا الملك. ولكن تبقى هنا مسألة تتعلق بطبيعة الملك الذي يجوز أن يوقفه طبقاً للشرع.

(١) أحمد بن سليمان بن كمال باشا من كبار علماء الدولة العثمانية ومن أكثر شيوخ الإسلام تصنيفاً للمؤلفات. تخرّج من أشهر مدارس استنبول واشتغل في التعليم والقضاء وشغل منصب شيخ الإسلام خلال ٩٤٠-٩٣٢ هـ / ١٥٢٥-١٥٣٤م، وترك أكثر من مئة مؤلف: أحمد صدقي شقيرات، تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني، ج ١، إربد ٢٠٠٢، ص ٣٥٧-٣٦٣ (المترجم).

(٢) محمد أبو السعود العمادي من أشهر علماء الدولة العثمانية ومن أشهر شيوخ الإسلام فيها. ولد عام ١٨٩٦هـ / ١٤٩٤م لعالم معروف (محمي الدين افندي) فقرأ عليه ثم قرأ على علماء عصره. اشتغل في التعليم والقضاء وشغل منصب شيخ الإسلام ثلاثين سنة متواصلة ٩٥٢-٩٨٢هـ / ١٥٤٥-١٥٧٤م. له مؤلفات كثيرة في التفسير والفقه ومجموعة مشهورة من الفتاوى: شقيرات، تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام، ج ١، ص ٣٨٦-٤٠١ (المترجم).

(٣) مجموعة فتاوى أبو السعود وغيره، تصنيف ولي بن يوسف المعروف بولي يغن، مخطوط في مكتبة جون رايبلند في مانسستر، رقم ٧٩٧٩، ورقة ٦٥ أ.

(٤) Paul Horster, Zur Anwendung des Islamischen Rechts im 16. Jahrhundert, Bonner orientalische Studien, vol.10, Stuttgart 1935, p.42.

فالمذهب الحنفي يقدّم ثلاثة آراء في هذه المسألة. فالفقهاء يقرّون بالاجماع بجواز وقف العقار، وهو ما كان المصدر الرئيس للدخل في الأوقاف الكبيرة. فعلى سبيل المثال نجد أن وقف السلیمانیة يعتمد على الدخل الوارد من عشور ٢١٧ قرية بالإضافة إلى الدخل الوارد من تأجير منشآت تجارية في العاصمة، كما أن المدرسة الابتدائية التي أقامها أبو السعود نفسه في محلة أيوب كانت تعتمد في تغطية نفقاتها على الدخل الوارد من تأجير بيوت ودكاكين في محلات مختلفة باستنبول^(٥). وتتسبب الروايات الرأي المتشدد وغير العملي إلى أبي حنيفة الذي لم يقرّ وقف المنقول، بينما تنسب الروايات إلى أبي يوسف^(٦) وقف المنقول المرتبط بالأرض. وهكذا، على سبيل المثال، أصبح في الإمكان وقف الأرض مع ما فيها من عبيد وحيوانات والأدوات المستخدمة للزراعة. ولكن الفقهاء ينسبون الرأي الأكثر مرونة إلى الشيباني^(٧)، الذي روي عنه "أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفأس، والمر، والقدم، والمنشار، والجنّازة وثيابها، والقدر، والمراجل، والمصاحف"^(٨).

ومن هذه الآراء الثلاثة يبدو من الواضح أن رأي الشيباني كان أكثر عملية بإقراره لجواز وقف الأدوات اللازمة للزراعة والبناء و لوازم غسل الموتى في الجوامع، و أدوات الطبخ لأجل المطابخ الملحقة بالجوامع التي تقدّم الطعام لطلبة المدارس والفقراء، والكتب للمكتبات. ويبدو أن الهدف من ذلك كان تمكين الأفراد من المساهمة المتواضعة في الأوقاف.

ولكن في الواقع نجد أن وقف المنقول قد انتشر، ولم يعد يقتصر على المساهمة المتواضعة، وأصبح يشكّل في الواقع كلّ الوقف أو جزءاً منه. ويبدو بشكل خاص أن وقف الحيوانات أو النقود قد انتشر كثيراً إلى حد أنه حظي بتأييد الفقهاء الأكثر ليبرالية. وهكذا، على سبيل المثال، فقد أجاز قاضي خان^(٩) في سابقة أصبحت قاعدة لمن جاء من

(٥) O.L.Barkan and E.H.Ayverdi,Istanbul vakiflari tahrir defteri: 953(1546) tarihi,Istanbul(Baha Matbasi)1970,section 2,494.

(٦) المقصود يعقوب بن إبراهيم الانصاري (توفي ١٨٣هـ) الذي لازم الإمام أبا حنيفة (توفي ١٥٠ هـ) وكان له دور في تبلور المذهب الحنفي ونشره بعدما أصبح قاضياً للقضاة في عهد هارون الرشيد (المترجم).

(٧) محمد بن حسن الشيباني (توفي ١٨٩ هـ /) أحد "الصاحبين" أو المؤسسين الحقيقيين للمذهب الحنفي مع أبي يوسف (المترجم).

(٨) المرغيناني، الهداية، القاهرة (مطبعة مصطفى البابي الحلبي) ١٩٧٢، ج ٦ ص ٢١٦-٢١٧.

(٩) الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الاوزجندی الفرغاني (توفي ٥٩٢هـ) الذي اشتهر بفتاويه المشهورة باسم "الفتاوى الخانية" (المترجم).

من وقف المنقول لدى محمد الشيباني إلى وقف النقود لدى أبي السعود أفندي

بعده "وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى لأبناء السبيل" (١٠).

إلا أن وقف النقود كان يمثل مشكلة شرعية لأن مصدر الدخل الواضح لأي وقف من هذا النوع كان يأتي من الفوائد على القروض المقدمة، وهو ما كان يمنعه الشرع بشكل صارم. ولكن لدينا هناك روايات تميز وقف النقود وغيره من المنقولات. و يلخص قاضي خان الأدلة على ذلك كما يلي: "عن زفر، رحمة الله عليه، أن رجلا وقف مالا و طعاما ومكيات وموزونات، فقال: يجوز ذلك، فستل: كيف؟ قال: الدراهم تدفع مضاربة ويتصدق بالربح على الجهة التي تأسس الوقف لأجلها، أما المكيات والموزونات فتباع ويدفع ثمنها مضاربة" (١١). وهكذا فإن استخدام المال يتم في عمليات تجارية تحافظ على رأس المال و توفر دخلا للوقف، وبذلك يتم تجبّب الفائدة. إلا أن الاحتمال الراجح هنا أن المضاربة كانت مجرد حيلة فقهية تحدم الأوقاف التي تقوم في الواقع على الدخل الوارد من الفوائد على القروض. ولكن في الواقع كان وقف النقود ملتبسا. ففي الوقف الصحيح يجب أن يكون أصل أو عين الوقف غير منقول و غير مستهلك لأن الوقف مؤبد. ومن هنا فإن التقديس ليس هذا ولا ذلك، بل أنه "يفتح الطريق إلى الربا". ولذلك فإن قيام الفقهاء بنسبة جواز ذلك إلى زفر وليس إلى أبي حنيفة وأبي يوسف أو الشيباني إنما يوضح اشكالية وقف النقود.

وعلى الرغم من شكوك الفقهاء المتشددين فإن الآراء المتساهلة للشيباني وزفر هي التي ساعدت أبا السعود على تبني ما وصل إليه في مسألة خلافة مثل جواز وقف المنقول أو وقف النقود. ففي رسالة له يدافع فيها عن وقف النقود ينطلق أبو السعود أولا من رأي الشيباني من أن العرف يسمح بوقف بعض المنقول، ثم يقرّر بأن ما أجازته الشيباني من وقف المنقول (كالقؤوس والرفوش وغيرها) إنما ما كان متعارفا عليه في زمنه، ولذلك فإن الفقهاء في كل عصر يجددون ما هو متعارف عليه في عصرهم: "حتى أنهم صرّحوا بالجواز فيما صرّح فيه محمد - رحمة الله عليه - بعدمه كما في وقف الحيوان والثياب" (١٢).

(١٠) قاضي خان، الفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية، بولاق (المطبعة الأميرية) ١٩١٢-١٩١٣، ج ٣ ص ٣١١.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) أبو السعود، رسالة شريفة معمولة في صحة وقف النقود، مكتبة قصر طوب قابي، مخطوط رقم A1,541، ورقة ٣٧٦ ب.

وبعبارة أخرى فإن العامل الوحيد الذي يحدد للفرد مايمكن وقفه هو ما تعارف عليه الناس في عصره. ولذلك، على سبيل المثال، لم يتردد أبو السعود في وقف الحيوانات. وهكذا نجد لديه في أحد الفتاوى أنه لا يوجد ذكر لعدم جواز ذلك:

سؤال: قيل إنه تم وقف قطع من الغنم دون تحديد عددهم، فهل يجوز ذلك؟
جواب: لا بد من تحديد عددهم، وليس الأمر هنا مثل الأشجار الموجودة في بستان، حيث لا بد من تحديد الحدود^(١٣).

موقف أبي السعود هنا عملي بكل ما في الكلمة من معنى. فالحيوانات كانت مصدرا مهما للدخل في بعض الأوقاف، كما هو الأمر مع الأغنام والماشية بالنسبة إلى الزوايا الصوفية في الريف. ولذلك لو أنه صرح بعدم جواز وقف الحيوانات لكان قد أرضى بعض الفقهاء المتشددين، ولكنه كان بذلك ينسف مثل هذه الأوقاف الموجودة. فقد كان هدف أبي السعود هو التوصل إلى معادلة فقهية تميز لما هو موجود أن يستمر.

وقد اتخذ الموقف نفسه مع وقف النقود^(١٤). فالسجل الخاص بالأوقاف الخيرية في استنبول لعام ١٥٤٦م^(١٥) يشير إلى أن معظم هذه الأوقاف، وخاصة الصغيرة منها التي خصصت لقراءة القرآن في المساجد المحلية، إنما كانت تعتمد على وقف النقود في تغطية نفقاتها. وفي الواقع إن معظم الأوقاف التي صادق عليها أبو السعود خلال عمله قاضيا في استنبول خلال ١٥٣٣-١٥٣٧م إنما كانت من هذا النوع. والأكثر من ذلك أن سجل الأوقاف المذكور إنما يوضح بجلاء أن دخل تلك الأوقاف إنما كان يأتي من الفوائد على القروض. وبعبارة أخرى إن سجل الأوقاف المذكور لم يغط على تلك القروض باعتبارها مضاربة ولا على الفوائد باعتبارها ربحا تجاريا، وهو ما كان يتعارض مع المنع الشرعي للفائدة ويسبب مصدرا للخلاف.

وقد عدنا هنا إلى النسخة العربية التي نشرت مؤخرا: أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الأندلسي الحنفي، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق وتعليق صغير أحمد شاغف الباكستاني، بيروت (دار ابن حزم) ١٩٩٧م، ص ٢٧ (المترجم).

(١٣) مجموعة فتاوى أبو السعود وغيره، ورقة ٦٤ ب.

(١٤) J.E.Mandaville, "Usurious piety: the cash waqf controversy in the Ottoman Empire, International Journal of Middle Eastern Studies, 10 (1979), pp.289-308.

O.L.Barkan and E.H.Ayverdi, Istanbul vakiflari tahrir defteri. (١٥)

من وقف المنقول لدى محمد الشيباني إلى وقف النقود لدى أبي السعود أفندي

وهكذا فقد أفتى قاضي عسكر الروملي جوي زاده محمد^(١٦) في ١٥٤٦م أو ١٥٤٧م أن وقف النقود غير جائز، وطالب السلطان بأن يصدر حكماً بإبطاله^(١٧)، بينما أصدر أبو السعود باعتباره المفتي فتوى تجيز وقف النقود. أما السلطان فقد أصدر في ١٥٤٨م حكماً يعارض فيه جوي زاده ويؤيد فيه وقف النقود. ولكن الأمر لم ينته هنا لأن الفقيه المتشدد محمد برغوي^(١٨) انتقد موقف أبي لسعود في عدة رسائل ألفها منذ منتصف القرن السادس عشر وحتى وفاته في ١٥٧٣م. ومن الناحية الفقهية كانت أدلة جوي زاده وبرغوي تستند إلى جمهور الحنفية، وهي صحيحة بالاستناد إلى ما لدى الحنفية من تراث فقهي. إلا أن انشغال أبي السعود لم يكن بالنصوص الفقهية بل بما هو عملي وما هو للصالح العام. فقد كانت أوقاف النقود تدعم المؤسسات الدينية، وخاصة تلك الموجودة في المناطق الفقيرة، وتقوم بالإفناق على المنشآت الخيرية للمسلمين. وبالإضافة إلى ذلك فقد كانت المصدر الوحيد للإقراض في استنبول وغيرها من المدن العثمانية. ولو قام أبو السعود بإلغاء هذه الأوقاف، كما كان يطالب المتشددون، لكان الضرر قد عم الحياة الدينية والاقتصادية.

إلا أن أبا السعود كان عليه أن يواجه مشكلة الفائدة. فقد كانت الأوقاف المذكورة تعتمد في دخلها على الفوائد، بينما لم يكن هناك فقيه حنفي قد أجاز الفائدة حتى ذلك الحين. وفي هذا المجال لم يكن الشيباني أو زفر ليساعد أبا السعود بما يريده. وعوضاً عن ذلك فقد لجأ أبو السعود إلى ما يسمى "الحيل الفقهية" التي تساعد في تجاوز بعض العقبات الشرعية^(١٩). ففي عمل له جمع فيه نماذج تساعد القضاة في عملهم وضع نموذجاً يجيز فيه

(١٦) جوي زاده محمد أفندي ابن شيخ الإسلام محي الدين أفندي (٩٨٢-٩٨٥ هـ / ١٥٧٤-١٥٧٧م) اشتهر بالعلم والقضاء، حيث تولى قضاء الشام في ٩٧٧هـ/١٥٦٩م و مصر ٩٧٨هـ/ ١٥٧٠م وغيرها ثم عين في منصب قاضي عسكر الروملي وأخيراً في منصب شيخ الإسلام ٩٨٢هـ/ ١٥٨٢م وبقي حتى وفاته في ٩٨٥هـ/ ١٥٨٧م: شقيرات، تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام، ج ١ ص ٤٢١-٤٢٣ (الترجم).

(١٧) النص موجود في: محمد بن سليمان الكفوي، كئان عالم الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختر، مخطوط في مكتبة السليمانية باستنبول، مجموعة أسعد أفندي ٥٤٨، ورقة ٧٠-٧٠ ب.

(١٨) محمد برغوي أو محمد بركلي (توفي ٩٨١ هـ) من علماء الدولة العثمانية، اشتهر بالعلم والزهد واكتسب هذا اللقب لعمله في التعليم ببلدة برغي Birgi بالأناضول. من مؤلفاته المشهورة "الطريقة المحمدية في بيان السيرة النبوية الأحمدية" الذي طبع في استنبول ١٢٦٨ هـ و"المفاضلة بين الغني الشاكر والفقير الصابر" الذي طبع مؤخرًا في بيروت (دار ابن حزم ١٩٩٤) وغيرها (الترجم).

(١٩) Encyclopaedia of Islam, 2 ed., Leiden (E.J.Brill) vol.3 (1971), art. "Hiyal" (J.Schaht). (١٩)

وقف النقود. وفي هذا النموذج لم يشر إلى الفائدة بل استخدم تعبيراً شائعاً الا وهو "معاملة شرعية"^(٢٠). وهكذا في جوابه على سؤال قام بحيلة لتجاوز منع الربا:

سؤال: كيف يمكن للمعاملة الشرعية أن تكون حتى تصبح جائزة؟

جواب: يقوم المتولي ببيع سلعة بشكل شرعي إلى عمر بمبلغ ١١٠٠ اقجه، ويسلم السلعة إلى عمر الذي يقوم ببيعها إلى بكر ب ١٠٠٠ اقجه. وبعد استلامه للسلعة يقول بكر: اعط السلعة لزيد، ويعطي السلعة للمتولي كرهن لأجل ١٠٠٠ اقجه، وهذا يعتبر جائزاً^(٢١).

إن هذه الحيلة الفقهية تخفي فائدة على فرض من خلال البيع المزدوج والرهن، وهي تتطلب طرفين متعاونين من بينهما طالب القرض لزيد. ولكن ليس من المرجح أن المتولين على الأوقاف كانوا يعتمدون على هذه الحيلة الفقهية. فقد كان بعض المتولين يطالبون المستقرضين برهن أو بإحضار كفيل، وهذا يدل على أنهم كانوا يقرضون الأموال ويقبضون الفائدة مباشرة. وعلى كل حال فقد كانت هناك حيل لتجنب ذكر دفع الفائدة في الأوقاف الخيرية.

إلا أن أبا السعود كان منشغلاً أكثر بجانب أكثر أهمية وواقعية من منع الفائدة، ألا وهو السيطرة على نسبة الفائدة. فقد كانت النسبة الأعلى المسموحة للفائدة ١٥٪ كما وردت في "كتب القانون العثماني" التي صدرت في عهد السلطان بيازيد الثاني (١٤٨٠-١٥١٢م)^(٢٢)، وهو ما أكده بوضوح أبو السعود في فتوى له وما أقرّه السلطان في حكم سلطاني. ومع أنه لا يعرف تاريخ هذا الحكم إلا أنه لدينا كتاب بهذا المضمون موجه إلى قضاة المورة في ١٥٦٥م^(٢٣):

سؤال: يقوم زيد بمعاملة مالية على أساس ١٢ أو ١٣ (لكل ١٠ اقجه) وحتى أكثر. ولكن في زماننا لا يسمح الحكم السلطاني و الفتوى السامية لمفتي العصر بأكثر من ١١ (لكل ١٠ اقجه). وإذا لم يرتدع (زيد) بهذا وأصرّ عليه، فماذا يمكن أن يواجهه؟

(٢٠) أبو السعود، بدعة القاضي، مخطوط في مكتبة السلمانية، مجموعة لالي ٣٧١١، الفصل الأول.

(٢١) مجموعة فتاوى ابو السعود وغيره، ورقة ٥٤ ب.

(٢٢) For example: Ahmed Akgunduz, Osmanli Kanunnameleri, Istanbul (Fey Vakfi Yayinlari) vol.3 (1991), p.93, section 42.

(٢٣) مخطوط في مكتبة السلمانية باستنبول، مجموعة لالي ٧٠٦، ورقة ٢٦٥ ب.

من وقف المنقول لدى محمد الشيباني إلى وقف النقود لدى أبي السعود أفندي

جواب: من الضروري عقابه وسجنه لفترة طويلة ولا يطلق سراحه الا بعد أن يتبين صلاحه^(٢٤).

سؤال: هل يجوز إجراء معاملة على قاعدة اثني عشر لعشرة؟

جواب: لا يجوز أبداً، ويجب على المحكمة أن تعاقب من يقوم بذلك^(٢٥).

وهكذا فإن ما قام به أبو السعود به إنما هو السماح بالفائدة على القرض تحت مسمى ملطّف "معاملة" أو "معاملة شرعية"، و اعتبار تجاوز نسبة الـ ١٥٪ عملاً يعاقب عليه. ولذلك فقد كان من الشائع في القروض التي تقدمها الأوقاف أن تكون نسبة الفائدة ١٠٪^(٢٦).

ومع السماح بوقف المنقول والنقود فإنّ العرف العثماني قد سمح للأفراد من الطبقة المتواضعة بالمساهمة في إنشاء الأوقاف. وبدون هذا السماح لم يكن ذلك في الإمكان، كما أن الأوقاف الموجودة من هذا النوع كانت مهددة بالخراب. وهذا بالذات ما اعتمد عليه الحكم السلطاني الصادر في ١٥٤٨م الذي ألغى منع وقف النقود في مقدمته: "إن المتولين وورثتهم على أموال الأوقاف الموجودة يستغلون الفرص لاختلاس أوقاف النقود، وهو ما يؤدي إلى خراب الجوامع والمباني الدينية والخيرية. ونظراً إلى أنه من المعلوم أن معظم الواقفين لم يوقفوا أراض فقد تسبب هذا الأمر في تراجع الأعمال الخيرية"^(٢٧).

وهكذا فإن نجاح أبي السعود في الدفاع عن العرف العثماني إزاء التقليد الفقهي الغالب يعني أنه أصبح في وسع المرء بعد ١٥٤٨م، حيث كان لدينا قبل ذلك استثناءات،

(٢٤) مجموعة فتاوى أبو السعود وغيره، ورقة ٥٤ ب.

(٢٥) المصدر السابق، ورقة ٥٤ ب.

(٢٦) حول وقف النقود في الدولة العثمانية انظر:

Neset Cagatay, "Riba and interest concept and banking in the Ottoman Empire", Studia Islamica 32(1970), pp.53-68; R.C.Jennings, "Loans and credit in early 17th century judicial records: the Sharia Court of Anatolian Kayseri", Journal of the Economic and Social History of the Orient, 16(1973), pp.168-216; Bistra Cvetkova, "Le Credit dana les Balkans, XVI-XVIIe siecles", Contributions a l'histoire economique e social de l'Empire Ottoman, Collection Turcica, Louvain: Editions Peeters (1981), pp.299-308.

(٢٧) الكفوي، كتاب عالم الاخيار، ورقة ٧٠ أ.

أن يقوم بوقف المنقول وخاصة الحيوانات والنقود أيضا وليس الأراضي فقط، وذلك بالاستناد إلى رأي زفر القائل بجواز وقف "المكيلات والموزونات". وبعبارة أخرى فقد أصبح في وسع المرء أن يوقف الكثير مما يملكه، ولكن على أن يثبت أن ذلك ملكه بالفعل ولا ينازعه أحد في ذلك.



مؤتمر فلسطين الدولي للأوقاف الإسلامية

عرض: د. إبراهيم محمود عبد الباقي^(١)

تم عقد مؤتمر فلسطين الدولي للأوقاف الإسلامية في الفترة ما بين من ١٨ إلى ١٩ ذو القعدة ١٤٣٢هـ، الموافق ١٦ إلى ١٧ أكتوبر ٢٠١١ بفندق جاليريا، في العاصمة اللبنانية بيروت، بدعوة وتنظيم من "هيئة علماء فلسطين بالخارج"، وبرعاية رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية السيد/نجيب ميقاتي، وبالتعاون مع دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية، ومؤسسة القدس الدولية، وبمشاركة من مؤسسات دولية وإسلامية وعربية وفلسطينية، ونخبة من المتخصصين والباحثين في قضايا الأوقاف الفلسطينية من عدة دول عربية وغربية، فضلاً عن ممثلي المؤسسات الدولية والإسلامية والعربية والفلسطينية. وتمت مناقشة (٣١) ورقة عمل، غطت ستة محاور علمية هي: مدخل نحو الأوقاف الإسلامية في فلسطين، أوقاف مدينة القدس، واقع الأوقاف الإسلامية في فلسطين، دور الأوقاف الإسلامية في التحرير ومواجهة التحديات الصهيونية، طرق المحافظة على الأوقاف الإسلامية وتنميتها واستثمارها، دور المؤسسات الوقفية في دعم أوقاف فلسطين.

تم افتتاح الحفل بتلاوة آيات من القرآن الكريم، ثم كلمة من رئيس اللجنة التنظيمية العليا للمؤتمر د. محمد عثمان شبير، وكلمة ممثل دار الفتوى بالجمهورية اللبنانية الشيخ/

(١) اختصاصي دراسات إسلامية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.

أمين الكردي، وكلمة مؤسسة القدس الدولية للدكتور محمد أكرم العدلوني، ثم كلمة رئيس هيئة علماء فلسطين بالخارج د. عبد الغني التميمي، واختتم الاحتفال بكلمة ممثل رئيس مجلس الوزراء اللبناني سعادة السفير/ عبد المجيد قصير.

ثم بدأ المؤتمر جلساته العلمية الست على مدى يومين وكانت على النحو الآتي:

بدأت الجلسة العلمية الأولى ظهر يوم الأحد ١٦/١٠/٢٠١١م برئاسة د. خالد مذكور المذكور، وتم فيها تقديم (٤) بحوث باعتبارها مدخلا للحديث عن الأوقاف الإسلامية في فلسطين. ثم تم عرض بحث د. محمد مجيى فروانة حول المكانة الشرعية لأرض فلسطين ودور الأوقاف الإسلامية في دعمها، كما تم عرض بحث د. نادر التميمي الذي تناول وقف الصحابي تميم بن أوس الداري في مدينة الخليل^(٢)، وقدم أ. عوني محمد العلوي بحثه حول الأوقاف الإسلامية في فلسطين في الفترة الممتدة من ١٥-٩٢٢هـ الموافق ٦٣٦-١٥١٦م، في حين قدم د. سلامة الهرفي البلوي بحثه حول الهوية الوقفية لمدينة القدس.

تبع ذلك الجلسة العلمية الثانية برئاسة د. محسن محمد صالح، وتم فيها تقديم (٥) بحوث تناولت الأوقاف في مدينة القدس خصوصا. فعرض د. عكرمة صبري بحثه^(٣) الذي تناول فيه الوضعية المزرية للأوقاف في مدينة القدس في ظل الاحتلال الصهيوني، كما قدم د. حسن يشو بحثه عن أوقاف المغاربة في فلسطين والتحديات التي واجهتها مبينا أسبابها وطرق العلاج، في حين قدمت أ. عبلة سعيد المهدي بحثها حول أوقاف المسجد الأقصى إلى نهاية العهد العثماني، وتم عرض بحث د. مايكل دمير^(٤) الذي تناول الأوقاف في فلسطين عموما، وفي القدس خصوصا في الفترة من ١٩٦٧ إلى ٢٠١٠م، أما د. السيد مصطفى أبو الخير فتحدث عن الوضع القانوني لأوقاف مدينة القدس والآليات المقترحة لتوفير الحماية القانونية الدولية لها.

وفي الفترة المسائية كذلك عقدت الجلسة العلمية الثالثة برئاسة م. عبد الله العبادي، إذ قُدم فيها (٦) بحوث تمحورت حول واقع الأوقاف الإسلامية في فلسطين، فعرض م. زكي

(٢) تم عرض البحثين من قبل د. منذر زيتون لعدم تمكن الباحثين من الحضور.

(٣) من خلال تسجيل مصور لعدم تمكنه من الحضور.

(٤) عرض البحث د. سامي الصلاحيات لعدم تمكن الباحث من الحضور.

محمد اغبارية بحثه حول واقع الأوقاف الإسلامية في مناطق فلسطين المحتلة سنة ١٩٤٨م التي سيطرت السلطات الصهيونية عليها، في حين تناول الشيخ/ حامد البيتاوي^(٥) واقع الأوقاف في الضفة الغربية في فلسطين والصعوبات التي تواجهها وطرق العلاج، أما د. إبراهيم أبو شقرة فتحدث عن الدور الذي أداه المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى في فلسطين فترة الانتداب البريطاني في الحفاظ على الممتلكات الوقفية في فلسطين، كما تطرق أ. محمد ذياب أبو صالح للاعتداءات الصهيونية على المقدسات والأوقاف الإسلامية في مدينة الخليل، واتجه د. عبد الله إسماعيل أبو جربوع إلى شرح وضعية الأوقاف في قطاع غزة بعد زوال الاحتلال الصهيوني عنه، وطرق استرداده وتنميته بما يخدم المجتمع الفلسطيني، وخصص أ. يوسف على فرحات بحثه للحديث عن الوقف الدرّي (الأهلي) في قطاع غزة.

وفي صباح اليوم الثاني للمؤتمر الاثني ١٧/١٠/٢٠١١م عقدت الجلسة العلمية الرابعة برئاسة د. عبدالمعز حويز التي تمحورت أبحاثها (الخمس) حول دور الأوقاف الإسلامية في التحرير ومواجهة التحديات الصهيونية، فقدّم د. محمد عثمان شبير بحثا عن دور الأوقاف الفلسطينية في تثبيت الهوية الحضارية الإسلامية للسكان في فلسطين، وتناول د. سامي محمد الصلاحيات الدور الذي يمكن أن تؤديه الأوقاف في خدمة مشروع تحرير فلسطين من دنس العدو الصهيوني ومخططاته الرامية لتهودها، في حين تناولت أ. شيرين حسن مبروك أهمية أن تتصدى الأوقاف في مختلف الدول الإسلامية لدعم مشاريع التعليم العالي في فلسطين نظرا لما يواجهه من ضعف وتردّد نتيجة السياسات الصهيونية لتجهيل الشعب الفلسطيني، وتطرق د. إبراهيم محمود عبد الباقي إلى منهجية الفكر الصهيوني في استهداف الأوقاف الإسلامية في فلسطين من خلال اتباع سياسات مباشرة وغير مباشرة لطمسها ومحو الهوية الإسلامية لأرض فلسطين، أما د. رفيق الحلبي فتحدث عن سبل تفعيل الأوقاف في القدس تحديدا لمواجهة التحديات الصهيونية التي تستهدف السكان المقدسين والمقدسات الإسلامية في القدس.

تلت ذلك الجلسة العلمية الخامسة برئاسة الشيخ/ أحمد العمري، وتمحورت بحوثها (الخمس) حول طرق المحافظة على الأوقاف الإسلامية في فلسطين وتنميتها واستثمارها،

(٥) تحدث كلا الباحثين من خلال تسجيل مصور لعدم تمكنهما من الحضور.

فتحدث د. محمد قاسم الشوم عن سبل تنمية الأوقاف في ظل الاحتلال الصهيوني لفلسطين. في حين تطرق د. منذر قحف إلى استثمار أموال الأوقاف، وصيغ وأدوات التمويل التي تصلح لتمويل تنمية ممتلكات الأوقاف في المجتمع الفلسطيني المعاصر. أما د. هشام دفتردار فقد دعا في بحثه إلى وضع استراتيجية استثمارية لتنمية الأوقاف الفلسطينية لمواجهة تحديات الاحتلال الصهيوني الغاشم. وكان بحث د. سمير الشاعر منصبا على الأصول المحاسبية لأوقاف فلسطين. وتم عرض بحث د. علي محيي الدين القرعة داغي^(٦) الذي تناول كيفية تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها.

وكانت الجلسة العلمية السادسة برئاسة أبو أحمد ياسين عرضا لدور عدد من المؤسسات الوقفية في دعم أوقاف فلسطين، فتناول عرض بحث د. أحمد آق كندوز^(٧) كيفية اهتمام الدولة العثمانية بالأوقاف الإسلامية في فلسطين، والتدابير التي اتخذها السلطان عبد الحميد الثاني لحفظها من الصهاينة. في حين قدّم حسام الغالي ورقة عن دور مؤسسة القدس الدولية بعنوان " دور أوقاف الأمة لدعم القدس " متحدثا عن الأوقاف التي أنشئت في العديد من الدول لصالح مدينة وسكان القدس على الخصوص. أما د. عبد المحسن الجار الله الخرافي فتناول جهود الأمانة العامة للأوقاف باعتبارها الممثلة لدولة الكويت التي تم اختيارها " الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف " على مستوى العالم الإسلامي، ودورها في تقديم المساعدات والدعم للأوقاف في فلسطين. وشرح م. عبد الله علي العبادي دور وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية في دعم المؤسسات التعليمية الموقوفة، ورعاية الأماكن المقدسة في القدس على وجه خاص، ومنها المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة. وتحدث د. حمزة الشيخ صالح عن دور الأوقاف السودانية في دعم الأوقاف الفلسطينية، في حين تحدث الشيخ/ أمين الكردي عن الدور الذي تقوم به الأوقاف اللبنانية في هذا المجال.

واختتم المؤتمر مساء يوم الإثنين بالجلسة الختامية التي خرجت بعدد من النتائج والتوصيات في البيان الختامي على النحو الآتي:

(٦) عرض البحث د. تيسير الفتياني لعدم تمكن الباحث من الحضور.

(٧) عرض البحث د. حسن يشو لعدم تمكن الباحث من الحضور.

- ١ - أرض فلسطين هي أرض إسلامية وقفية، لا يجوز التنازل عنها بأي حال من الأحوال، بل الدفاع عنها هو واجب شرعي على كل مسلم ومسلمة.
- ٢ - دعوة المؤسسات الوقفية داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة للعمل على توثيق وتسجيل كافة الحجج الوقفية لممتلكات الأوقاف داخل فلسطين، أو تلك التي سُجلت ووثقت من خارج فلسطين، كما هو الحال في دار الأرشفة العثمانية بتركيا، والعمل على حصر الأوقاف الضائعة والمغتصبة منذ الاحتلال الصهيوني عام ١٩٤٨م.
- ٣ - اعتماد أحدث النظم المحاسبية في ضبط واردات ومصروفات الأوقاف الإسلامية داخل فلسطين، واعتماد التقارير السنوية المحاسبية لعرضها على الجمهور، وبيان دور الوقف الكبير في سد احتياجات المجتمع الفلسطيني في ظل الاحتلال الصهيوني.
- ٤ - الاستفادة من جميع أنواع الوقف، سواء أكان وقفًا ماديًا أم وقفًا معنويًا مثل وقف الوقت، ووقف الخبرات لصالح دعم المشاريع الوقفية داخل فلسطين.
- ٥ - الدعوة إلى توفير منح دراسية لطلبة الدراسات العليا للكتابة عن واقع الأوقاف الإسلامية في فلسطين، ودعم الباحثين والباحثات المتخصصين بالأوقاف الفلسطينية لتسليط الضوء عن واقع هذه الأوقاف، ونشرها لبيان أهمية دور الأوقاف في دعم صمود الشعب الفلسطيني.
- ٦ - استخدام كافة الأساليب، والأدوات الإعلامية، والتسويقية الحديثة كالمعارض المتحركة والمواقع الالكترونية على شبكة المعلومات، وإصدار النشرات العلمية وغيرها لتعريف الجمهور بواقع الأوقاف الإسلامية بفلسطين، ودور المحتل الصهيوني في مصادرتها والاعتداء عليها.
- ٧ - العمل على تأهيل وتطوير كفاءات موظفي مؤسسات الأوقاف في فلسطين المحتلة، بعقد دورات تدريبية متخصصة في مجال إدارة واستثمار الأوقاف.
- ٨ - دعوة وزارات ومؤسسات الأوقاف العربية والإسلامية إلى إقامة توأمة وشراكة حقيقية مع مؤسسات الأوقاف الإسلامية داخل فلسطين، لتطوير وتنمية الأوقاف الفلسطينية، والعمل على إنشاء وقفيات في بلدانهم تسهم في تطوير المؤسسات

الوقفية داخل فلسطين، وخصوصاً داخل مدينة القدس التي تشهد عمليات تهويد مسعورة.

٩ - دعم المؤسسات الوقفية والخيرية العربية والإسلامية والدولية التي تُعنى بدعم وإنشاء وقفيات وبرامج داخل فلسطين، وتأكيد دورها في تعزيز الهوية العربية والإسلامية.

١٠ - دعوة المؤسسات العربية والإسلامية إلى إنشاء صناديق وقفية متخصصة لتطوير التعليم والصحة والخدمات بصورة عامة، ودعم المشاريع الوقفية ذات الطابع الاستثماري داخل الأراضي الفلسطينية أو خارجها.

١١ - إثارة الرأي العام الفلسطيني والعربي والإسلامي والعالمي بخصوص اغتصاب الأوقاف الإسلامية بفلسطين، وتجديد الطلب بضرورة استرداد المؤسسات الوقفية الفلسطينية لهذه الأملاك المعتصبة.

١٢ - يطالب المؤتمرون بضرورة رفع دعوى لهيئة الأمم المتحدة باسم المؤتمر لتفعيل النصوص القانونية الأهمية الخاصة بحفظ المقدسات والأوقاف التي تم الاعتداء عليها من قبل المحتل الصهيوني منذ احتلاله عام ١٩٤٨، واحتلاله الثاني عام ١٩٦٧، وما زال يمارس كافة الأساليب والطرق اللاشريعة في سرقة الأوقاف والتعدي عليها، والعمل على تخصيص محامين متخصصين في إقامة دعاوى ضد المحتل الصهيوني أمام المحافل الدولية.

١٣ - دعوة الحكومات العربية والإسلامية وأماكن تجمع الأقليات المسلمة في العالم إلى ضرورة إنشاء وقفيات متخصصة تُعنى بدعم الشعب الفلسطيني في صموده ضد المحتل الصهيوني، وتكليف مؤسسة القدس الدولية بالتنسيق مع هذه الجهات لتعزيز وتوسيع الإطار الوقفي داخل فلسطين المحتلة.

١٤ - دعوة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت باعتبارها المسؤولة عن ملف الأوقاف في العالم الإسلامي، إلى العمل على إشراك كافة المؤسسات العربية والإسلامية لتخصيص صناديق وقفية لصالح مشاريع التعليم والصحة والخدمات في القدس الشريف، وعموم الأراضي الفلسطينية.

- ١٥ - إقامة ملتقيات ومؤتمرات علمية تُعنى بالأوقاف، وطرق تطويرها واستثمارها داخل أراضي فلسطين المحتلة، تأكيداً لمؤازرة ومساندة المؤسسات الوقفية الفلسطينية.
- ١٦ - دعوة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى تعزيز تعاونها ودعمها المالي للمشاريع الوقفية داخل فلسطين، وتلك التي تُعنى بمشاريع الأوقاف المخصصة ريعها للأوقاف الفلسطينية.
- ١٧ - مخاطبة جمعيات رجال وسيدات الأعمال في العالم العربي والإسلامي إلى تبني مشاريع وقفية استثمارية متكاملة، والطلب من مؤسسة القدس الدولية بالتنسيق مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت مخاطبة المؤسسات الوقفية العربية والإسلامية بإصدار "صك وقفي"، على غرار السهم الوقفي المعمول به في عدة دول عربية وإسلامية لصالح المشاريع الوقفية داخل فلسطين.



إعداد قسم التحرير

"الإدارة المعاصرة للوقف" موجهة للعاملين في مجال الأوقاف في دول جنوب شرق آسيا.

وعقدت الدورة بالتعاون مع هيئة الأوقاف الإندونيسية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي بجدة، حضرها العاملون في عدد من المؤسسات المهمة والعاملة في مجال الوقف في إندونيسيا والدول المجاورة لها مثل الجمعية الإسلامية الكمبودية للتنمية، ومجلس الدعوة الإسلامية الفلبيني، والمؤتمر الوطني لعلماء المسلمين الفلبيني، ومجلس الشؤون الإسلامية بسنغافورة، والإدارة الإسلامية بماليزيا، ووزارة الشؤون الدينية بسلطنة بروناي، والمؤسسة

دورتان تدريبيتان في إندونيسيا وقطر ضمن مشروع تدريب العاملين

نظمت الأمانة العامة للأوقاف ضمن "مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف" احد مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف برنامجين تدريبيين للعاملين في الأوقاف الإسلامية وذلك بناءً على خطة التدريب السنوية لهذا المشروع.

البرنامج التدريبي الأول في دول جنوب شرق آسيا:

عقد في العاصمة الأندونيسية "جاكرتا" في الفترة من ٦ إلى ٩/٦/٢٠١١م تحت عنوان

البنك الإسلامي في مجال الوقف، كما تم تناول عرض تجارب الدول المشاركة وهي ماليزيا - الفلبين - تايلاند - كمبوديا - نيوزلندا - سنغافورة في مجال الوقف، وتطلعاتهم، وأمالهم، وأهم مشاريعهم.

والجدير بالذكر أن الدورة خرجت بعدد من النتائج الهامة على الصعيد الإقليمي لدول شرق آسيا نتيجة الجهود المتواصلة التي بذلتها الأمانة العامة للأوقاف أبرزها الإعلان عن تأسيس "المنتدى الوقفي لدول شرق آسيا ونيوزيلندا" الذي يهدف إلى إحياء سنة الوقف في هذه الدول، وتشجيع استثمار الأوقاف الموجودة فيها، وتتكون عضوية المنتدى من ممثلين للمؤسسات الوقفية بدول جنوب شرق آسيا ونيوزيلندا.

البرنامج التدريبي الثاني في دول مجلس التعاون الخليجي:

عقد في العاصمة القطرية الدوحة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨/٩/٢٠١١م ورشة تدريبية موجهة للعاملين في مجال الأوقاف في دول الخليج العربي وبعض الدول تحت عنوان "إدارة واستثمار أموال الوقف" العربية وذلك برعاية وحضور سعادة معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية د. غيث الكواري.

الإسلامية للثقافة والتعليم والتنمية بتايلاند، ومؤسسة الأوقاف النيوزيلندية، والجمعية الإسلامية بلاوس، والجمعية الإسلامية الفيتنامية.

وقد حاضر في هذه الدورة على مدى أيامها الأربعة عدد من المختصين في مجال الوقف. فتحدث في اليوم الأول د. حافظ عثمان عن "الإطار العام للضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف" وتحدث د. محمد عبد الحليم عمر حول "أساليب الرقابة الشرعية على استثمار أموال الوقف ومعايير تقويم الأداء الاستثماري". وفي اليوم الثاني تحدث د. محمد عبد الحليم عمر حول "التخطيط والميزانية وقضايا محاسبية ووقفية"، ود. ذياب كرار عن "الاستفادة من المبادئ الاقتصادية في استثمار أموال الوقف". وفي اليوم الثالث تحدث د. محمد عبد الحليم عمر عن "نظريات الإدارة الحديثة وتطبيقاتها في معالجة المشكلات الإدارية الوقفية، تلاه د. ذياب كرار عن "المعالجات الحديثة لمشكلات إدارة ممتلكات واستثمارات الأوقاف". أما في اليوم الرابع فتم عرض تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعرض تجربة

ومحاضرة حول صيغ تمويل واستثمار ممتلكات الأوقاف النظرية والتطبيق العلمي وأخيرًا حالات عملية لاستثمار ممتلكات الأوقاف تلاها في الرابع والأخير عرض لتجربة الإدارة العامة للأوقاف القطرية، وعرض لتجارب الأوقاف من الدول المشاركة.

وتم على هامش الورشة الاجتماع بقيادات العمل الوقفي في قطر للتباحث حول مستقبل العمل الوقفي وسبل تطويره ضمن آفاق العمل المشترك.

نظمت الأمانة العامة للأوقاف ندوة بعنوان: "دعم وتحويل التعليم العالي والبحث العلمي في البلدان الإسلامية" في الاسكندرية

نظمت الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع جامعة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية ومعهد الدراسات والبحوث الإسلامية التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة ندوة بعنوان "دور الأوقاف في دعم وتمويل التعليم العالي والبحث العلمي في البلدان

وعقدت الدورة بالتعاون مع الإدارة العامة للأوقاف بقطر، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي بجدة، حضرها العاملون في عدد من المؤسسات المهمة والعاملة في مجال الوقف من دول الخليج، والجزائر، والمغرب، والسودان فبلغ عدد المشاركين فيها أربعين مشاركًا من هذه الدول.

وقد تضمن البرنامج عدة محاضرات الأولى بعنوان الإطار الشرعي للوقف ومقاصده العامة قدمها د. علي محي الدين القره داغي ثم تلاها عرض لتجربة الأمانة العامة للأوقاف قدمته ممثلة الأمانة السيدة إيمان الحميدان نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة ثم عرض لتجربة البنك الإسلامي للتنمية وقدمها د. العياشي فداد وفي اليوم الثاني تم عرض ورقة حول إدارة واستثمار أموال الوقف رؤية فقهية واقتصادية لد.

العياشي فداد ومن ثم محاضرة حوكمة مؤسسات الأوقاف والرقابة عليها ومحاضرة التخطيط لموازنات مؤسسات الأوقاف لد. سمير الشاعر وفي اليومين الثالث والرابع قدم د. هشام دفتر دار أربع محاضرات حول إدارة الجودة في مؤسسات الأوقاف، ومعايير تقويمها

إلى التوسع في تلك الجهود لتشمل البحث العلمي، والدراسات الجامعية العليا والتميزة، والطلبة المتفوقين، وذلك من خلال تكوين صناديق وقفية داعمة لهذه الجهود العلمية. وخلصت الندوة إلى عدد من التوصيات التي دعت إلى ما يلي:-

١ - إقامة ندوات مثلية، ومؤتمرات دورية متخصصة في هذا الجانب. وترشيح كل من البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بتبني تلك الأنشطة والدعوة إليها.

٢ - العمل على نشر ثقافة الوقف بالمجتمعات الإسلامية وبمختلف أنواعه وخاصة الوقف المؤقت.

٣ - إنشاء صناديق وقفية تجميعية يخصص ريعها لدعم جهود البحث العلمي والتعليم العالي والجامعي.

٤ - إنشاء مراكز بحثية ومكتبة وقفية تشترك في تبني آلياتها الإنشائية والتنفيذية عدد من الجهات الوقفية في الوطن العربي الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية، اقتداءً بالتجربة الوقفية في الدول الغربية في هذا المجال.

الإسلامية"، حيث أقيمت الندوة في مقر جامعة الإسكندرية في الفترة ما بين ٢٨-٢٩ سبتمبر ٢٠١١. وتهدف هذه الندوة إلى دعم، وتمكين العملية التعليمية بشكل عام، والتعليم الجامعي، والبحث العلمي بشكل خاص. للنهوض بالإمكانات التعليمية في البلدان الإسلامية، وذلك ضمن مشروع نقل، وتبادل التجارب الوقفية أحد مشاريع الدولة المنسقة.

ولقد شارك في الندوة عدد من المتخصصين في مجالات الاقتصاد الإسلامي، والوقف، والإدارة بأوراق عمل فكرية وعلمية متميزة تم من خلالها مناقشة دور الأوقاف الإسلامية في مجال البحث العلمي من حيث الأهمية والفعالية فيما له علاقة بالتنمية الشاملة والمستدامة للمجتمعات والقضايا المختلفة، وكيفية المحافظة على كفاءة تلك الأنشطة العلمية وسبل تمويلها. وتقدمت الأمانة العامة للأوقاف بورقة عمل تحمل عنوان "جهود الوقف، ومساهماته في دعم العملية التعليمية، وتطور مكوناتها المختلفة في المجتمعات الإسلامية: تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت". وقد أثنى المشاركون على ما تضمنته الورقة من جهود الأمانة في هذا الشأن، ودعوا

قرارات وتوصيات منتدى
قضايا الوقف الفقهية الخامس
١٣ - ١٥ مايو ٢٠١١ م
الموافق ١٠ - ١٢ جمادى الآخرة
١٤٣٢ هـ
إسطنبول - الجمهورية التركية

قرارات وتوصيات الموضوع الأول
ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف
القرارات

أولاً: المقصود بولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف هو: تولي جهة الاختصاص في الدولة التأكد من تحقق أهداف الوقف، ومقاصده، ومطابقة عملياته، وأنشطته لقانون الوقف والأحكام الشرعية، وللمعايير المحاسبية، والرقابية الملائمة الواجبة التطبيق في المؤسسات العامة والخاصة. أما البلاد غير الإسلامية فإن الدولة لا ولاية لها على الوقف، وتناط أعمال الوقف بالأمانة العامة أو الشؤون الدينية، أو المفتي.

ثانياً: الأصل في ولاية الوقف أن يكون:

٥ - التعاون بين الجهات التي تبذل جهوداً علمية وندوات ومؤتمرات بأن يتم بثها على شبكة الانترنت والتعاون بين الجهات الوقفية التي لها جهود وقفية بهذا الشأن في هذا المجال.

٦ - الاتفاق على عقد الندوة القادمة تحت عنوان "الأوقاف والتعليم والبحث العلمي بين الجامعات العربية والإسلامية، والمؤسسات الوقفية الداعمة".

٧ - الدعوة إلى عقد مؤتمر عام في العام القادم حول دور الأوقاف في دعم جهود البحث العلمي في الجامعات العربية والإسلامية، وذلك بالتعاون مع كل من جامعة الإسكندرية، والبنك الإسلامي للتنمية، والجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

وفي نهاية جلسة التوصيات تمت الدعوة إلى تشكيل لجنة متابعة تنفيذ هذه التوصيات، وفي الختام تم تكريم الحضور وخاصة المشاركين بأوراق علمية على جهودهم المتميزة.

سادساً: يجب على مؤسسات الأوقاف

أن يكون لها هيئات للفتوى والرقابة الشرعية تختص بالنظر، ومراجعة عمليات الوقف، وعقوده، وصيغته الاستثمارية، وتكون قراراتها ملزمة، ويشترط في أعضائها الأهلية العلمية، والخبرة العملية وفق ما نص عليه معيار الضبط رقم (٤) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وأن تجتمع هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بشكل دوري، وفي أوقات متقاربة، شهرية أو نصف شهرية، وعند الحالات الطارئة، حتى لا تكون ثانوية أو شكلية.

سابعاً: يجب أن تكون هيئة الفتوى

والرقابة الشرعية مستقلة وذلك بتعيينها من جهة الاختصاص في الدولة، وألا تتولى أي وظيفة إدارية في مؤسسة الوقف تؤدي إلى الإخلال باستقلاليتها. وأن تضع لائحة عمل خاصة بها تنظم أعمالها.

ثامناً: تعيين مدقق شرعي أو أكثر في

كل دائرة أو مؤسسة، وأن يكون على صلة دائمة مع هيئة الفتوى والرقابة بالاستشارة، وإطلاعها على كل ما يجري عند كل اجتماع، وطوال أيام العمل، ويسترشد برأيها.

تاسعاً: يجب أن يكون للقضاء

الشرعي حق الإشراف والمتابعة على من

١ - للواقف أو لمن يعينه الواقف.

٢ - للهيئات، والمؤسسات التي تعينها الدولة الإسلامية.

٣ - للقاضي في الدولة الإسلامية في الحالات الآتية:

- إذا لم يعين الواقف ناظراً للوقف.

- إذا كان الوقف على غير معينين.

- إذا كان الوقف على معينين لا يمكن حصرهم.

ثالثاً: ولاية الدولة على الأوقاف ولاية رعاية ورقابة، وليست ولاية تصرف وإدارة، باعتبار أن مؤسسة الوقف تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية.

رابعاً: الرقابة والإشراف على الأوقاف ونظاره من الدولة الإسلامية يكون بإشراف القضاء، والهيئات المتخصصة في الرقابة، والمحاسبة في الدولة، ولا مانع من إشراك مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على الأوقاف، إضافة إلى رقابة المجالس النيابية، والمحلية، أو الواقفين، أو الموقوف عليهم.

خامساً: لا يجوز للدولة في جميع

الأحوال أن تضم أصول الوقف، وريعه إلى الخزنة العامة للدولة، وينبغي التقيد بالضوابط الشرعية وشروط الواقفين.

ومخصصاته، ونظرا للصلة الوثيقة بين الاستثمار وتعمير الوقف؛ فقد انتهى المنتدى إلى القرارات والفتاوى والتوصيات الآتية:

أولاً: تعريف تعمير الوقف:

يقصد بتعمير أعيان الوقف: إعادة البناء لما طرأ عليه الخراب كلياً، أو جزئياً، أو ترميمه، أو غرس الأشجار التي ماتت، أو قلعت، أو البناء في الأرض البيضاء، أو زراعتها، وذلك لإبقاء أعيان الوقف سواء أكانت قديمة أم حديثة.

ثانياً: حكم تعمير الوقف:

أ - تعمير أعيان الوقف من الأمور المطلوبة شرعاً، وهي من أهم مهمات الناظر حيث تبقى أعيان الوقف ذات نفع دائم وفقاً لقصده الواقف.

ب - إذا احتاجت أعيان الوقف إلى التعمير فيعمر من ريعه إذا كان كافياً، ويقدم التعمير على الصرف للمستحقين. فإن لم يف الريع تتخذ الوسائل الآتية:

ثالثاً: وسائل تعمير الوقف:

١ - الإجارة: (الكراء) لمدة تكفي لتعميره مع المحافظة عليه.

يتولى النظارة على الوقف حسبة بدون طلب أو دعوى.

التوصيات

١ - دعوة وزارات الأوقاف وهيئاتها إلى التقيّد بالضوابط الشرعية، وشروط الواقفين في الإنفاق من أموال الوقف، والقيام بالدراسات اللازمة لبيان ما ينفق من أموال الوقف ومن غيره.

٢ - دعوة الأمانة العامة للأوقاف، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب إلى وضع برامج تأهيلية في مجال الرقابة الشرعية على أعمال الوقف.

٣ - دعوة الأمانة العامة للأوقاف، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب إلى عقد ندوة متخصصة في الإرصاء وتطبيقاته المعاصرة.

قرارات وتوصيات الموضوع الثاني وسائل تعمير أعيان الوقف

القرارات

مع مراعاة ما ورد بشأن استثمار أموال الوقف في قرارات المنتدى الأول لقضايا الوقف الفقهية، وتأكيد ما ورد في الموضوع الثالث بشأن الإعمار

- ٢ - نظام الـ (B.O.T) " البناء - التشغيل - نقل الملكية " وأمثاله من النظم المشابهة التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة لسنة ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م .
- ٣ - صكوك المقارضة على المباني المقامة على أرض الوقف .
- ٤ - المشاركة المتناقصة، وذلك بإنشاء شركة متناقصة بين جهة الوقف، والجهة الممولة مثل المصارف الإسلامية، وتكون شركة بينهما، فجهة الوقف تقدم نسبة من رأس المال ولو كانت قليلة، وتساهم الجهة الممولة ببقية رأس المال اللازم لإنشاء المباني. ولا يجوز أن تكون مساهمة جهة الوقف بأرض الوقف، وتتضمن الشركة وعداً من الجهة الممولة بتمليك حصته تدريجياً لجهة الوقف مع الاشتراك في غلة تأجير المباني بنسبة الملكية إلى أن تصبح جهة الوقف هي المالكة الوحيدة للمباني والمستحقة لكامل الغلة .
- ٥ - المرابحة بتمويل المواد والاستئجار للبناء، وذلك بأن يشتري الناظر من المؤسسة التمويلية مواد البناء اللازمة للبناء المراد إنشاؤه على
- عقار الوقف، ثم يبرم عقداً آخر مع المقاول الذي يتولى بناء المشروع بأجرة محددة .
- ٦ - المزارعة بضوابطها وأحكامها الشرعية، وذلك بإبرام عقد مشاركة بين جهة الوقف التي تقدم الأرض لمن يزرعها مع اقتسام الناتج بينهما بحصص معلومة، ويقتصر حق المزارع على حصته في المنتجات فقط، وتكون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .
- ٧ - المساقاة بضوابطها وأحكامها الشرعية، وذلك بإبرام عقد مشاركة بين جهة الوقف التي تقدم الأرض ذات الشجر لمن يتعهدها بالسقاية والعناية مع اقتسام الثمرة بينهما، ويقتصر حق المساقى على حصته في المنتجات فقط، وتكون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .
- ٨ - الاستعانة بأموال خزينة الدولة .
- ٩ - قبول التبرعات المباشرة لإعمار الوقف .
- ١١ - قبول الوقف النقدي (أو وقف الأسهم) لإعمار الوقف .
- ١٢ - إنشاء أوقاف خاصة لإعمار الوقف .

٣ - دراسة إمكانية تطبيق صيغة الممارسة في أرض الوقف بشرط عدم تملك العقار الموقوف .

٤ - تبادل الخبرات، والتجارب العلمية بين مختلف إدارات ومؤسسات الأوقاف المتعلقة بتطوير تعميم أعيان الوقف بما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية .

٥ - الاستعانة بالوسائل المعاصرة التي شاعت في المصارف والمؤسسات الإسلامية لتعمير الوقف .

قرارات وتوصيات الموضوع الثالث الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقا للضوابط الشرعية

القرارات

أولاً: ينبغي وجود نظام محاسبي خاص للوقف استناداً إلى ما يأتي:

أ - يصنف الوقف بأنه من المؤسسات غير الهادفة للربح التي تختلف في طبيعتها عن منظمات الأعمال الهادفة للربح، ومن المقرر محاسبياً أن النظام المحاسبي يختلف في كل منهما عن الآخر .

ب - أن للوقف خصائص متميزة سواء من حيث مصدر التمويل أم ملكية

رابعاً: تكوين مخصصات التعمير:

على الناظر أو إدارة الوقف تكوين مخصصات للتعمير والإهلاك (الإحلال) لأعيان الوقف، وذلك بتجنيب جزء من الربح سنويًا مع مراعاة الضوابط الفنية التي أقرتها المجامع الفقهية، والمعايير الشرعية والمحاسبية .

التوصيات

١ - سبق للفقهاء رحمهم الله تعالى أن ابتكروا عقوداً كثيرة لتعمير الوقف، والمحافظة عليه، مثل الحكر، ووقف الإجاريتين، ومشد المسكة، وغيرها مما كان ملائماً لزمانهم، إلا أن الإبقاء على هذه العقود في عصرنا قد يؤدي إلى عدم تطوير الوقف والاستفادة منه واستثماره على الوجه الأكمل، لذلك يوصي المنتدى بإيجاد تشريعات خاصة في كل بلد إسلامي تعالج هذه العقود بما يحقق العدالة بين جهة الوقف وأصحاب تلك الحقوق .

٢ - تكثيف البحث الفقهي حول جميع صور عقود BOT بهدف ضبط أحكامها الملائمة للوقف .

مال الوقف أم الهدف منه، وكل ذلك يتطلب معالجة محاسبية تختلف عن المعالجة المحاسبية في منظمات الأعمال وفي الوحدات الحكومية.

ج - أن الوقف تحكمه أحكام وقواعد شرعية يلزم أخذها في الاعتبار عند وضع النظام المحاسبي في المؤسسة الوقفية، وعند المعالجة المحاسبية لأمواله.

ثانياً: المعايير المحاسبية والوقف:

أ - إن معايير المحاسبة الصادرة سواء أكانت معايير المحاسبة الدولية أم الإقليمية في مجموعة من الدول، أم المحلية في كل دولة أم معايير المحاسبة النوعية لنشاط معين مثل معايير المحاسبة الحكومية، أو معايير المؤسسات المالية الإسلامية، وضعت جميعها بالدرجة الأولى لبيان المعالجة المحاسبية في منظمات الأعمال الهادفة للربح، وبالتالي لا تصلح بجملتها للتطبيق على الوقف.

ب - نظراً للطبيعة المزدوجة للوقف فإن تكوينه، وصرف ريعه يتم بدون مقابل بينما يتم استثمار أمواله

بالطرق الاقتصادية، وبالتالي يمكن الاستفادة من بعض المعايير المحاسبية الخاصة بالعمليات الاستثمارية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعد تعديلها بما يتناسب وطبيعة الوقف وخصائصه.

ج - إن الأصول والمعايير المحاسبية الحالية فيها من المعرفة التراكمية والمرونة بحيث يمكن الاختيار من بينها ما يناسب الوقف.

ثالثاً: المعالجة المحاسبية لديون

الوقف:

ينبغي مراعاة الأحكام الشرعية لديون الوقف (سواء أكانت له أم عليه) التي لها أثر على المعالجة المحاسبية للديون، ومنها ما يأتي:

أ - أن الديون تسدد من غلة الوقف، وليس من أعيان الوقف.

ب - لا تجوز الاستدانة للصرف على المستحقين.

ج - تُقَوِّم الديون التي للوقف بالقيمة المتوقع تحصيلها، وبالتالي يتم

لإحلال أصل جديد عند انتهاء العمر الإنتاجي للأصل المستهلك.

٢ - مخصص الديون المشكوك في تحصيلها

٣ - مخصصات مخاطر الاستثمارات لمواجهة النقص الذي يمكن أن يحدث عند انخفاض القيمة السوقية للاستثمارات عن قيمتها الدفترية.

ب - الاحتياطات: وهي مبالغ تجنب، أو تحسم من صافي الربح لمواجهة التزامات متوقعة، أو لتقوية المركز المالي للمنشأة ككل.

ويقترح تكوين الاحتياطات الآتية

في الوقف:

١ - احتياطي إعمار الوقف لبقائه على الصفة التي وُقف عليها.

٢ - احتياطي تنمية الوقف، وزيادته بشرط رضا المستحقين.

خامسا: المعالجة المحاسبية للأصول

النقدية الداخلة في الاستثمار في الشركات المساهمة (الاستثمارات المالية) وذلك على النحو الآتي:

تكوين مخصص للديون المشكوك تحصيلها.

د - لا يوزع على المستحقين إلا الإيرادات التي استحققت وقبضت فعلا.

رابعاً: المعالجة المحاسبية للمخصصات و الاحتياطات في الوقف:

أ - المخصصات: وهي مبالغ تجنب، أو تحسم، أو تحمل على الإيرادات، أي من رأس الغلة لمواجهة نقص متوقع في أحد الأصول من أجل إظهارها بقيمتها المتوقعة تحقيقها، أو لمواجهة التزام محتمل، أو متحقق، ولكن لا تعرف قيمته ولا وقت تحققه.

ويقترح تكوين المخصصات الآتية

في الوقف:

١ - مخصص إهلاك الأصول الثابتة:

وهو مبلغ يمثل (النقص) في قيمة الأصول الثابتة نتيجة استخدامها، أو تقادمها، أو قدمها، ويمكن تخصيص مبلغ مماثل لقيمة الإهلاك يزيد تراكميا كل سنة واستثماره ثم تصفية هذه الاستثمارات واستخدام الحصيلة

المواعيد المحددة، وتوضيح أسس وأصول المحاسبة التي سيتم تطبيقها.

ثامنا: ونظرًا لارتباط مؤسسات الوقف بقواعد شرعية تنظم أعمال الوقف، فلا بد من عرض السياسات أو الممارسات المحاسبية التي تؤثر على رأس مال الوقف، أو إيراداته، أو طرائق صرفه على الهيئة الشرعية لإبداء الرأي فيها قبل إقرارها.

التوصيات

- ١ - يوصي المشاركون الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع المنظمات المهنية المعنية، والجهات ذات الصلة بالعمل على وضع معايير محاسبية خاصة بالوقف في المواضيع التي لا تغطيها المعايير المحاسبية الصادرة، أو أفضل الممارسات المحاسبية في المؤسسات الوقفية، وكذلك السعي نحو توعية مؤسسات الأوقاف بأهمية تطبيق المعايير وأفضل الممارسات المحاسبية.
- ٢ - لتأكيد التزام مؤسسات الأوقاف بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في

أ - يتم إثبات الاستثمارات المالية مثل الأسهم في تاريخ اقتنائها بالتكلفة أي ثمن شرائها إضافة إلى مصروفات الشراء.

ب - بعد ذلك وعند إعداد القوائم المالية يتم تقويم الاستثمارات بالقيمة العادلة (السوقية) ويعالج الفرق بين القيمة الدفترية، والقيمة العادلة في حساب "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات" الذي يظهر ضمن حقوق مال الوقف وتعذل به قيمة الاستثمارات.

سادسا: تقويم الأصول الموقوفة:

يتم تقويم الأصول الموقوفة من عقار، واستثمارات، وأعيان بالقيمة الدفترية - قيمة الاقتناء - بعد طرح الإهلاك منها وما يضاف من ممتلكات جديدة.

سابعا: يقترح على مؤسسات الأوقاف اتباع سياسة واضحة وتفصيلية للإفصاح عن بياناتها المالية، وتوفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الأوقاف التي تديرها لذرية الواقفين وللجمهور بالقدر الكافي، وفي

أصحاب المعالي وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية والدينية في المنظمة، ويقترح أن يكون مقره في اسطنبول استجابة لمبادرة المديرية العامة للأوقاف ورئاسة الشؤون الدينية في الجمهورية التركية لطرح هذا المطلب السامي في منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس في إسطنبول بحيث تكون من أبرز مهام هذا الصندوق ما يأتي:

١ - إقامة الأنشطة المشتركة التي تُعنى بالأوقاف وقضاياها ومشاكله.

٢ - تأسيس أرشيف يضم كافة الأوقاف الإسلامية، القائمة في الدول الإسلامية أو أوقاف الجاليات الإسلامية في دول العالم، والعمل على توثيق هذا الأرشيف في المنظمات الدولية مثل منظمة اليونسكو، والمنظمات العالمية المختصة.

٣ - إنشاء "محفظة إعمار" لتعمير وترميم المرافق، والأعيان الوقفية الإسلامية في بلاد البلقان، وسائر البلاد الإسلامية، وبلاد العالم ذات الأقليات المسلمة التي لديها أوقاف خاصة بها حتى يمكن المحافظة على الأغراض التي تم إنشاؤها من أجلها وفقا لشروط

قرارات اللجنة الشرعية للمؤسسة، وخاصة في مجال السياسات المحاسبية، فيقترح أن يتم إصدار تقرير للرقابة الشرعية عن المؤسسة الوقفية، ملحقا بالقوائم المالية.

٣ - يُقترح على المؤسسات الوقفية حساب رأس المال الوقفي، ولو بصورة غير إلزامية.

توصيات الحلقة النقاشية


الأوقاف الإسلامية في دول البلقان

أولا: إقامة ندوة حول الأوقاف تتناول قضايا الوقف ومشكلاته في دول البلقان.

ثانيا: يوصي المنتدى بإيجاد صيغة مناسبة للتعاون في مجال استرداد الأوقاف الضائعة بين كل من الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، ورئاسة الشؤون الدينية، والمديرية العامة للأوقاف في تركيا لتقديم ورقة عمل تقدم إلى اللجنة التنفيذية لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية والدينية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي بحيث يتم إنشاء صندوق لهذا الغرض تحت إشراف

الإصدارات الجديدة

الإصدار: اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
الكاتب: ميلود زنكري وسميرة سعيداني.
مواصفات الكتاب: ١٥٣ صفحة من القطع المتوسط.



مناسبة الإصدار: حائز على الجائزة الثانية مناصفة للموضوع الثالث حول "أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الأوقاف" في الدورة السادسة للمسابقة (١٤٢٨-١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٧-٢٠٠٨م).


الواقفين بالإضافة إلى إنشاء أوقاف جديدة.

٤ - تشكيل لجنة مشتركة من أجل الكشف عن الأوقاف الضائعة والمغصوبة، وحصرتها في أرشيف جامع تمهيدا لإعادتها.

٥ - بذل الجهود القانونية في المحافل الدولية مثل محكمة العدل الدولية في لاهاي، ومحكمة حقوق الإنسان في ستراسبورغ لاسترداد الأوقاف وتسليمها لأصحابها والقائمين على نظارتها، الأمر الذي سيكون له أعظم الأثر في دعم مسيرة التنمية في البلاد الإسلامية، وكذا الحال بالنسبة للجزائريات، والأقليات المسلمة في دول العالم.

٦ - العمل على حماية كل الأوقاف الإسلامية القائمة حاليا من الاستيلاء عليها، أو تغيير أغراضها بغير وجه شرعي، أو تعريضها للإهمال وتضييع ريعها، والمحافظة على الاستفادة منها في الأغراض التي أنشئت من أجلها وفقا لشروط الواقفين.

مواصفات الكتاب: ١٢١ صفحة
من القطع المتوسط .



مناسبة الإصدار: حائز على الجائزة الثانية للموضوع الثاني حول " دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة" في الدورة السادسة للمسابقة (١٤٢٨-١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٧-٢٠٠٨م).

الموضوع: في إطار شمولية دور الوقف الإسلامي في تحقيق الجوانب التنموية في المدينة الإسلامية، يأتي دور هذا البحث في إظهار دور الوقف التاريخي في إدارة مصادر المياه والمحافظة على البيئة، مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية، بوصفها المكان الذي شهد أول وقف مائي في الإسلام، بجانب ندرة المياه العذبة فيها، وقيام الوقف على توفيرها حتى بداية عصر الدولة الحالية، إضافة إلى تطور إدارة وقف الماء بالمملكة من خلال منظومة متكاملة.


الموضوع: يتطرق إلى العديد من المسائل المتعلقة بالتكوين الاقتصادي لقطاع الأوقاف الجزائري من مثل الإضافات التراكمية لأصوله الموقوفة، ومكوناته الاقتصادية، وحجمه الاقتصادي، وأساليب الانتفاع من أملاكه الوقفية، وأدائه الاجتماعي والاقتصادي، إضافة إلى بحث مكانة القطاع الوقفي في ظل الإطار القانوني والعملية لسياسات الإصلاح الاقتصادي، وتحليل مضمون برامج الإصلاح الاقتصادي من حيث علاقتها بالقطاع الوقفي، مع دراسة، وتحليل، وتقويم السياسات الهادفة في الجزائر إلى إصلاح القطاع الوقفي ورفع كفاءته الاقتصادية وتفعيل دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية.

الإصدار: دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م

الكاتب: د. نوبي محمد حسين عبد الرحيم .

السليم في الجسم السليم، وهكذا فلما نجد كلية إلا ووقف الموارد المائية وسيلة لتحقيق مصلحة ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية تكمل هذه الكلية أو تلك من جهة بقائها واستمرار مقاصدها.

الإصدار: أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م
الكاتب: الرشيد علي صنقور.
مواصفات الكتاب: ١٤٥ صفحة
من القطع المتوسط.



مناسبة الإصدار: حائز على الجائزة الثالثة للموضوع الثالث حول "أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الأوقاف" في الدورة السادسة للمسابقة (١٤٢٨-١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٧-٢٠٠٨م).

الإصدار: دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م
الكاتب: د. عبد القادر بن عزوز.
مواصفات الكتاب: ١٢٣ صفحة
من القطع المتوسط.



مناسبة الإصدار: حائز على الجائزة الثالثة للموضوع الثاني حول "دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة" في الدورة السادسة للمسابقة (١٤٢٨-١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٧-٢٠٠٨م).

الموضوع: يتطرق إلى مسألة هامة تتمثل في وقف الموارد المائية عبر تاريخ الأمة الإسلامية، كونه وسيلة لحفظ الكليات الخمس- في رأي الكاتب-، فالماء وسيلة لحفظ كلية الدين من جهة أن الطهارة شرط في صحة شعائره، كما أنها وسيلة لحفظ العقل من جهة أن العقل

مناسبة الإصدار: رسالة دكتوراه من قسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر سنة ٢٠٠٨م.

الموضوع: تحاول الرسالة الإجابة عن سؤال جوهرى عن إمكانية إيجاد حلول تمويلية واستثمارية تنموية تحفظ الأملاك الوقفية، وتضمن قدرتها على خدمة المجتمع اقتصاديا، واجتماعيا، وإمكانية استفادة الأوقاف الجزائرية من التجارب، والتطورات الحاصلة في صيغ تنمية الأوقاف لتمكين من استغلالها بشكل رشيد يعزز دورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. ولذلك تطرقت للتأصيل الشرعي للوقف واستثماره، وتاريخ الأوقاف عند المسلمين، وغيرهم، مع تناول أهم الأساليب التقليدية، والمعاصرة لتمويل الأوقاف واستثمارها، واقتراح عدد من الصيغ، وذكر الاحتياطات الواجب احترامها عند تطبيق مختلف الصيغ التمويلية والاستثمارية للأوقاف. كما عرضت الرسالة لأهم الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لتنمية الأملاك الوقفية، مع الإشارة إلى أبرز الممارسات التاريخية التي عرفها المسلمون عبر المراحل المختلفة للدولة الإسلامية، والتعرض لأهم التجارب

الموضوع: يبحث الكتاب في سياسات الإصلاح الاقتصادي التي نفذت في السودان وينبغي أن تقوم على مبادئ الاقتصاد الإسلامي في تحقيق العدالة الاجتماعية. كما تناول أيضا الاتجاه القومي للنظام السياسي لتنمية المؤسسة الوقفية لتدفع بالقطاع الوقفي ليقوم بدوره في تنمية الاقتصاد، وتحقيق التنمية الإنسانية، والنهوض بالمجتمع في مختلف المجالات.


الإصدار: تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م الكاتب: د. فارس مسدور. مواصفات الكتاب: ٢٤٧ صفحة من القطع المتوسط.



الموضوع: تتحدث الرسالة عن الصندوق الوقفي للتأمين باعتباره بادرة بحثية لإيجاد بدائل شرعية لما يستجد في حياتنا اليومية، وتبحث في إيجاد صيغة شرعية للتأمين من خلال مبدأ الوقف، ليحقق أغراض التأمين في التكافل، والتعاون، ومساعدة فئات المجتمع المختلفة. وترى الباحثة من خلال الصندوق الوقفي للتأمين أن الوقف صيغة عصرية ممتازة لاحتواء التأمين، وتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إدارة الأموال في طرق مختلفة ثم صرف ريعها على فئات معينة في المجتمع تغطي حاجاتهم التأمينية.

الإسلامية والعالمية المعاصرة في مجال الأوقاف، مع استعراض الدور التاريخي للأوقاف الجزائرية منذ العهد العثماني إلى ما بعد الاستقلال، وكذلك التجربة الجزائرية في مجال تمويل واستثمار الأوقاف.

الإصدار: الصندوق الوقفي للتأمين، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م
الكاتب: هيفاء أحمد الحجى الكردي.
مواصفات الكتاب: ١٥٠ صفحة
من القطع المتوسط.




مناسبة الإصدار: رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الكويت سنة ٢٠٠٣م.



ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف

تأليف: علي حيدر أفندي

عرض: د. مراد بوضاية



يندرج كتاب " ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف " - كما عنوان له مترجموه، أو " الصنوف في أحكام الوقوف " كما سماه المؤلف في مقدمته، - ضمن سلسلة المصنفات التي تعنى بالصياغة القانونية لأحكام الفقه الإسلامي؛ وتحديدًا: مؤلفات التقنين الفقهي للتشريع الوقفي .

ونشر مثل هذه الأعمال المتميزة يؤكد الجانب الحضاري والاجتماعي للفقه الإسلامي، لما في تكييف نصوصها وإعادة صياغتها في قالب مواد قانونية من إبراز مرونة الفقه الإسلامي، وإظهار لصلاحيّة التشريع لكل زمان ومكان .

وصاحب الكتاب: - علي حيدر أفندي المتوفى: ١٣٥٣هـ - هو من أعلام الفقه والأصول في العصر الحديث - عمل أمينًا لدار الفتوى في المشيخة الإسلامية، وكان رئيس محكمة التمييز العثمانية، وأستاذ المجلة في كلية الحقوق في الأستانة، وشارح قانون الأراضي، وقد اشتهر بين العلماء بشرحه مجلة الأحكام العدلية، وغير ذلك من التصانيف النافعة .

وكتابه: **الصنوف في أحكام الوقوف** - كما سماه مؤلفه - بلغت مواده بحسب وضعها الأصلي: (١٧٧٦-مادة)، مما حدا بترجميه إلى تقسيمه إلى جزأين .

والذي بين أيدينا هو الجزء الأول فقط، قام بترجمته: المحامي أكرم عبد الجبار، وحاكم الأعظمية آنذاك: محمد أحمد العمر، كما قام بضبط النص وعزو النصوص إلى مصادرها: أبو يوسف حسن بن البشير الطيلوش .

وطبعت الكتاب مؤسسة الريان ببلبنان، بالاشتراك مع المكتبة المكية بمكة المشرفة، وجاء على غلاف الكتاب من هذه النشرة: الطبعة الأولى سنة: (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)؛ وهذا يوحي بأن الكتاب نشر بعد ستين سنة (٦٠ سنة) من ترجمته!؛ وهذا بحسب توقيع مترجميه في آخر التقديم من النشرة التي نعرض لها، حيث جاء التوقيع هكذا: بغداد في ١٠/٥/١٩٥٠ .

- والكتاب كما هو معلوم لدى المختصين بأدبيات الوقف، قد طبع أولاً باللغة التركية بمطبعة استنبول (سنة ١٣٢٩هـ)، ثم طبع ثانيا في طبعته المعرّبة أي المترجمة - وهي الطبعة الأولى - بمطبعة بغداد (سنة ١٩٥٠) .

والنشرة التي بين أيدينا أعني : (نشر الريان بلبنان، بالاشتراك مع المكتبة المكية بمكة) هي طبعة بصف جديد للطبعة البغدادية! فكان الأولى من الناشر أن يبيّن هذا الأمر ويوضحه للقارئ.

- ولما كان هذا الكتاب المميز في أسلوبه يستدعي الوقوف عند كل مادة بتتبع عباراتها في مصادرها الأصيلة قام المعنون به بما يلي :

- السعي لتحصيل كل ما يمكن الحصول عليه من المصادر الفقهية الأصيلة
- إرجاع المسائل المترجمة إلى أصلها
- صياغة النصوص بصيغتها الفقهية الأصيلة
- الالتزام بترجمة النصوص التي لم يجدوا لها نصاً مأخوذاً من اللغة العربية وفي الحاشية قاموا بالتنبيه لأمر أهمها :
- بعض مقررات الوقف من محكمة تمييز العراق الصادرة بعد وضع الكتاب
- الإشارة إلى بعض الخلافات الجزئية في بعض المسائل الفقهية.
- ثم وضعوا آخر الكتاب ملحقين :
- أحدهما: خاص بالمسائل الخلافية على مذهب الجعفرية
- والآخر: شروح وتعليقات للمعريين

أهمية الكتاب والدافع إليه :

أول ما يلفت الانتباه في مقدمة الكتاب غزارة المادة العلمية مع الإيجاز، فيذكر المؤلف أن الوقف كان معروفاً في الشرائع القديمة قبل ظهور الإسلام، ومنها أوقاف إبراهيم - عليه السلام- وهي لا تزال موجودة حتى الآن، وامتد الوقف حتى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده الأمة من الصحابة إلى يومنا.

ويبين أن اتساع الوقف هو الذي حدا بالفقهاء إلى تدوين أحكامه، فحوت الكتب الفقهية المطولة بحوثاً خاصة بالوقف، " وصدرت به بعض الكتب، استقلت ببسط أحكام الوقف " .

والدافع الذي يبين أهمية الكتاب في موضوعه - كما أشار مؤلفه- هو تحول الوقف من أحكام فقهية يشغل بها الفقهاء إلى صدور قوانين تنظم تلك الأحكام، مما يتطلب الاطلاع على الأحكام العرفية والقانونية، مع الإلمام بالأحكام الشرعية.

ولكن الدافع للتأليف مع وجود من سبقه في الكتابة هو: التغيير الحاصل في قوانين الوقف التي تناولها الكتاب السابق حيث تعدلت وتبدلت جملة منها، مما أوجب إعادة النظر في تأليف كتاب جديد، يقوم بالدور المنوط مع هذه القوانين الجديدة آنذاك.

وقد عكف المؤلف على تصنيف هذا الكتاب بعد اعتزاله العمل الرسمي، حتى انتهى من تصنيفه عام ١٣٤٠ من الهجرة النبوية.

محتويات الكتاب:

عنوان الكتاب الذي هو: **السنوف في أحكام الوقوف**^(١)، يفصح عن مغزاه ومحتواه العام، فهو واضح الدلالة على أن هذا المؤلف خاص ببيان أحكام الوقف ومسائله، فقد بلغ الكتاب بجزأيه ما يقارب ألف صفحة، مقسما على مواد قانونية بلغت (١٧٧٦) مادة.

وجاء الجزء الأول من الكتاب - الذي نعرض له- في مقدمة وأربع مقالات وسبعة وعشرين فصلا، وتحلل المقالات والفصول (٨٨٢) مادة.

بينما يبدأ الجزء الثاني بالفصل الثامن والعشرين في أحكام الوقفيات، وينتهي بالفصل الثاني والستين، تعقبه خاتمة: تتضمن ما تفرق من مسائل الوقف، وعلى هذا فقد حوى الجزء الثاني المواد: (٨٨٣ حتى ١٧٧٦).

تحدث المؤلف في المقدمة^(٢) بإجمال عن تأريخ الوقف والتصنيف فيه، والدافع لتصنيف هذا الكتاب، وتعد المقالات الأربع مقدمات للحديث عن الوقف، فتحدث فيها عن: بيان مشروعية الوقف، وتعريف الوقف وتقسيمه واختلاف المجتهدين في ذلك، وبيان بعض القواعد الفقهية، وبعض اصطلاحات الوقف الشرعية.

(١) هكذا سماه واضعه كما تقدم.

(٢) الكلام هنا عن الجزء الأول الذي نعرض له فقط.

وفي الفصل الأول حتى الفصل السابع والعشرين تحدث المؤلف عن: أركان الوقف وشروطه، وحكم الوقف وسببه، وشروط إنشاء الوقف، وبيان ما ليس بشرط لصحة الوقف، وأنواع الوقف، ووقف الأراضي، وبيان ما يدخل وما لا يدخل من غير ذكر في الوقف، ووقف المال المشتري والموصى به وحق الشرب، وبيان الضوابط العمومية في الوقف، ووقف المسجد وأحكامه، وبعض المسائل المتعلقة بالمنابر، وأحكام الرباط والخان والطريق، ووقف المريض، وكيفية لزوم الوقف، والوقف اللازم وغير اللازم، وكيفية اكتساب الوقف حكم الملك، ووقف المرء على نفسه، والوقف على الولد أو النسل والعقب، والوقف على من هم أقرب للواقف، وأحكام الوقف على الأقارب، وأحكام إثبات القرابة، وأحكام الوقف على المشروط للأقارب، والوقف على أهل البيت، والأحكام المتعلقة باستحقاق الغلة المقيد بوصف، وبالمفهوم المخالف وأنواعه، وأحكام الوقف على الموالي، وبيان حكم لزوم رعاية شروط الواقفين وإثباتها، وختم الجزء الأول ببيان بعض المسائل التي تجوز فيها مخالفة شروط الواقف.

- ثم ذُيِّل هذا الجزء بملحقين

- الأول: في أحكام الوقف على المذهب الجعفري، كتبه الأستاذ: توفيق الفكيكي المحامي، وراجعته السيد محسن الطبطبائي الحكيم

- الثاني: شروح وتعليقات للمعربين تناولوا فيها بعض المقارنات في مسائل الوقف.

- وقال المعربون في آخر الجزء الأول - عند ختام المادة (٨٨٢) - : إلى هنا نقف

بالجزء الأول في التعريب، وسيبدأ الجزء الثاني بالفصل الثامن والعشرين والمادة (٨٨٣) وينتهي بالمادة (١٧٧٦) وبه يتم تعريب كتاب (ترتيب الصنوف في أحكام الوقف) تأليف العلامة علي حيدر.

ثم سردوا محتويات الجزء الثاني.

مصادره واستمداده:

غالب مادة الكتاب مستمدة من كتب أئمة المذهب الحنفي مع رجوع نادر إلى كتب الشافعية، وقد أشار المعربون إلى جملة من هذه الكتب، ولا غرابة في طغيان المصادر الحنفية على مادة الكتاب إذا علم أن الأستاذ علي حيدر حنفي المذهب؛ والمذهب الرسمي للخلافة

العثمانية هو المذهب الحنفي أيضا، والكتاب نفسه يندرج في سياق تقنين النصوص الوقفية وفق مرجعية الدولة العثمانية الحنفية.

صبغة الكتاب:

الكتاب يصب في سياق الكتب التي تعنى بالتقنين لأحكام الوقف، حيث تتخذ من كل مسألة شرعية مادة مستقلة ثم تعتمد إلى شرحها؛ فالصبغة القانونية غالبية على الكتاب.

منهج العرض:

انتهج المؤلف طرقاً متعددة في عرض مادته، وهذا توضيح لأهمها:

أ - الطريقة الأولى: ذكر المادة القانونية، مع التمثيل لها؛ وهي الطريقة الغالبة في الكتاب.

ب - الطريقة الثانية: ذكر المادة القانونية ثم يعقبها بشرح موجز مع التمثيل؛ وربما أغفله.

فمثال ذكر المادة القانونية مع توضيحها دون التمثيل لها؛ قوله:

المادة: (١٥٢): ينعقد الوقف بصدور لفظ من الألفاظ الخاصة به، والصادرة من أهله. ثم يعقب قائلا: " أي الحر العاقل البالغ الخليق بالتبرع".^(٣)

وأما مثال ذكر المادة القانونية بالشرح والتمثيل فنحو:

المادة(٤٧٤): لو وجد في قرية مسجدان، وانهدم أحدهما، جاز للقاضي أن يصرف أثمان المسجد المنهدم. ويعقب قائلا: " إذا لم يعلم من الذي ابتناه، ولا من هم ورثته".

ثم يكمل المادة القانونية بقوله: " على عمارة المسجد الجديد".

ثم يشرح ويمثل قائلا: " أما لو كان على عكس، بأن كان من ابنتي المسجد المنهدم أو أحد ورثته معلوما، عاد الأمر إليه، فإن شاء تملك الأنقاض لنفسه، وإن شاء صرف أثمان بيعها على المسجد الجديد".^(٤)

(٣) ص: ٩٢

(٤) ص: ٢٤٠-٢٤١

ج - الطريقة الثالثة: ذكر المادة القانونية ثم الشرح والبيان ثم يذيل بالتمثيل، وهو قليل .

ومثاله: المادة (٤٣٢): لا يجوز للواقف أن يعطي إلى أحد ورثته إبان مرض موته، أو مضافاً إلى ما بعد موته شيئاً من غلة وقفه المشروطة للفقراء .

ثم يعقب: " لجريان عطائه^(٥) هذا مجرى الهبة غير الجائزة للوارث في حالة مرض الواهب مرض الموت " .

ثم يمثل لذلك فيقول: " وعلى هذا، لو وقف أحد في مرض موته عقاراً له على الفقراء، وجعل غلته لابنته الفقيرة، لا يجوز ذلك، ولكن يجوز لو أنه جعل الغلة لابنة ابنته الفقيرة تلك، وكان هذا أفضل حسبما مر بالمادة (٤٢٨)^(٦) .

- ويلاحظ أن هناك مواد ذكرت دون تمثيل، لكونها تابعة لما تقدم شرحه أو لتمام وضوحها لذالم ير الأستاذ علي حيدر الحاجة داعية لشرحها .

مثال ذلك: ما جاء في الفصل الخامس والعشرين: " في أحكام الوقف على الموالي " ، ذكر: المادة (٨٣٤)، ونصها: " لو وقف أحد على مواليه أي: على من أعتق على عبيد، جاز وقفه " ، ثم يشرح المادة ويمثل لها .

ويعقب هذه المادة ثلاث مواد بلا شرح، وإنما سردت تبعاً، ونصها:

- المادة (٨٣٦): المولى الذي أعتق حين ظهور الغلة، يستحق في الوقف على الموالي .

- المادة (٨٣٧): يثبت عتق المولى بإقرار الواقف بعتقه، وتصديق العبد المعتق لإقرار سيده .

- المادة (٨٣٨): لو لم يكن لمن وقف على مواليه سوى مولى واحداً^(٧) أخذ هذا نصف الغلة^(٨) .

(٥) هكذا في الأصل، والصواب: لجريان عطائه .

(٦) ص: ٢٢٠-٢٢١ .

(٧) هكذا في النصف، والصواب أن تكون العبارة: " سوى مولى واحد " ، والخطأ ليس من المؤلف، وإنما من المعربين .

(٨) ص: ٤١١-٤١٢ .

صياغة المواد:

يشترط العلماء في الصياغة التعهيدية ضوابط معينة ومحددة؛ غير أنهم يتسامحون عند التوظيف والإعمال، وهذا ما يلاحظ على أغلب الكتب التي سارت على نسق هذا الكتاب في تقنين الأحكام الفقهية على اختلاف مواردها.

والمواد القانونية المذكورة في هذا الكتاب في صياغتها أشبه ما تكون بالقواعد والضوابط الفقهية لدى فقهاء الحنفية.

وهناك جملة لا بأس بها من المواد في الكتاب هي أشبه بالمسائل الفقهية، علما بأن المواد القانونية في أصل وضعها كما هو مقرر في محله من كتب أهل العلم هي أشبه بالمسائل من حيث الموضوع.

فأمثلة المادة بصياغة القاعدة أو الضابط، فإن غالب الكتاب على هذا النحو.

وأما مثال تكون فيه المادة مثل الفرع الفقهي فنحو:

المادة (٥٥٣): لو قال أحد: جعلت عقاري هذا بعد موتي صدقة موقوفة على ولدي، ومن بعده على ولد ولدي، ومن بعده على ولد ولد ولدي ونسلي أبدا، على أن تصير حصة من يموت من أولادي - في الغلة- عن ولد أو عن ولد ولد إلى ولده، أو إلى ولد ولده، وأن من يموت منهم عن غير ولد تكون حصته إلى بقيتهم، وكان عقاره مما يخرج من ثلث تركته؛ جاز وقفه، وصح^(٩).

ومثال آخر:

المادة (٨١٦): لو جعل الواقف المقيم في بغداد مثلا غلة وقفه لجيرانه الفقراء، ثم ذهب ومات بعد ذلك في مكة، ينظر، فإن كان ذهابه إلى مكة هو بقصد السكنى وإقامة بيت له فيها، صارت الغلة لمن جاوروه في مكة، وإن كان ذهابه لغرض الحج أو العمرة، استمر في أخذها جيرانه الأولون ببغداد، بناء على عدم انقطاع جيرانهم له بسفره إلى مكة^(١٠).

(٩) ص: ٢٧٦

(١٠) ص: ٤٠٤

وأخيرا فإنّ الكتاب يعدّ بحق مرجعا هاما ليس في فقه الوقف فقط، ولكن في كونه قدم أحكام الوقف على هيئة مواد قانونية يمكن اعتمادها في سن تشريعات تتعلق بالوقف، بل يلاحظ - لاهتمام المؤلف أن يكون كتابه قانونيا بالدرجة الأولى - أنه لم يكن يهتم بالأدلة مطلقا، فليس هناك استشهاد بالآيات والأحاديث إلا ما جاء في مشروعية الوقف فحسب. والكتاب بغزارة مادته، وعلو كعب صاحبه في بابه يعد من أهم مراجع الوقف من الناحية القانونية والفقهية، وهو مادة ثرية تدعو الباحثين إلى الاهتمام به، والقيام بدراسات حوله، خاصة المهتمين بقضايا الوقف القانونية، والله الموفق.

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم و متمول ذاتيا، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف "وقفية مجلة أوقاف". وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث، والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجانا.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل "وقفية مجلة أوقاف" من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء أكان بالاشتراك أم الاقتطاع أم بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانيات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف كاختصاص، والمساهمة في النهوض بقطاع له من الإمكانيات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية

- ❖ أن تساهم الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكمة.
- ❖ أن تركز محاور الدورية على البعد النموذجي للوقف، و تحديد ملامح نظامه، والدور المناط به.
- ❖ أن تتناول الدورية الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف بالتالي إلى تشجيع التفكير في النماذج العملية.
- ❖ أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- ❖ أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين، والمهتمين، والجامعات، ومراكز البحث مجانا.
- ❖ أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- ❖ أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف

- ❖ الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقفية.
- ❖ تعمل الأمانة على تطوير الوقفية، ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- ❖ تعمل الأمانة على مراقبة أعمال الدورية وتعهد للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها وفقا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكمة.

AWQAF DEED

In recognition of the waqf thought and philosophy in establishing the projects and extending social services in the framework of sustainable and self-supported system, KAPF established AWQAF Journal deed. Therefore, this journal will not depend on pricing its issues, rather it seeks to realize the aims and objectives for which it was created. It seeks to provide the journal free of charge to all waqf-related researchers, concerned people and research centers.

On the other hand, KAPF is on the lookout for financing AWAQF through soliciting contributions, whether in the form of subscriptions, fixing an issue price or otherwise in an attempt towards authenticating the journal and enabling it to approach waqf as a specialty. This is meant to qualify waqf to take part in social development by bearing part of its responsibilities in extending vital developmental services.

Deed purposes:

The purposes can be put down as follows:

- ❖ Contributing to upgrading waqf researches so that the journal might rank with the prestigious refereed journals.
- ❖ Laying emphasis on the typical dimension of waqf, together with identifying its characteristics and the role entrusted to it.
- ❖ Advocating methodology in approaching issues based on the link between present and future, and therefore boosting thought in practical models.
- ❖ Linking its subjects to the waqf concerns in the entire Islamic world.
- ❖ Providing the greatest number of researchers, universities and research centers with this journal free of charge.
- ❖ Encouraging efficient people to specialize in waqf-related issues.
- ❖ Establishing a network for all people interested in Islamic thought, particularly waqf thought, and facilitating communication and interaction between them.

AWQAF Nazir

- ❖ KAPF is the Nazir of AWAQF DEED
- ❖ KAPF is keen to develop AWAQF and solicit contributors thereto.
- ❖ KAPF is keen to provide all facilities for publishing the journal, attending to the staff in charge of carrying out this mission in conformance with the strategy of promoting the waqf sector advocated by academic refereed journals.

تصفح مجلة

أوقاف

على موقعها الإلكتروني

www.awqafjournal.net

دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف وعلومه

تعلم لجنة دعم طلبة الدراسات العليا بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت عن تقديم دعم مالي لطلبة الدراسات العليا في مرحلة الماجستير والدكتوراه للعام الجامعي ٢٠١٠/٢٠١١ في مجال الوقف وعلومه وفق الشروط الآتية:

- ١ - قبول الأمانة العامة للأوقاف لموضوع الرسالة العلمية التي يعدها الطالب.
- ٢ - إقرار موقع من الطالب يفيد بأنه غير مبعوث وغير حاصل على منحة دراسية، أو إجازة دراسية بأجر أيا كان مقدارها، وأنه لا يتلقى دعماً للدراسة من أي جهة أخرى.
- ٣ - يتقدم الطالب بطلب الدعم مرفقاً به المستندات التالية:
 - ١ - السيرة الذاتية للطالب.
 - ٢ - خطاب تزكية من ثلاثة أساتذة ممن درسوا الطالب في آخر مؤهل دراسي.
 - ٣ - صورة لآخر مؤهل دراسي مصدق من الجهات الرسمية أو ما يعادله.
 - ٤ - شهادة أخرى صادرة من إحدى الجامعات المعترف بها تفيد تسجيل الطالب بها للحصول على الدرجة العلمية.
 - ٥ - خطة الدراسة معتمدة من الجهة المختصة بالجامعة.
 - ٦ - صورة شخصية حديثة عدد (٢).

تقدم الطلبات إلى إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية:-

الكويت - الدسمة - ق٦ - شارع المنقف - مبنى الأمانة العامة للأوقاف

هاتف / ١٨٠٤٧٧٧ - ٩٦٥ - داخلي ٢٠١٦ / ٣١١٠

مباشر / ٢٢٥٣٢٦٨١ - ٩٦٥

فاكس / ٢٢٥٤٢٥٢٦ - ٩٦٥

Email: serd@awqaf.org

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت
تسنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

رئيس التحرير الأستاذ الدكتور: محمد العزيز خليفة الفصاح

صدر العدد الأول في رجب ١٤٠٤هـ - أبريل ١٩٨٤م

- * تهدف إلى معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
- * تشمل موضوعاتها معظم علوم الشريعة الإسلامية: من تفسير، وحديث، وفقه، واقتصاد وتربية إسلامية، إلى غير ذلك من تقارير عن المؤتمرات، ومراجعة كتب شرعية معاصرة، وفتاوي شرعية، وتعليقات على قضايا علمية.
- * تنوع الباحثون فيها، فكانوا من أعضاء هيئة التدريس في مختلف الجامعات والكليات الإسلامية على رقعة العالمين: العربي والإسلامي.
- * تخضع البحوث المقدمة للمجلة إلى عملية فحص وتحكيم حسب الضوابط التي التزمت بها المجلة، ويقوم بها كبار العلماء والمختصين في الشريعة الإسلامية، بهدف الارتقاء بالبحث العلمي الإسلامي الذي يخدم الأمة، ويعمل على رفعة شأنها، نسال المولى عز وجل مزيداً من التقدم والازدهار.

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير

ص ب ١٧٤٢٢ - الرمز البريدي: 72455 الخالدية - الكويت هاتف: ٢٤٨١٢٥٠٤ - فاكس: ٢٤٨١٠٤٢٤
بدالة: ٢٤٨٤٦٨٤٢ - ٢٤٨٤٢٢٤٢ - داخلي: ٤٧٢٢

العنوان الإلكتروني: E-mail - josais@kuniv.edu.kw

issn: 1029 - 8908

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت: <http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/JSIS>

اعتماد المجلة في قاعدة بيانات اليونسكو Social and Human Sciences Documentation Center

في شبكة الإنترنت تحت الموقع www.unesco.org/general/eng/infoserv/db/dare.html